

# الاقتـاد الـلـمـي

أسس ومبادئ وأهداف



الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد الحسين الطريقي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

كلية المعلمين - جامعة الملك سعود

القضاء على الاتجار  
أنس ومبادرى وأهداف



# الْأَوْصِدَادُ الْمُسْلَمِيُّ

## اسْسُ وَمَبَادِئُ وَأَهْدَافُ

الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية

كلية المعلمين - جامعة الملك سعود

توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

ص.ب ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١

تلفون ٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

١٤٣٠ مـ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، (٢) فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

طريقي، عبد الله عبد المحسن  
لاقتصاد الإسلامي : أسس ومبادئ وأهداف . / عبد الله عبد المحسن  
طريقي - ط ١١٠ . - بريدة، ١٤٣٠ هـ .

١٦ ص ، ١٧ × ٢٤ .

دمك : ٦ - ٢١٥٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - العنوان ١ .

- الإقتصاد الإسلامي - ديوبي ١٢١ ، ٣٣٠

٤٣٠ / ١٧٤٢

رقم الإيداع : ١٧٤٢ / ١٤٣٠  
ردمك : ٦ - ٢١٥٣ - ٦٠٣ - ٠٠ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف  
ص. ب ٤٠١٥٦ الرياض ١٤٩٩

الطبعة الأولى  
غرة محرم ١٤٠٩ هـ

الطبعة الحادية عشر  
١٤٣٠ - هـ ٢٠٠٩ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## تقديم

---

الحمد لله الذي أنعم علينا بالطيبات، وجعلها عوناً على أداء الشعائر والعبادات، لنصل بها الأرحام ونتعاطف ونتواد.

والصلوة والسلام على رسول الله هادي البشرية إلى ما به قوام حياتها وسعادتها في الدارين، وبعد:

فإن الاقتصاد قوام الحياة، وعمارة الأرض، ولتحقيق هذا لا بد من معرفة أهدافه، وتحديد أسسه، ومبادئه. تلك التي احتواها الإسلام بأحكامه المنظمة للحياة الاقتصادية، لتكون عوناً للمسلم على أداء الشعائر والعبادات، وفي الوقت نفسه جعل المشاركة في الحياة الاقتصادية عبادة لله تعالى، يحاسب عليها وفق ما عمل، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشر، فأضحي المسلم يراقب الله تعالى في كسب المال، وتنميته، وإنفاقه.

وللإظهار هذا آثرت الكتابة في هذه الموضوعات، حيث لم يسبقني أحد في كتابتها حتى تاريخ صدور الطبعة الأولى في غرة محرم ١٤٠٩هـ، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله.

هذا وأرجو أن يجد القاريء فيها ما يفيد، وأن أنال من الله تعالى الجزاء والمثوبة، إنه على ذلك قدير والحمد لله رب العالمين.

### المؤلف

الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن عبد الحسين الطريقي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية  
كلية المعلمين - جامعة الملك سعود

## **خطة البحث**

يتكون البحث من مقدمة وسبعة موضوعات وخاتمة .

### **المقدمة : وتشمل :-**

- ١) بيان شمول الاسلام لكل جوانب الحياة في العقائد والعبادات والمعاملات خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي .
- ٢) ترغيب الاسلام في انتاج الطبيات ذات المردود الاقتصادي .
- ٣) دور القيم والاخلاق الاسلامية في تنمية الاقتصاد الاسلامي .

**الموضوع الأول : التعريف بالاقتصاد الاسلامي ، ويتضمن المباحث التالية :-**

- المبحث الأول : مفهوم الاقتصاد الاسلامي .  
المبحث الثاني : نشأة علم الاقتصاد الاسلامي ، وتطوره مع بيان أن أصوله قائمة مع بداية التشريع الاسلامي .  
المبحث الثالث : بيان اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في واقع حياة المسلمين والعالم أجمع وأثر ذلك .  
المبحث الرابع : أركان الاقتصاد الاسلامي : والحديث عن كل منها بايجاز :-

- (١) الملكية المزدوجة ((الخاصة وال العامة))
- (٢) الحرية الاقتصادية المقيدة .
- (٣) التكافل الاجتماعي .

المبحث الخامس : التعريف بالاقتصاد الرأسمالي ، والاشتراكى ويبيان أبرز مساوئها مع الاشارة الى تردى الاقتصاد العالمي وعدم تمكّنه من حل مشكلات الدول الفقيرة .

الموضوع الثاني : الملكية وهي على نوعين :-  
 النوع الأول : الملكية العامة وفيها المباحث التالية :-  
 المبحث الأول : معناها .  
 المبحث الثاني : أهدافها : ومنها :

- (١) استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء من الحاجات الضرورية أم غيرها والتوسيعة على عامة المسلمين .
- (٢) تأمين نفقات الدولة .
- (٣) تشجيع الأعمال الخيرية ، والتوسيعة على المحتاجين من المسلمين .
- (٤) التعاون بين الدول ، والشعوب في الاستثمارات العامة لعمارة الأرض .
- (٥) استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ، ولا سيما المشروعات التي يعجز الأفراد ، أو الشركات عن القيام بها .

المبحث الثالث : مجال الملكية ومصادرها ، وتكون فيما يلي :-

- (١) الأوقاف الخيرية .
- (٢) الحمى .
- (٣) الحاجات الأساسية كالماء ،
- (٤) المعادن .
- والكلاً والنار .
- (٥) الزكاة .
- (٦) الجزية .
- (٧) الخراج .
- (٨) خمس الغنائم .
- (٩) الأموال التي لا مالك لها .
- (١٠) استثمار الملكية العامة .
- (١١) العشور المأخوذة من مال الحربيين .

\* مع ملاحظة الحديث عن كل منها بايجاز .

- ال النوع الثاني :** الملكية الخاصة وتحضنن المباحث التالية :-
- المبحث الأول :** معناها .
- المبحث الثاني :** أهدافها : وتلخص فيما يلى :-

- (١) اثراء التعاون الدولي عن طريق الأفراد والمؤسسات غير الحكومية .
- (٢) تحقيق الخير ، والرفاهية ، والنفع العام عن طريق المنافسة العادلة بين المستحبين .
- (٣) عدم اشغال الدولة بأمور انتاجية يمكن للأفراد من تحقيقها .
- (٤) اشبع غريزة حب المال ، وتوظيفها في المجال الذي فطرها الله عليه .

**المبحث الثالث :** مجال الملكية الخاصة ، ومصادرها ، وتكون فيما يلى :-

- (١) البيع .
  - (٢) العمل بأجر للآخرين .
  - (٣) الزراعة .
  - (٤) احياء الموات .
  - (٥) الصناعة والاحتراف .
  - (٦) الاحتطاب .
  - (٧) استخراج ما في باطن الأرض من المعادن التي لا تدخل في الملكية العامة .
  - (٨) الصيد .
  - (٩) اقطاع السلطان وجوازه .
  - (١٠) الجعل على عمل معلوم والسبق .
  - (١١) قبول الهببة والمعطية والهدية .
  - (١٢) اللقطة .
  - (١٣) الوصايا .
  - (١٤) الارث .
  - (١٥) المهر والصادق .
  - (١٦) ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة .
  - (١٧) ما يؤخذ من النفقة الواجبة .
- \* مع ملاحظة الحديث عن كل منها بایجاز .

**المبحث الرابع :** وسائل حماية الملكية الخاصة وال العامة .  
وتلخص فيما يلى :-

- (١) حسن النية في التملك ، والشكر لصاحب النعمة ، واستصحاب تقوى الله ، وتنمية الوازع الديني مهابة لله ، وخوفا منه .
- (٢) اخراج الزكاة وعدم كنز المال واخراج النفقات الواجبة والمستحبة .
- (٣) تحريم الاعتداء على الأموال بأى نوع كان كالسرقة والغصب .
- (٤) أداء الأمانة كما أمر الله بها .
- (٥) كتابة الدين ، وتوثيق العقود ، والمعاملات .
- (٦) الاعتدال بالاستمتعاب بماهيج الدنيا ، وعدم الاعراض عن الآخرة .
- (٧) الحجر على السفه لصالح نفسه ، ولصالح غيره .
- (٨) ايجاد فرص العمل ، وتهيئتها للناس .
- (٩) رقابة السلطة .

**الموضوع الثالث :** الانتاج في الاقتصاد الاسلامي ويتضمن المباحث التالية :-

**المبحث الأول :** مفهوم الانتاج في الاسلام .

**المبحث الثاني :** حوافز الانتاج في الاسلام ، ومن ذلك ما يلي :-

- (١) ترغيب الاسلام فيه ، وارتباطه بالعبادة .
- (٢) القيام بدور الاستخلاف في الأرض ، وبيان ما يتطلبه من تعاون بين الناس .
- (٣) الاستشعار بتسخير الله الكون للانسان لغرض العمارة (عمارة الأرض) وأهمية الاستفادة من ذلك .

**المبحث الثالث :** عناصر الانتاج المشروع ، وتكون فيما يلي :-

- (١) العمل ، تعريفه ، وجوب اتقانه .
- (٢) رأس المال ("التجارة") .

(٣) الاستفادة من خيرات الأرض ، والموارد الطبيعية الأخرى .

المبحث الرابع : الانتاج الحرم في الاقتصاد الإسلامي ، ويشمل :

- (١) تسمية المال عن طريق الاضرار بالمجتمع .
- (٢) الربا .
- (٣) بيع الغرر .
- (٤) استغلال النفوذ للحصول على المال .
- (٥) السرقة .
- (٦) الغصب .
- (٧) أجرة وثمن ما حرم فعله ، وعمله كمهر البغي ، وحلوان الكاهن .
- (٨) الرشوة .
- (٩) الاحتكار .
- (١٠) القمار ، والميسر .

الموضوع الرابع : الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية وتشمل :

- (١) أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادي .
- (٢) المجالات التي يجوز للدولة التدخل فيها لتجهيز الاقتصاد .
- (٣) المجالات التي لا يجوز للدولة التدخل فيها .

الموضوع الخامس : الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : أهدافه ، وتشمل :-

- (١) ابتعاد وجه الله ، وطلب مرضاته .
- (٢) التعاون بين أفراد المجتمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعي .

(٣) اشعار الفرد بمسئوليته لرفاهيته ، ورفاهية أسرته ،  
ومجتمعه ليضيف جهده الى جهود الأمة لتشييف  
الاقتصاد وتحريكه .

(٤) تخفيف الضغط والطلب على الزكاة المفروضة .

(٥) قيام الدولة بواجباتها تجاه مواطنها والحتاجين  
اليها .

المبحث الثاني : ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي :-

المبحث الثالث : مجال الإنفاق في الإسلام ، ويكون فيما يلي :-

(١) النفقة على النفس ، والزوجة ، والأقارب ،  
والحتاجين ، والمملوكيـن ، والبهائم .

(٢) الإنفاق في سبيل الله ، ونصرة المسلمين المتضررين  
من الحروب ، والمجاعات ، والكوارث ، ونحو  
ذلك .

(٣) الإنفاق على ذوى الحاجة من اليتامى ، والأرامل ،  
والمساكين .

(٤) بذل الأجرة لمستحقها .

الموضوع السادس : السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود ، والمعاملات وهي  
على نوعين :-

النوع الأول : العقود وفيها مبحثان :

المبحث الأول : تعريفها ، وأركانها ، وشروطها .

المبحث الثاني : نماذج بعض أنواع العقود  
ويشمل :-

١) عقد السلم . ٢) عقد المضاربة .

٤) عقود التأمين . ٣) عقود الرهن .

- النوع الثاني** : المعاملات المصرفية ، وتشمل المباحث التالية :-
- المبحث الأول : الودائع .
  - المبحث الثاني : القروض .
  - المبحث الثالث : بيع العملات بالأجل .
  - المبحث الرابع : بيع السندات .
  - المبحث الخامس : مصير الفوائد التي تحسبها المصارف الربوية للمودعين .

- الموضوع السابع** : العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية ويتضمن المباحث التالية :-
- المبحث الأول : الرجوع الى الاسلام ، والأخذ بتعاليمه لإنقاذ البشرية من مشكلاتها الاقتصادية .
  - المبحث الثاني : تمية الموارد البشرية ، وتوظيفها التوظيف الصحيح .
  - المبحث الثالث : التوسيع في الانتاج النافع .
  - المبحث الرابع : رفع مستوى المعيشة .
  - المبحث الخامس : الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الانتاج .
  - المبحث السادس : الحد من التبعية للعالم الخارجي ، وزيادة التكامل بين بلدان العالم الاسلامي .
- الخاتمة** : وهى خلاصة لأهم محاسن الكتاب

## المقدمة : وتشمل ما يلي :-

١) شمول الاسلام لكل جوانب الحياة في العقيدة ، والعبادة وكافة أوجه المعاملات ، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي .

شمول الشريعة الاسلامية لكافة أوجه الحياة سمة بارزة من سماتها ، فهي وافية كاملة ، اذ حمت العقيدة ، وصانتها من البدع والاخنافات وحررت الانسان من رق العبودية ، والخضوع لغير الله ، وجعلته يرتبط بحاله ورازقه ، لا يخضع الا له ، ولا يعبد الا اياه .

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى تلقي احكام تلك العبودية من كتاب الله الذي نزل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن سنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وجاء الاسلام وافيا بمقابل الحياة كلها ، يسد عوزها ، ويحقق لها اهداف العمران في شتى جوانب حياتها الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، فهو عقيدة ، وعبادة ، وخلق ، وتشريع ، وحكم ، وقضاء ، ومسجد ، وسوق ، وهو علم وعمل ، ومصحف وقوة . وجعل أداء هذه الاحكام عبادة لله تعالى . فكما تكون في الصلاة والصيام ، والزكاة ، والحج ، تكون في المعاملات بأنواعها ، وفي الحياة الاسرية ، وما تتطلبه من احكام متفرقة ، وكذا في الجنایات والحدود وhelm جرا ، فجميع حركات المسلم وأعماله عبادة يثاب عليها أو يحاسب عن التقصير فيها ، فالحياة كلها عبادة لله ، وكل نشاط فيها صغر أم كبر جزءا من هذه العبادة ، أو كلها ، باعتبار أن طلب هذه الاعمال ، وأداؤها عبادة لله وحده . لقد عالج الاسلام جميع أحوال الانسان ووضع لكل حال ما يصلحها ويقوم أمرها باعتبار أن الانسان من صنع الله ، والله أعلم بما صنع فقرر من الأحكام ما يتاسب مع أحاسيسه ، ومشاعره ، وميله ، وعواطفه ، وبما يحفظ حاله ويصلح سيرته وقرر ما يكفي لردعه ، وزجره . « صُنْعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَقَّ وَلَأَيْسَنَ »<sup>(١)</sup> فهو سبحانه لا يفوته شيء ولا يغيب عن علمه أمر « لَا يَضِلُّ رَقِّ وَلَا يَنْسَى »<sup>(٢)</sup> ولقد قرر الاسلام من الأحكام الاقتصادية ما يكفي لتنظيم أوجه العلاقة بين المتعاملين حيث جاءت احكاما شاملة في ذلك

(١) من آية ٨٨ من سورة البقرة

(٢) من آية ٥٢ من سورة طه

منظمة لأوجه كسب المال ، وتنميته ، وأوجه صرفه ، وانفاقه ، والمرء ما هو الا حافظ له ، يستمر جهده ، وطاقته في كيفية تنميته في الأوجه المشروعة ، ثم بعد ذلك يوزع على أقربائه حسب ارثهم لطفاً بالأسرة ، وحفظاً لها من الضياع ، والتشتت بعد وفاة القائم بأمرها .

وبهذا يكون الاسلام قد شرع أروع النظم الاقتصادية يتداول الناس بها جميع أنواع العقود المباحة ، من بيع وسلم ورهن وحواله وشركات ومساواة ومزارعة وتكون أدلة يقضى بها على الفقر والبطالة بما شرع من الزكاة والنفقات والكفارات يقول ابن القيم رحمه الله : ((فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش ، والمعد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها )) .

والشريعة هذه أكمل الله بها الدين وأتم فيها النعمة ((أَلَيْوَمَ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا )) . فهذه الآية تعلن كمال العقيدة ، ومكارم الأخلاق ، والأحكام العملية ، ولم يعد يتصور المؤمن نقصاً في هذا الدين يستدعي كماله ، ولا قصوراً يستدعي اضافة اذ هو الذي ارتضاه الله لنا ومن يرتضى غير رضا الله فما هو بمؤمن .

## ٢) ترغيب الاسلام في انتاج الطيبات ذات المردود الاقتصادي .

الطيبات اسم عام لما طاب كسباً ومطعماً ) وهو عامة ما أحله الله من غذاء وكساء ، وسكن ومحضوعات وهو ضد الخبيث الذي حرم الله انتاجه ، والعمل فيه كالربا ، والخمر ، ونحو ذلك .

وانتاج هذه الطيبات لا يحصل الا بجهد ، وعمل ، وكفاح ، وصبر ، اذ انها لا تنج في أي مكان ، ولا في أي زمان . فانتاج الطيبات الحلال يحتاج الى هواء ، وشمس ، وماء ، ومناخ ، وترية ، بل بحسب معينة من الأمور الخمسة ، ولو زادت او قلت النسبة لما تحقق للانتاج ثمرته ، ولتحقيق هذا لا بد من تقدير الزمن المناسب ، والمكان المناسب وهذا لا يحصل الا بالجهد الشاق والتعب المضنى .

(١) اعلام المؤمنين ج ٣ ص ٣

(٢) فتح القدير للشوكاف ج ٣ ص ٤٠٠

(٢) من آية ٣ من سورة المنافقون

يقول الله تعالى<sup>(١)</sup>: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَانْشُوْا فِي مَنَابِكُهَا وَلَكُمْ مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ» . ويقول تعالى<sup>(٢)</sup>: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» . ويقول سبحانه<sup>(٣)</sup>: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»

فالمعنى في مناكب الأرض والانتشار وطلب فضل الله ورزقه لا يكون الا بالسعى والعمل والثابرة . ويقول صلى الله عليه وسلم : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة<sup>(٤)</sup> ». وجاء عنه صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير ، أو انسان ، أو بحمة الا كان له بعد صدقة<sup>(٥)</sup> ». ففي هذين الحديثين الترغيب بانتاج الطبيات الحلال وان هذا الانتاج يثاب عليه المسلم وبهذا نرى الاسلام جعل الإنتاج جزءاً من عبادة الله سبحانه وتعالى<sup>(٦)</sup> .

### ٣) دور القيم والأخلاق الإسلامية في تنمية الاقتصاد الإسلامي

كل مجتمع له عاداته وتقاليد يستمد منها من البيئة التي يعيش فيها ، وكل بيئة تضبط تصرفاتها ، ومعاملاتها من أنظمتها الحاكمة لها ، والمجتمع الإسلامي يحكمه الاسلام ، وال المسلمين يتحاكمون اليه ، ومنه يستمد المسلمين عاداتهم ، وتقاليدهم ، ولو استنقى أحد منهم غيرها لكان كالثوب الواسع الفضفاض ، أو الضيق وكلاهما غير صالح للاستعمال ، لذا جاءت القيم والأخلاق الإسلامية مصاحبة لتشريع أحكام المعاملات المختلفة ، فهي توجه ، وتنظم ، وتبني وتشيد ، وتردع وترجر ، ودعت الكثير من الناس إلى انصاف الآخرين حقوقهم فساعدت على تنمية المال وزيادته ، وأضحت الناس يعاملون فيما بينهم بصدق واخلاص ، وتفان وتصحية في أداء العمل لشعور كل مسلم بمراقبة الله سبحانه وتعالى له حين يؤدى عمله رغبة في ثوابه ، وخوفاً من أليم عقابه ، يقول صلى الله عليه

(٤) رواه الطبراني في الكبير وهذا الحديث لا يثبت بهذا النكط ومعناه

(١) آية ١٥ من سورة الملك

صحح بل له شواهد صحيحة من الآيات والأحاديث

(٢) آية ١٠ من سورة الجمعة

(٥) رواه البخاري في صحيحه

(٣) آية ١٩٨ من سورة البقرة

(٦) انظر فراءات في الاقتصاد الإسلامي ص ١٢

وسلم : ((ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملاً أن يقنه )) . واتقان العمل وأداؤه بصدق واخلاص يزيد من انتاجه وينمى الاقتصاد .

والأخلاق تعطى المتعاملين جو الصفاء ، والود ، والأخوة ، والمحبة بحيث يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((رحم الله رجلاً سمحاً اذا باع واذا اشتري واذا اقضى )) .

والأخلاق الإسلامية ترغب المسلم في وفاء المكيال ، والميزان ، والبعد عن بخس الناس أشياءهم ، وتحرم الغش والتلبيس ((فمن غثنا فليس منا )) . وهذه الصور من الأخلاق لتؤكد تواجد الرقابة وهيمنة الوازع الديني وأن أى تقصير أو اهمال لن يعفى من الحاسبة والجزاء حتى وإن خفي على ولادة الأمر فالله لا يخفى عليه شيء ((ما يليق ظُلْمٌ مِّنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ )) .

ويقول الله تعالى : ((وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى )) ، فالرقابة دائمة والمتابعة مستمرة والوازع الديني يذكر النفوس ، ويرشدها ويجعل الحاسبة دائمة ، والخوف من العاقب مستمر ومن هذه شأنه ، فلا شك أنه سيبني وي عمر ، وسيؤدي ويخلص ، وسيتفاني في أداء عمله بجد واجتهد ، ونتائج ذلك تنمية اقتصادية يعم خيراًها جميع المسلمين ، ومن يستظل بشريعتهم . وما ينمى الاقتصاد تقوى الله ، وطاعته ، وابتغاء وجه الله ومرضاته ، والخوف منه وخشيته ، في سائر الأحوال يقول الله تعالى : ((وَالَّذِي أَسْتَقْدِمُ عَلَى الطَّرِيقَةِ لِأَسْقِنَتْهُمْ مَاءً غَدَقًا )) وقال تعالى : ((وَلَوْزَانَ أَهْلَ الْقُرْبَى مَا مَنَّا وَاتَّقُوا لَفَنْحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٌ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة وفيه ضعف فيهن القدير ٢٨٦/٢ ورواه أبو بيل والطران في الكبير والمسكري - مجمع الرواية ٩٨، ٤ والمقاصد الخمسة للسخاوي حديث رقم ٢٤٠ وقال بعد ذكر عدة روايات : وصنيع الأنمة يفضل ترجيحها .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع

(٣) من حديث رواه أحمد ورواوه الطران في الكبير

(٤) آية ١٨ من سورة ق

(٥) آية ٧ من سورة طه

(٦) آية ١٦ من سورة الجن

(٧) آية ٩٦ من سورة الأعراف

ويقول سبحانه<sup>(١)</sup> : " وَلَوْا نَهَمْ أَقَامُوا التُّورِيهِ وَالْإِنْجِيلِ وَمَا أَنْزَلْ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَا كُلُّهُمْ فَوْقَهُمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَقَالَ سَبَعَانِهِ : فِيمَا يَحْكِيَهُ عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> : فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرْسِلُ الْأَسْمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَأً وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاحَتِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَرًا<sup>(٣)</sup> ". وصدق الله اذا يقول<sup>(٤)</sup> : " وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَحْرًا وَبَرْزُقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ<sup>(٥)</sup> " ويقول سبحانه<sup>(٦)</sup> : " إِنَّمَا الْحَيَاةُ الَّذِي نَا لِعِبَتْ وَلَهُوَ قَوْنُونَا وَنَقْوَانِي كُلُّ أُجُورِكُمْ وَلَا يَسْتَكِنُ أَمْوَالَكُمْ<sup>(٧)</sup> ". فجميع الآيات تؤكد مدى ارتباط الطاعة بالتنمية الاقتصادية وبسط الأرزاق لجميع الناس .

(١) آية ٦٦ من سورة الملندة

(٢) آية ٢ من سورة الطلاق

(٣) آية ٩ - ١٢ من سورة نوح

(٤) آية ٣٦ من سورة محمد

# الموضوع الأول

## التعريف بالاقتصاد الإسلامي

ويتضمن المباحث التالية :-

### المبحث الأول : مفهوم الاقتصاد الإسلامي :

قبل أن نعرف الاقتصاد الإسلامي يحسن بنا أن نعرف المعنى اللغوي لكلمة الاقتصاد .

جاء في لسان العرب<sup>(١)</sup> : القصد استقامة الطريق ، والقصد العدل . والقصد في الشيء خلاف الافراط وهو ما بين الاسراف والتغتير . والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتصر .

أما معنى الاسلام : فجاء في لسان العرب<sup>(٢)</sup> : الاسلام من الشريعة اظهار الخضوع واظهار الشريعة والتزام ما ألقى به النبي صل الله عليه وسلم . يقال فلان مسلم أي مستسلم لأمر الله ، وخلاص لله في العبادة .

أما في الاصطلاح : فالاقتصاد الإسلامي عرف بعدة تعاريفات منها :-

١) عرفه د. محمد بن عبد الله العربي بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي تستخرجها من القرآن والسنّة والبناء الاقتصادي الذي تقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر<sup>(٣)</sup> .

٢) عرفه د. محمد شوق الفنجرى بأنه الذي يوجه النشاط الاقتصادي ، وينظمه وفقاً لأصول الاسلام وسياسة الاقتصاديه ...

٣) وبما أن الاقتصاد الإسلامي تتفرع أحکامه من الفقه فانتي أرى تعريفاً آخر له وهو : العلم بالاحکام الشرعية العملية عن أدلةها التفصيلية فيما ينظم كسب المال ، وانفاقه ، وأوجه تحيته .

«العلم بالأحكام» يخرج العلم بالذات كزيد والصفات كسواه وبالفعال كقيمه .

(١) الاقتصاد الاسلامي - بحوث مختارة من المؤتمر

(٢) مادة قصد

العامي الأول للاقتصاد الاسلامي ، ص ٧٦

(٣) مادة سلم

النظم الاقتصادي في الاسلام مبادئه وأهدافه ص ١٥

و "الشرعية" يخرج العلوم العقلية والتجريبية والسمعية كالرياضيات ، والكيمياء ، والفيزياء ، واللغة ، وما وضعه البشر من الاقتصاد الوضعي . و "العملية" يخرج الأحكام الأصولية كأصول الدين وأصول الفقه و "أدلة النصوصية" يخرج الأحكام الحاصلة عن أدلة إجماعية .

و "العلم" الأصل فيه انه العلم اليقيني ، وليس معنى هذا أن الاقتصاد الإسلامي لا يكون الا عن علم يقيني بل غالبه في المظنومنات لكونه مستربط من أدلة عامة محتملة أو من أخبار الأحاديث أو الأقويس الطنية ونحو ذلك لكن هذا الظن يجب العمل به كما في المقطوع وحيث صار العمل به واجبا جاز تسميته علماً . و "فيما ينظم كسب المال ... الخ" يخرج الأحكام الفقهية الأخرى والتي لا علاقة لها بالجوانب الاقتصادية كالصلة والطهارة .

### أحكام الاقتصاد الإسلامي :

وهي على نوعين :

**الأول : الأحكام الثابتة :** وهو ما كانت أحكامه من أدلة قطعية أو راجعة إلى أصل قطعى مما ورد في القرآن الكريم . أو السنة الصحيحة كحرمة الربا ، وحل البيع كما في قوله تعالى<sup>(١)</sup> : "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا" وكون للرجل مثل حظ الاثنين في الميراث كما في قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : "لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ" وحرمة دم المسلم في قوله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ" . ويمتاز هذا النوع من الأحكام بالميزات التالية :-

١) العموم والمرونة . فاحكامها نافذة على جميع الناس دون استثناء مما رفع معه الحرج . وحقق العدالة بينهم . كما أنها تتناول جميع مستجدات الحياة لما في أحكامها من العموم والمرونة .

٢) عدم التغير والبدليل ، حيث لا تقبل ذلك مهما مررت الأعوام . وطالت الأزمان . فما كان حلالا فهو حلال أبدا ، وما كان حراما فهو حرام أبدا ، وما كان واجبا فهو واجب أبدا ، وما كان مندوبا فهو مندوب أبدا . وهكذا ، وعدم التغير والبدليل لا يعني توقف وتحميد النصوص ، والأحكام مع مستجدات الحياة ، إنما هذا الثبات لحماية أحكام الاقتصاد

(١) انظر القواعد والمواند الأصولية من آية ١١ من سورة الساء

(٢) متفق عليه .

(٣) من آية ٤ من سورة العنكبوت

الإسلامي وقواعد من شر الفساد ، ومن التأثير الوضعي على الأحكام الشرعية ، وفق ما تقليله الأهواء ، والشهوات .

٣) كون العلم حاكما لا محكوما عليه . وهذه الميزة جعلت هذا النوع من الحكم واجب الاتباع ، يخضع له الناس ويجهلونه ، وإلا انقلب إلى كونها محكومة تتبع رغبات الناس وشهواتهم .

الثاني : الأحكام المتغيرة : وهو ما لم تكن أداته قطعية ، ولا راجعة إلى أصل قطعى بل إلى ظنى سواء في سندتها أو في دلالتها .

وهذا النوع لا يعد العمل به ملزما على وجه الدوام ، والاستمرار فيجوز لولي الأمر المجتهد ، أو أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين أن يختار من الأحكام ما يراه مناسبا في ضوء مستجدات الحياة . كما أن له الرجوع عنه إذا رأى المصلحة في غيره ويجب على الناس العمل بها لكونها استبانت من اجتهاد علمي صحيح في ضوء الأسس الفقهية المتبعة ، والمستمدة علومها في الجملة من الكتاب أو السنة أو اجماع علماء المسلمين . ومن أمثلة ايقاف عمر رضي الله عنه صرف سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة ، وكفرضه الخراج على الأرض المغومة .

وما عدا ذلك مما لم يرجع إلى أصل قطعى أو ظنى فهو باطل ، إذ أنه لا يعد من الشرع سواء استحسنه الناس أم لم يستحسنوه .

ومن أمثلة هذا النوع استئثار الأموال فيما حرم الله كالربا ، أو الفش أو التدليس ، أو الرشوة ، أو التأمين الحرام وما شابه ذلك<sup>(١)</sup> .

#### طرق البحث في الاقتصاد الإسلامي :

تكمن مهمة الباحث في الاقتصاد الإسلامي باستبطاط ، واستظهار الأحكام الشرعية — سواء أكانت ثابتة أم متغيرة — للمسائل الاقتصادية المطلوب وضع الحلول الشرعية لها ليكون النشاط الاقتصادي بأكمله متفقا مع نصوص القرآن والسنة فما كان من تلك النصوص واضحا وظاهرا فلا يعلو دوره الا تطبيق هذا النص دون اجتهاد والا فالاجتهاد من هو له أهل من لديه المام بعلم أصول الفقه ، والأنظمة الفقهية مع المame بالدراسات الاقتصادية .

لذا فإن أي محاولة للباحث لتقرير نهج اقتصادي خارج نصوص القرآن ، والسنة ، أو بغير الطرق الشرعية المتبعة لدى علماء الفقه وأصوله فانها لا تمت

(١) انظر المواقف للشاطي ص ٧٧ فما بعدها بصرف

المبحث الثاني : نشأة علم الاقتصاد الاسلامي ، وتطوره مع بيان أن أصوله قائمة مع بداية التشريع الاسلامي .

لقد عنى الاسلام عنابة هامة في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الناس ، شأنه في ذلك شأن جوانب الحياة الأخرى . فقرر من خلال الآيات القرآنية ، والاحاديث البوية الأصول الاقتصادية العامة التي تربط الناس بدين الله في كافة أوجه الحياة .

ومن تلك الآيات ما تضمنت أحكام حل البيع وحرمة الربا<sup>(٢)</sup> وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوَ<sup>(٣)</sup> . وعالجت كيفية الخلاص من الأموال الربوية بقوله تعالى<sup>(٤)</sup> : وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْتَلِمُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ كما أمرت بالاهتمام بتوثيق العقود : « يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَيَّنُتْ بِدِينِهِنَّ إِنَّمَا يَأْكُلُ مُسْكَنَى فَاكْتُبُوهُ<sup>(٥)</sup> وأمرت بالوفاء بالعقود « يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ<sup>(٦)</sup> » كما نظمت صرف المال وانفاقه وايداعه فقال تعالى<sup>(٧)</sup>  
كُلُّوا وَاشْرِبُوا وَلَا سُرْفُوا<sup>(٨)</sup> وقال تعالى<sup>(٩)</sup> : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ وبيت حرمة أكل مال الغير في قوله تعالى<sup>(١٠)</sup> : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا إلى غير ذلك من الآيات التي تعالج جوانب اقتصادية متعددة في أكثر من موضع في القرآن الكريم . كما جاءت الأحاديث في هذا المعنى كثيرة منها ما روى عن أبي بكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الاعتداء على الأموال قال : « إِنَّ اللَّهَ قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا<sup>(١١)</sup> . كما جاء بعضها في بيان أحكام بعض أنواع العقود ، كالسلم ، والرهن ، والحواله والشركة ، وما سوى ذلك .

(٦) من آية ٣١ من سورة الأعراف

(١) الاقتصاد الاسلامي « بحوث مختارة » ص ٧٩

(٧) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة

(٢) من آية ٥ من سورة النساء

(٨) من آية ١٠ من سورة النساء

(٣) من آية ٢٧٩ من سورة البقرة

(٩) متفق عليه

(٤) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٥) من آية ١ من سورة المائدة

وبهذا يكون الاسلام قد قرر أصول الاقتصاد منذ بداية التشريع الاسلامي وكانت حياة الرسول صل الله عليه وسلم نموذجا حيا لتطبيق هذا التشريع الذي استمر على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده و لكن كانت الحياة والمشكلات الاقتصادية في الصدر الأول محدودة فان ذلك يرجع لأمرین :

الأول : فقر البيئة والتواضع في الشاط الاقتصادى اذ كانوا يقتصرن على أعمال الرعي ، والزراعة المحدودة ، والتجارة الضيقة المحدود .

الثاني : قوة الوازع الدينى وغمكه من النفووس فلا غش ولا تدليس ولا غبن ولا احتكار .

و حين بدأ الناس التوسع في المعاملات نشطت الدراسات الفقهية الاقتصادية و بدأ العلماء يضعون أحکاما شرعية لما استجد في زمانهم من أمور و مسائل فأفخوا في ذلك التصانيف التي تبحث المسائل الفقهية في الجوانب الاقتصادية فكتب الفقه التي ظهرت في القرن الثاني الهجري فما بعده ، زخرت بمسائل اقتصادية هامة كالزكاة ، والكافارات ، والعقود ، والمعاملات ، والفقات ، والصادق ، والمواريث والديات . ومن هذه الكتب "المدونة الكبرى" للإمام مالك و "المبسوط" للسرخسي ، و "الأم" للإمام الشافعى ، و "المغني" لابن قدامة .

كما ظهرت كتب خاصة في الاقتصاد "كالخراج" لابن يوسف ("والخراج") ليحيى بن آدم القرشي (" والأموال") لأبي عبيد ، و كتاب ("الاكتساب في الرزق المستطاب") للشيباني ، (" وأحكام السوق") ليحيى بن عمر ، و كتاب ("البركة في فضل السعي والحركة") محمد الحبشي اليمني ، و كتاب ("الحسبة") لابن تيمية وغيره من العلماء .

وازدهرت الدراسات الاقتصادية إلى أن جاء منتصف القرن الرابع الهجري و شاع التقليد ، و قفل باب الاجتهد في أغلب أحوال المسلمين ففترت همة بعض الدراسات عن حل بعض المسائل الاقتصادية المهمة ، سوى ما أثر عن بعض الأئمة كشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ومن سلك مسلكهم .

و كان لفشل باب الاجتهد آثاره السلبية في غلو الدراسات الاقتصادية في عصرنا الحاضر حيث جدت أساليب وأشكال جديدة من العامل الاقتصادي في حياة الناس ، لم يتمكن المسلمون من ايجاد الحكم الشرعي لها خاصة وأن الاستعمار أبعد الدراسات الاسلامية من مناهج التعليم وأبعد الأحكام الشرعية

عن التطبيق حتى انحصر دورها في غالبية البلاد الإسلامية ، على العبادات والأحوال الشخصية .

غير أن المسلمين بدأوا يصحون من واقعهم ويدركون آلامهم فتوجهوا إلى الاهتمام بالدراسات الإسلامية وطلب تحكيم الإسلام في شتى جوانب الحياة عندئذ بدأت الدراسات الاقتصادية تبرز ، وببدأت تناول المشكلات الاقتصادية القائمة ، والتوجيه الصحيح لها ولقد ظهرت تلك المحاولات من خلال الاتجاهات التالية :-

### الاتجاه الأول : الدراسات الاقتصادية الجزئية :

وتعنى دراسة موضوعات اقتصادية معينة مثل بعض الابحاث في الربا ، والتسuir ، والمصارف ، وشركات التأمين ، وقد ظهرت هذه الابحاث وغيرها من خلال مؤتمرات علمية مثل أسبوع الفقه الإسلامي الدولي الأول المنعقد بباريس سنة ١٩٥١ م ، والثاني المنعقد بدمشق في سنة ١٩٦١ م ، والثالث المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٧ م ، والمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة ١٣٩٦ هـ . هذا بالإضافة إلى المؤلفات الفردية ، ورسائل الماجستير والدكتوراه ، والتي تعالج موضوعات متعددة في الاقتصاد .

### الاتجاه الثاني : الدراسات الاقتصادية الكلية :

وهي التي تعنى الكشف عن أصوله وساسته الاقتصادية وقد ألف في هذا الدكتور محمد عبد الله العربي كتابه "الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر" ، والاستاذ محمد باقر الصدر كتابه "اقتصادنا" . والدكتور محمد شوق الفجرى كتابه "المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي" بالإضافة إلى الابحاث المختلفة .

### الاتجاه الثالث : الدراسات الاقتصادية التاريخية :

وتعنى هذه الدراسة بتحليل النظام الاقتصادي في فترة زمنية معينة من حلال دراسة أحد أئمة الإسلام . ومثل ذلك رسالة الدكتوراه للدكتور أحمد الشافعي عن "النظام الاقتصادي في عهد عمر بن الخطاب" والدكتور ابراهيم اللبان في بحثه عن ابن حزم بعنوان "حق الفقراء في أموال الأغنياء" ، والمستشرق الفرنسي هنري لاوسن في كتابه الضخم "المذاهب الاجتماعية والسياسية لدى

ابن تيمية<sup>١</sup> ، والدكتور محمد بن المبارك في كتابه ((آراء ابن تيمية في الدولة . و مدى تدخلها في المجال الاقتصادي )) .

#### الاتجاه الرابع : الدراسات المنهجية لمادة الاقتصاد الاسلامي :

قامت جامعة الأزهر سنة ١٩٦١ م بتدريس هذه المادة في كلية التجارة والشريعة ، وتلت جامعة الأزهر جامعة الملك عبد العزيز بجده حيث درست مادة الاقتصاد الاسلامي بكلية الاقتصاد والإدارة التابعة لها عند إنشائها سنة ١٣٨٤ هـ ، وبدأ التوسيع تدريجياً في تدريس هذه المادة في الكليات والمعاهد ، في عدد من الدول الاسلامية وأنشأت جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية قسماً في كلية الشريعة يمنح خريجيها درجة الشهادة العالية في الاقتصاد الاسلامي وشهادة الماجستير وسلكت هذا المسلك جامعة أم القرى بمكة<sup>٢</sup> .

المبحث الثالث : بيان اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في واقع حياة المسلمين ، والعالم أجمع وأثر ذلك .  
لقد جثم الاستعمار في بلاد المسلمين فترة من الزمان ، ولما رحل ترك آثاراً سيئة على حياة المسلمين ومنها :

- ١) تشتيت الدراسات الاسلامية وابعادها عن مناهج التعليم مما حرم الأمة الاسلامية من ايجاد طلاب يلمون بالاحكام الشرعية حتى لا يتمكنوا من ايجاد الحلول لما يستجد من قضايا حديثة .
- ٢) منع الفقه الاسلامي من التطبيق داخل المحاكم ، واستبدل القوانين الوضعية به ، وبالتالي أبعد القضاء الشرعي من المشاركة في حل ما يستجد من تعامل الناس بعضهم مع بعض وفق شرع الله وهديه .
- ٣) سن الأنظمة ، والقوانين التي تخدم الاتجاه الاشتراكي أو الرأسمالي .  
وكان لتلك الأمور الثلاثة نتيجة مؤداها اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في واقع حياة المسلمين حيث توسيع التعامل الاقتصادي وجدت مسائل جديدة لم تكن موجودة في كتب الفقه مما دفع الناس الى التعامل بها في غياب الفقه الاسلامي .

<sup>١</sup> انظر الاقتصاد الاسلامي « حوت مختار » من المؤخر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي ص ٧٢ - ٨٢ .  
<sup>٢</sup> فما بعدها واطر مادي ، النطاف الاقتصادي الاسلامي وبعض نظرياته عز

وبالرغم من اهتمام الدول الاسلامية بالدراسات الاسلامية الا أن التوسيع في التعامل التجارى كان أسرع من تلك الدراسات فتجد البحث الاسلامي في مجال الاقتصاد لا تفي بعلاج مستجدات الحياة ، أما للاقتصاد على معالجة أحكام موضوعات دون اخرى ، أو للاكتفاء بيان الحكم الشرعي دون ايجاد البديل لها ، مما يدفع الناس الى الاستمرار في العمل بعيدا عن أحكام الفقه الاسلامي ، وقد يرجع هذا القصور الى عدم وجود علماء متخصصين في الاقتصاد الاسلامي فالاقتصاديون الفينيون يعززهم معرفة الفقه وأصوله ، وبالتالي يعزفون عن ايجاد الحلول الاسلامية لمشكلات العصر الاقتصادية والفقها ينقصهم معرفة الدراسات الاقتصادية الفنية وما يتبعها وقد يكون ذلك اما لعدم الالام بها ، أو لانشغالهم بغيرها ، أو لعدم طرح تلك المستجدات عليهم ، وبالتالي جعلهم ينصرفون عنها .

ولقد ترتب على اغفال تطبيق الاقتصاد الاسلامي في واقع حياة المسلمين آثار

سيئة منها :

- ١) انتشار الربا بكافة صوره ، وألوانه في بلاد المسلمين .
- ٢) التوسيع في انتشار المعاملات المحرمة الأخرى بين المسلمين كعقود التأمين مثلا .
- ٣) مخالفة حكم الله ، والعمل بغير ما أنزل ، مما يكسب المسلمين العاصي والآثام المستمرة .
- ٤) استحقاق العقوبة العاجلة والآجلة .
- ٥) انصراف بعض أبناء المسلمين عن التفقه في الدين ، أو الالام بالاقتصاد الاسلامي .
- ٦) عدم افساح المجال للاقتصاد الاسلامي ليحل المشكلات الاقتصادية القائمة وبالتالي حرمان العالم من سن أنظمة ، وتشريعات تحقق الخير ، والرفاهية للناس .

ولا يوضح حقيقة هذا الحرمان أقول إن هدف الاقتصاد الاسلامي اعمار الأرض وهدف الأنظمة الأخرى الرابع ، فمن هدفه اعمار الارض فلن يسمح للاحتكار واتلاف الفائض من الحبوب ، والمحضروات في البحار أو تحت أشعة الشمس المحرقة بل سيعمل على توزيع الفائض من انتاجه على الشعوب الأخرى . أما من هدفه الرابع ، فسيسعى الى ايجاد القوانين ، والأنظمة التي تتحقق له هذا الهدف ، وتحميه سواء أكانت عن طريق الاحتياط ، أم عن طريق حرمان

الشعوب من الثروات الفائضة باتلافها أم عن طريق الفائدة المركبة على الأموال وأرباحها والتي أعجزت كاهل الدول الفقيرة .

#### المبحث الرابع : أركان الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة أركان :-

##### الركن الأول : الملكية المزدوجة

الملكية المزدوجة هي الملكية الخاصة ، والملكية العامة ، والأخذ بما جمعها يطلق عليه الملكية المزدوجة .

والاقتصاد الإسلامي يقوم على تلك الملكيتين في آن واحد كأصل وليس كاستثناء مؤقت ، فهو يقر الملكية الفردية ويقر الملكية الجماعية ويجعل لكل منها المجال الواسع الذي تعمل فيه .

فمن خصائص الاقتصاد الإسلامي تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعة ويعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما ، أو كان التوفيق بينهما ممكنا .

أما إذا كان هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وتعد تتحقق التوازن أو التوفيق بينهما فأن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

ومن الأدلة على ذلك ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يسع حاضر لباد " <sup>(١)</sup> فالحاضر سيقدم النصح للبادى وسيبيع له بسعر أعلى مما لو باع البادى نفسه ، ثم إن الحاضر سيأخذ الاجرة على المبيع وقد منع من ذلك لأن مصلحة أهل الخضر أولى حيث سيبيع عليهم البادى بسعر أقل مما لو بيع له .

ومن الأدلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر : " لا تلقوا الركبان " <sup>(٢)</sup> فاللتقي سيشتري بسعر أقل ، وسيبيع بربح ، وهو فرد فمنع من ذلك لكي يستفيد أكبر عدد من الناس من الشراء من الركبان أنفسهم ليعمم غالبا بسعر أقل " <sup>(٣)</sup> .

ولقد أجاز بعض الفقهاء اخراج الطعام من يد محتكره قهرا ويعه على الناس <sup>(٤)</sup> وهكذا نرى الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد اذا كانت تلك الملكية سليمة أو تؤول بضرر على الناس .

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذى

(٣) انظر الحسنة في الإسلام لابن تيمية ص ٧٩ - ٨٠ تحقيق محمد زهدى العبار واطر النظام الاقتصادي في الإسلام ص

٣١ - ٤٠ . واطر الاقتصاد الإسلامي بمعرفة مختاراة ص ١١٩ مما بعد هذه

(٤) الحسنة في الإسلام لابن تيمية ص ٧٩

## الركن الثاني : الحرية الاقتصادية المقيدة

تقيد الحرية في الاقتصاد الاسلامي يعني ايجاد الضوابط الشرعية في كسب المال ، وانفاقه بخلاف النظام الرأسمالي الذي أطلقها بلا قيد أو ضوابط ، وجعل لدى الفرد الحرية المطلقة في الكسب والانفاق .

وبخلاف النظام الاشتراكي الذي صادر تلك الحرية فمنع الناس من التملك .  
والضوابط الشرعية جعلت تلك الحرية تستهدف تحقيق أمور ثلاثة :  
١) أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعًا ومتتفقاً مع مبادئ الحلال والحرام  
والقيم الأخلاقية .

وهذا القيد يربط الاقتصاد الاسلامي بمعنى الطاعة والعبودية لله حتى تكون أفعال الناس ، وأعمالهم اليومية عبادة لله .  
ودائرة الحلال هي الأوسع ، والارحب . اذ الأصل في الامور الاباحة  
أما دائرة الحرام فضيقه . ولذا لم ينص الاسلام على أنواع الكسب  
المشروع اما نص على الحرم منه . وجاء هذا التحريم دفعاً لضرر . أو درءاً  
لظلم . أو وقاية من مفسدة . أو حماية من مضره .  
فيحظر على كل فرد أن يمارس أي لون من ألوان النشاط مما يتعارض  
مع أهداف الاسلام . ومثله الاخلاقية . وقيمه الروحية كالربا والاحتكار  
والغش والغبن وكل عقد فيه غدر .

٢) كفالة حق الدولة في التدخل لحماية المصالح العامة . وحراستها بالأخذ من  
حربيات الأفراد فيما يمارسونه من نشاط اقتصادي لا يتفق مع مثل الاسلام  
وتعاليه . وللسلطنة الاسلامية العليا حق الطاعة في ذلك ما دام الامر في  
نطاق الشريعة . لقوله تعالى : "يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا  
الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ" . وقاعدة الاسلام في هذا قوله صلى الله  
عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" .

٣) تربية المسلم على الآثار بمصلحة نفسه لمصلحة غيره . فيتوقف عن كل  
تصرف يعود بالنفع الذاتي عليه ويضر بالآخرين .

إن الإنسان في ظل الحياة الاسلامية الصحيحة ينشأ ناشاً آخر . يوجه  
حربيته توجيهها مهديها صالحاً دون أن يشعر بأنه سلب شيئاً منها . لأن  
الاسلام قد احتواه فأصبح لا يشعر بمحبته إلا في ظل رسالته .

١) آية ٥٩ من سورة النساء

٢) رواه مالك مرسلاً واحداً عن ابن عباس

وقد أتت هذه الحقيقة ثمارها الطيبة في صدر الاسلام ، فخرج كثير من أبناء هذه الأمة عن ماله ابتغاء مرضاه لله ، وفجرت تلك الحقيقة في النفس البشرية امكاناتها المثالية العالية ، ومنحتها رصيدها روحاً زاخراً بمشاعر العدل ، والخير ، والبر ، والاحسان . وبرهنت على كفاية الانسانية وجدارتها بخلافة الارض واستأصلت من النفس البشرية عناصر الشر ، والانانية ، وحب الذات ، ودواجه الظلم والفساد . ولقد عوض المسلم عن التضحية بمعته ، ولذاته ، ومصلحته الذاتية بما يرجوه عند الله من نعيم دائم ، ومضاعفة للأجر فيكون مفهوم الرابع والخسارة عنده في مقاييس الایمان أرفع من مفاهيمها التجارية ، يقول تعالى <sup>(١)</sup> :

**“مَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ جَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ جَبَّةٍ وَاللَّهُ يَضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ”** <sup>(٢)</sup> .

#### سبب تقيد الحرية الاقتصادية :

يرجع تقيد الحرية الاقتصادية الى أمور عدة ومنها :-

- ١) أن المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى ، وله الحق سبحانه أن يحدد تصرفات الناس فيه وفق ما ي عليه عليهم لعلمه بما يصلح حاهم ، ويصلح لشؤونهم .
- ٢) عدم الاضرار بحقوق الآخرين أو بالمصلحة العامة .
- ٣) حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة ، والالتزام بالنفقة على الأقارب ، والحمى لصالح الفقراء والمحتاجين .
- ٤) الزام الجماعة بالقيام بما يجب عليهم من واجبات عامة ، كإنشاء دور العلم والمستشفيات ، والطرق ، والخدمات العامة .

#### الركن الثالث : التكافل الاجتماعي :

من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية ، والنفسية ، والفكرية ، فهم مختلفون في قوة الجسم وصلابة العود ويتختلفون في قوة العزيمة ، والقدرة على الصبر والشجاعة ، ويختلفون في حدة الذكاء ، وسرعة البدنية إلى غير ذلك من مقومات الشخصية الإنسانية .

(١) آية ٢٦١ من سورة القراء

(٢) الاقتصاد الاسلامي بحث مختار ص ١٣٩ والطه الاقتصادى في الاسلام ص ٧١ مما بعدها

وما دام هذا التفاوت قائماً في الموارب ، والامكانيات ، والخصائص الجسدية ، والروحية ، فإن حصول الناس على العمل الذي هو أساس الملكية لن يكون واحداً وبالتالي لا بد من تفاوت الناس في الحصول على المال .

ولحماية من لا يمكن من الحصول على المال شرع التكافل الاجتماعي ، والتوازن بين أفراد الأمة ، معاً للتلاقيات الصارحة في مستوى المعيشة فشرع الارث تقيناً للثروة ، وشرعت الزكاة وأوجب على ولد الأمر أن يسعى لسد حاجة المعوزين ، وأن يفرض لهم من بيت المال ما يموّلهم ، ونهى عن الإسراف والبذخ ، والترف كي يتقارب مستوى المعيشة بين أفراد الأمة ويتحقق التوازن الاجتماعي وشرع على القريب أن ينفق على قريبه المحتاج من تلزمه نفقته . وشرعت الكفارات والهبات ، والصدقات ، والقروض ، وحق الضيافة . وشرعت الأضحية والحقيقة ، والولائم المختلفة ، لتحمل المسلم على الجود بالله ليكشف عبرات المكوبين ، ويواسى جراح البائسين ، فيصل الغنى الفقير ، وتعتد يده إليه في إخاء ومحبة تستل بواعث الحقد الطبعي<sup>١٠</sup> .

المبحث الخامس : التعريف بالاقتصاد الرأسمالي ، والاشتراكى ، وبيان أبرز مساوئها مع الاشارة إلى تردى الاقتصاد العالمي وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول الفقيرة .

#### الاقتصاد الرأسمالي :

ترى الرأسمالية أن الفرد هو المالك الوحيد لما يكتسب من مال ، ولا حق لغيره فيه ، وله أن يتصرف فيه وفق ما يشاء ، ويرضى ، ومن حقه أن يحتكر من وسائل الإنتاج ما تصل إليه يده ، وله أن لا يصرفها إلا في الوجوه التي تعود عليه بالمنفعة .

وبالباعث لاطلاق هذه الحرية ما يلي :-

- ١) نظرته إلى الفرد باعتباره محور الوجود والغاية منه .
- ٢) تحقيق أكبر قدر من المصلحة الشخصية باعتبار أن المصالح العامة تتحقق من مجموع المصالح الفردية .
- ٣) ضرورة فرض الحرية الاقتصادية المطلقة والمنافسة الكاملة لتأمين احتياجات المستهلك .

---

١٠) انظر الاقتصاد الاسلامي « بحوث مختارة » ص ١٤٠ والنظم الاقتصادي في الاسلام ص ٩٩ فما بعدها

## **مساویء الاقتصاد الرأسمالي :**

- ١) اختلال التوازن في توزيع الثراء بين الأفراد وبالتالي تجمع وسائل انتاجه عند طائفة تكون أكثر الطبقات تعمماً فينقسم المجتمع طبقتين طبقة الأغبياء وطبقة الفقراء ، بسبب بلوغ نهاية أثرة النفس وحب الذات .
- ٢) ظهور الأزمات وتفسى البطالة لأندفاعة المنتجين إلى انتاج السلع الكمالية الخصصة لأشباع حاجات ذوى الدخول الكبيرة ثم تزيد عن حاجة السوق فتهاجر أثمانها مما يحقق خسارة كبيرة للمنتجين تؤدى إلى وقف الانتاج ، وغلق المصانع ، وتفسى البطالة .
- ٣) انتشار الاحتكارات الفعلية والقانونية مما أدى إلى ضعف المنافسة فالمنظمات الاحتكارية وشبه الاحتكارية تهدف أساساً إلى تحقيق أكبر ربح ممكن عن طريق التحكم في الانتاج ورفع الأثمان بشكل يفوق قدرة المشروعات الانتاجية ، فكثيراً ما تعمد إلى اتلاف الفائض من انتاجها ، أو منع زراعة ، أو صناعة بعض الأنواع ، لأجل رفع الثمن . وهذا يعدم في المجتمع روح التعاون ، والتعاطف ، والمواساة ، والتكافل .
- ٤) الحرية المطلقة في الكسب والانفاق . فاهداف الأول والأخير من المال كسبه ، وتنميته بأى وجه من وجوه الكسب الحلال أو الحرام فلا فرق بين المال المكتسب باليقظة المشروع ، أو بالرشوة ، أو الفساد ، أو التدليس ، أو بالربا الذي لا يمكن أن يقوم النظام الرأسمالي إلا به . والانفاق هو الآخر لا يكون إلا فيما فيه ثراء وتنمية للعمال .

## **الاقتصاد الاشتراكي :**

ترى الاشتراكية أن أنواع الثروة ووسائل الانتاج ملك شائع للمجتمع ولا حق للأفراد فيه إلا ما ينالونه من مقابلة مقابل ما يقومون به من خدمات لصالح المجتمع . وتقوم الدولة نيابة عن المجتمع بالاشراف على المال وتوجيه مساراته .

## **الباعث لقيام النظام الاقتصادي الاشتراكي :**

تميز الصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي إلى ازدهار الرأسمالية الصناعية التي أحدثت انقلاباً خطيراً من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية . فمن الناحية الاقتصادية زادت الثروة والرخاء بشكل لم يسبق له مثيل غير أنها تسببت في وقوع أزمات افراط في الانتاج بصفة دورية كل سبع ، أو عشر

سنوات ، فيع الكساد في الأسواق ، وتتدحر الأسعار تعقبه حركة افلالس  
وانتشار البطالة بين العمال .

أما من الناحية الاجتماعية فان الرأسمالية أوجدت طبقتين اجتماعيتين متضادتين  
طبقية أصحاب الأعمال ، وطبقة العمال والأجراء ، وأحسست كل طبقة بتعارض  
مصالحها فتجمعوا في منظمات دفاعية ، اتحادات أصحاب الأعمال من ناحية ،  
ونقابات العمل من ناحية أخرى وكانت ظروف العمل القاسية التي يفرضها  
 أصحاب الأعمال على العمال ، وعدم تناسب الأجور التي يتقاضاها العمال مع  
 ما يبذلونه من عمل سبباً في انتشار البؤس ، والظلم .

وهذه الخصلات الاقتصادية ، والاجتماعية أدت إلى نشأة الأفكار  
الاشراكية .

### مساوئ النظام الاشتراكي :

١) مصادمة الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وهي حب التملك .  
٢) هبط بالفرد إلى مستوى العبيد في العصور الظالمة وأخرجه من عداد  
الإنسانية ، فأصبح مجرد آلة يلقى بها في غمار الانتاج كرها وفقاً للخطبة  
المرسومة ويستحقن القدر من الغذاء على حسب تلك الخطبة ، وهذا النهج  
آمات روح الإنتاجية ، وقضى على حواجز السعي والجذب في جوانب الحياة  
المختلفة .

٣) صارت موارد رزق الشعوب الاشتراكية فعاشوا في فقر مدقع بينما ثروات  
البلاد محجوزة عن العمل ، ممنوعة من الاستثمار بيد أقلية من يدهم الأمر ،  
فاستهدفت الحكومات بالثروة ولم يستفاد منها إلا أعضاء الحزب الحاكم<sup>١</sup> .  
تردى النظام الاقتصادي العالمي ، وعدم تمكنه من حل مشكلات الدول  
القديرة :

إن أي نظام اقتصادي يسعى من خلال نظرته القضاء على الفاقة ، والفقير ،  
والحرمان ، يعني أنه يعمل ليحقق عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع فهل النظام  
الاقتصادي العالمي الرأسمالي أو الاشتراكي حقق هذا ؟  
فالنظام الرأسمالي كما سبق أوجد طبقة متخصمة متربفة ، وما زال يعمل على مزيد  
من تكدس الثروة ، وتضخم الاحتكارات العالمية التي تحكم في أقواف الناس ،  
وتوجه سياسة الحكومات .

(١) انظر المعلم الاقتصادي في الإسلام ص ٢٧ . ٧١ . فما بعدها وانظر أصول الاقتصاد للدكتور السيد عبد المولى ص ٣٢  
ما بعدها وانظر نيسن الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة لاني الأعلى المودودي ص ١١ فما بعدها

كما أوج الأزمات الاقتصادية الدورية التي تطعن الشعوب . وترزيد البطالة وتنشر الفقر ، والجوع ، وبالتالي تنشر الفساد والخراب .

وهذه الأوضاع المتردية لم تكن على مستوى الشعب الواحد بل انتقلت عدواها على مستوى الدول فبعضها غني وبعضها فقير ، والفقير منها أثقلته كاهل الديون فلم يستطع سدادها اذ بلغت ديون القارة الافريقية لعام ١٤٠٨ هـ أكثر من مائتي مليار دولار أمريكي ، وديون البرازيل وحدها أكثر من مائة مليار دولار أمريكي . ونحوه بلغت ديون المكسيك ، ولقد تجاوزت الديون العالمية ألف مليار دولار مستحقة على الدول النامية<sup>(١)</sup> .

ان النظام الرأسمالي أوجد صورا من الترف في المجتمع جعل أصحابه يشعرون بالعزلة ، والغلبة ، والكر والفساد **وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْفُوهاً إِنَّا بِمَا أَرْسَلْنَا مِنْهُ كَفِرُونَ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعْلَمٍ**<sup>(٢)</sup> .

وهذه الفتن هي مصدر الفتنة وسبب الشر والفساد **وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ ثُبَّلَ كَوْفَيْهُ أَمْرَنَا مُرْفِقَهَا فَسَقَوْفَاهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرَتْهَا نَدْمِيرًا**<sup>(٣)</sup> .

والنظام الاشتراكي هو الآخر يتكون من طبقتين ، طبقة العمال الكادحين ذوى الأجور الصغيرة ، وطبقة الحكام وذوى الدخول الكبيرة من أصحاب الموارب النادرة كالراقصات والعلماء .

ولقد وضعت روسيا برنامجا في سنة ١٩٦١ م ، يهدف الى وضع الأسس التي يقوم عليها المجتمع الشيوعي واعترف هذا البرنامج اعترافا صريحا بفشل النظام الاشتراكي في تحقيق أهدافه ، اذ تخلفت روسيا عن أمريكا الرأسمالية ، وأشار هذا البرنامج الى أهمية قيام روسيا من ضعفها ومضاعفة جهودها حتى يزيد انتاجها بنسبة ١٥٠ % ليصل الى مستوى الانتاج الأمريكي .

فالرغم من الجهود المتواصلة ، وبالرغم من تسخيرها لكل قوى الافراد واستيلاتها على مصادر الانتاج ، لم تصل الى نصف الانتاج الأمريكي بينما كانت روسيا في مطلع القرن العشرين الميلادي تحت الحكم القيصري يبلغ انتاجها ٤٦ % من الانتاج الأمريكي .

وهذا الفشل جعل روسيا تصاب بالمجاعة وهي البلد الزراعي ويلتمس معونات القمح ليطعم شعبه .

(١) جريدة الشرق الأوسط عدد ٣٤٦٣ في ١٠٧ ١٤٠٨ هـ والرياض عدد ٧٢٧٣ في ١٧ ١٤٠٨ هـ .

(٢) آية ٣٤ و ٣٥ من سورة سـا

(٣) آية ١٦ من سورة الأسراء

وهكذا ففي النظام الرأسمالي تجمع الاحتكارات ، والاتحادات ضد الفرد ، وفي ظل الاشتراكية تقوم المؤسسات ، والهيئات لتحمل محل الفرد وتتولى الدولة كل نشاط ، وتحرم الفرد من كل ملك كما تحرمه من حرية التصرف ومن ثم تلاقت الرأسمالية والاشراكية في اتجاه واحد لاذلال الفرد ، أو التحكم فيه<sup>(١)</sup> قال تعالى : " وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى<sup>(٢)</sup> " .

---

(١) مفهومات الاقتصاد الاسلامي ص ١٨٧ فما بعدها وص ٢١٩ فما بعدها

(٢) آية ١٢٤ من سورة طه

## الموضوع الثاني الملكية

وهي على نوعين :

النوع الأول : الملكية العامة

وفيها المباحث التالية :

المبحث الأول : معانها

الملكية : نسبة إلى الملك . وهي تكتسب من اتصف بها حق التصرف فيما ملك بقطع النظر عن مصدر الملك له .

وهي بهذه الصيغة بينها وبين صيغة الملك فرق يلمس من جهة أن الملك قد يفهم منه الغلبة . والقوة . والتسبب . كالاحياء مثلا .

أما الملكية : فتدل على مجرد الملك بقطع النظر عن مصدر ملك المالك له سواء أكان بالقوة ، أم بالغلبة ، أم بالسبب ، أم بعدم وجود منافس ، أم بطريق يشعر بالمنة على المالك كافية . أو الميراث<sup>(١)</sup> .

والملك في اللغة كما قال الراغب الاصفهاني : التصرف بالأمر والنوى في الجمهور وذلك يختص بسياسة الطاطفين فالمملك ضبط الشيء المتصرف فيه بالحكم<sup>(٢)</sup> .

والملك في اصطلاح الفقهاء كما عرفه القرافي بأنه : حكم شرعى مقدر في العين ، أو في المنفعة . يقتضى تمكين من يضاف اليه من الانتفاع بالمملوك . والعوض عنه من حيث هو كذلك<sup>(٣)</sup> .

وإذا اطلقت الآن فيقصد بها أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة ، أوى منفعة جماعة المسلمين<sup>(٤)</sup> ولذا نقول فالملكية العامة هي : حكم شرعى مقدر في العين ، أو في المنفعة يقتضى تمكين الناس عامه ، أو من يخصص منهم لصالحة معينة حق الانتفاع بالمملوك .

(١) ملكية الارض في السريع الاسلامي ص ٦٨

(٢) الصرف ج ٣ ص ٢٠٨

(٣) المفردات في عرب القرآن مادة الملك

(٤) الماء الاقتصادي في الاسلام ص ٥٩

## المبحث الثاني : أهدافها

الملوكية الجماعية تحقق أهدافاً عامة من أبرزها ما يلى :-

١) استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء من الحاجات الضرورية ، أم غيرها ، والتوسيعة على عامة المسلمين .

من الأمور المسلم بها أن الخدمات ذات المنافع المشتركة يجب أن تكون ملكيتها جماعية للناس عامة سواء أكانت من الحاجات الضرورية ، أم غيرها ولقد راعى الاسلام هذا الجانب وأكَّدَ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه في قوله : «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»<sup>(١)</sup> وتقرير مثل هذا حماية للمصلحة الجماعية حتى لا تضار الجماعة بامتلاك فرد قد يحبس عن الناس منافعها ، أو يفتر عليها فيها .

وتقرير هذا الاتجاه هي الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرض التقيع وجعلها خيل المسلمين<sup>(٢)</sup> .

وهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض الربذة وجعل كلَّاً لها لفقراء المسلمين وأوصى هني لما استعمله على حي الربذة بقوله : «يا هني أضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة ، وادخل رب الصريعة ، ورب الغيمة ، ودعني من نعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل ، وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ يا امير المؤمنين فلماء ، والكلأ أهون على أم غرم الذهب ، والورق انها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام وانهم ليرون أنا نظلمهم ولو لا النعم التي يحمل عليها في سبيل ما حيت على الناس من بلادهم شيئاً أبداً»<sup>(٣)</sup> .

فالحاجات الضرورية التي يحتاج اليها كل انسان لا يجوز أن تكون ملكاً خاصاً حتى لا تكون سبباً للتضييق على الناس ، فلماء ، والكلأ ، والنار ، والملح من الأشياء التي تقوم حياة البشر عليها ، فإذا احتكر الانسان هذه الاشياء استطاع ان يتحكم في مصير الناس ، وبالتالي الحقن الضرر بهم ، ولذلك أباحها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، توسيعة لعامة المسلمين ، ليكونوا شركاء فيها .

(١) رواه أَبْدُونَ وَأَبْوَ دَادِ وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ اغْطَاعٌ وَرَوَاهُ أَبْنُ مَاهِهِ مَحْلًا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣٤٤/٣٤٣/٥

(٢) رواه أَبْدُونَ نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣٤٦/٥ وَرَوَاهُ أَبْوَ عَيْدَ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ صَ ٣٧٦

(٣) رواه البخاري ، نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣٤٦/٥ وَرَوَاهُ أَبْوَ عَيْدَ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ صَ ٣٧٦ وَاللَّفْظُ لَهُ

## (٢) تأمين نفقات الدولة :

الدولة ترعى الحقوق ، وتقوم بالواجبات وتسد الشغور ، وتحبز الجيوش ، وتقوم بحاجة الضعفاء ، واليتامى ، والمساكين ، وتؤمن للناس الأمان ، والتعليم ، والعلاج ، وكافة الخدمات العامة ، والمتنوعة ، وهى لا تتمكن من هذا الا اذا كان ليت المال دخل ثابت ومستقر كالنذakah ، والجزية ، والخراج ، وخس الغنائم ، والأموال التى لا مالك لها ، واستثارات الملكية العامة .

وكمثال على أهمية الملكية العامة ذات المردود المالى ما روى عن عمر رضى الله عنه في أرض العراق لما أراد بعض الصحابة قسمتها بين الغافرين تردد عمر في ذلك ادراما منه لمسؤولياته تجاه المسلمين فجمع كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار فقال لهم : (إني أريد أن أشرككم في أمانتي فيما حلت من أموركم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، ولست أريد أن تتبعوا الرأي وأنا ، والله ما أريد به إلا الحق ، فقالوا : قل نسمع فقال : قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوها وأضع عليها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤودنها ف تكون فينا للمسلمين المقاتلة ، والذرية ، ولمن يأتى بعدهم ولم أر شيئاً نفتحه بعد أرض كسرى وغيرها فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، أرأيتم هذه الشغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزيرة ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر لا بد أن تشحن بالجيش وادرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطي هؤلاء اذا قسمت الأرض والعلوچ . فقالوا جميعاً ، بعد البحث والمشورة : ((رأى رأيك فعم ما رأيت ، وما قلت )) فقال عمر : ((قد بان لي الأمر )) . وقرر بقاء الأرض بأيدي أهلها ، وضرب عليهم الخراج )) . ففى فعل عمر رضى الله عنه دلالة على أهمية تأمين نفقات الدولة اذ جعل ايراد أرض العراق ليت المال لتكون ايراداً ثابتاً ومستمراً .

---

(١) رواه أبو يوسف في كتابه الخراج ص ٢٥

٣) تشجيع الأعمال الخيرية والتوصعة على المحتاجين من المسلمين :  
فتح الإسلام مجالاً واسعاً للأعمال الخيرية ، وشجع عليها ومن هذه  
الأعمال الوقف الذي يراد به وجه الله .

ولقد أدى الوقف الخيري دوراً كبيراً في مجتمعنا الإسلامي على المدى  
البعيد والقريب وما زالت آثاره العظيمة باقية حتى اليوم فقد كانت أموال  
الوقف هي الممولة للمساجد ، والمدارس ، والمكتبات العامة ،  
والمستشفيات ، والرعاية باللقطاء والمعددين ، والعجزة ، والأيتام ،  
والمساجين ، وغير ذلك .

لقد كان ولا يزال الوقف ايراداً ثابتاً لهؤلاء يقيمهم شر الجوع والعرى ،  
ولقد تسابق الصحابة رضي الله عنهم على فعله فلم يكن أحدهم ذا مقدرة  
الا وقف رغبة في فضل الله ، وحسن ثوابه ، لقوله صلى الله عليه وسلم :  
“(إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينفع  
به من بعده أو ولد صالح يدعو له)“<sup>(١)</sup> .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : أصاب عمر أرضاً بخمير  
فأقى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إنني  
أصبت أرضاً بخمير لم أصب قط مالاً أنفاس عندي منه فما تأمرني فيها ؟ فقال  
“(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا ينفع أصلها ولا ينفع  
ولا يوهب ولا يورث)“ . قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وذوى  
القربي ، والرقب ، وابن السبيل ، والضيف لا جناح على من ولها ان  
يأكل منها ، أو يطعم صديقاً ، بالمعروف غير متأثر فيه أو غير متمول  
فيه<sup>(٢)</sup> .

وروى عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء  
يستذهب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء  
المسلمين بخمير له منها في الجنة ، فاشترتها من صلب مالي<sup>(٣)</sup> .

والوقف الخيري يعد من أهم الأعمال التي يقصد بها صاحبها مصلحة  
الجماعة لأنه يتوازن عن جزء من ماله بلا عوض ليفسد الناس منه رجاء  
الأجر من عند الله<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الحماعة إلا الحارث وأبي ماجة . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

(٢) متفق عليه

(٣) رواه البسان والترمذى وقال حديث حسن

(٤) المعنى لابن قدامة ٥٩٨ والأخباء الجماعي في التشريع الاقتصادي ص ٢٥٤

#### ٤) التعاون بين الدول والشعوب في الاستثمارات العامة لعمارة الأرض .

الانسان مدنى بالطبع تربطه علاقات كثيرة مع غيره من الناس فيحتاج كما يحتاجون الى تبادل المصالح والمنافع فيما بينهم ويكمel كل منهم الآخر في ذلك ، ولتعدد الحاجات ، والمطالب في هذه الحياة فانا نرى أن أى دولة من الدول ، أو شعب من الشعوب لا يستطيع أن يقوم بسد حاجاته بنفسه ، ويتحقق لها الاكتفاء في مجالات الحياة المختلفة ، وان حقيقه في جانب الا انه تحقيق نسبي يحتاج الى مدد التعاون الى الآخرين ليسد عجزا قائما أو نقصا متوقعا ، فقد تكون لديه الخبرة ، لكن تقصصه مواد الخام ، أو العكس ، وقد يقصصه في ذلك المال ، أو البشر الذين تتطلبهم مهام الحياة المختلفة ولتكامل هذه الأمور تعمل الدولة ما يمكن لها أن تعمله في تحقيق استثماراتها المختلفة لدى الدول ، والشعوب الأخرى فضييف الى رصيدها خبرة مطلوبة ، أو مشاركة مالية مشتركة تزيد من مكانتها الاجتماعية والسياسية والعسكرية خاصة وان استثمارات الدولة تكون عادة في مشروعات كبيرة تناسب مع ما ينبغي لها أن تتحققه في مجال الملكية الجماعية .

ان عمارة الأرض ونشر الخير والرفاهية فيها ليحتاج إلى تعاون دولي لتحقيق الاكتفاء الذاتي وهذا لا يحصل الا اذا دخلت الدولة في مشروعات استثمارية ذات جدوى اقتصادية تحقق النماء ، والعطاء .

والتعاون الدولي في هذا المجال يقرب الشعوب ، والدول بعضها من بعض ، وينشر بينها الألفة والمحبة لخير وصالح البشرية جماء ، لارتباط مصالحهم ، وخوفهم من ضياعها ، أو دمارها بشكل ، أو باخر .

#### ٥) استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ولا سيما المشروعات التي يعجز الافراد ، أو الشركات عن القيام بها . تحتاج الأمة الى بعض الخدمات ، أو المشروعات الحيوية التي تنهض

بالتتصادها ، وتزيد من حيوتها ، ومقدرتها لتحقيق الخير ، والسعادة لشعبها ، غير أن تلك الخدمات ، أو تلك المشروعات تعجز هم الأفراد أو الشركات عن القيام بها اما لعدم تحقق الامكانيات المالية والفنية ، أو لكثره التكاليف الباهظة ، والتي قد لا تتحقق أرباحاً متناسبة مع الجهد المبذول فيها ، عندئذ يتبعن على الدولة لزاماً ان تتحقق ما تحتاجه الأمة من صناعات ثقيلة كالحديد والصلب ، أو مد خطوط السكك الحديدية ، أو استصلاح الأرضي البور لتطلاق بشعها الى آفاق رحبة من التقدم الصناعي ، والتجاري ، والزراعي ، وتقديم بشعها خطوات موفقة في مجالات الحياة المختلفة ، فتستغل بذلك الثروات الضائعة وتبني لنفسها مجداً مشرقاً تغنى نفسها عن عالم الشرق ، والغرب في مجال الاستيراد ، والتبعية ، وتطلاق الى عالم الانتاج ، والتصدير بما تستغله من ثروات بلادها مما كنز وأودع فيها من خير "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُّوْلًا فَاتَّشُوْلَفِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ" <sup>(١)</sup> . فالارض تعطى لذا يلزم اليد أن تمتد اليها لتحرث وتزرع وتبني وتشيد <sup>(٢)</sup> .

### المبحث الثالث : مجال الملكية العامة ومصادرها

وتكون فيما يلي :-

#### ١) الأوقاف الخيرية :

الوقف : معناه تخيس الأصل ، وتسيل الشمرة .

واشترط الفقهاء أن يكون على فعل معروف ، أو بر ، ولا فهو باطل . لذا أجازوا الوقف على بناء المساجد ورعايتها والكتب الشرعية وما فيه نفع لل المسلمين ، والمستشفيات ، والفنادق للمسافرين ، والسباقيات ، والآبار ، والرباطات للمجاهدين ، والسلاح ، والخيول للجهاد ، وتجهيز المقاتلين في الجهاد ، واصلاح الجسور ، والطرقات العامة ، والمقابر ، والقطاء ، واليتامي ، والمعدين ، والععيان ، والعجزة ، والمساجين ، والقرض الحسن للمحتاجين ، واشجار مثمرة ليأكل منها الناس ، ولقراءة القرآن ، والانفاق على العلماء ، ولنحر الأضحى ، واطعام الفقراء ، وهلم جرا . ولا يصح الوقف على معصية ، كالبيع ، والكنائس وكتب التوراة والأنجيل .

(١) آية ١٥ من سورة الملك

(٢) الطام الاقتصادي في الإسلام ص ٧٠ والاقتصاد الإسلامي «محوث محنتار» ص ١٠٨

والوقف الصحيح يزول عنه ملك الواقف ، ويصير ملكا جاعياً عند أي حنفية وال صحيح عند الحنابلة ، والمشهور من مذهب الشافعى بذلك أن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة ، والمنفعة ، فأزال الملك كالعتق ولأنه لو ملكه لرجعت اليه قيمته ، كالمملك المطلق<sup>(١)</sup> .

## ٢) الحمى

الحمى هو أن يحمى الإمام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم .

والأصل في ذلك أن الأرض مباحة ، ويجوز لمن يحميها أن يتلوكها ، وتنقل بذلك من الإباحة إلى الملكية الجماعية ، وعندئذ لا يسرى عليها الحكم العام الذي يسرى على الأرض الموات ، بل تبقى موقوفة لمصلحة المسلمين ولرعي دواهم .

والحمى لا يجوز باتفاق العلماء لأفراد معينين مهما كانوا إنما الحمى الجائز ما كان لمصالح المسلمين كالخرب الغازية أو لعم الصدقة حتى توزع ، أو للنعم الصائعة التي يقوم عليها الإمام ، أو لضعف المسلمين ، وإلى هذا ذهب الحنابلة ، والمالكية ، والإمام الشافعى في أحد قوله وهي عمر رضى الله عنه أرض الربردة<sup>(٢)</sup> .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «لا حمى إلا لله ولرسوله<sup>(٣)</sup> » فمعناه لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه ، كالذى يفعله كلب بن وايل .

ويؤكّد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار<sup>(٤)</sup> » .

ولا يجوز أن تختص بهذا الحمى الأغنياء دون الفقراء ، ولا أهل الذمة دون المسلمين ، غير أنه يجوز لهم مشاركة الناس في ذلك<sup>(٥)</sup> .

(١) نهى لابن قدامة ٥٥٩٧ . ٦٠٠ . ٦٤٤ والآباء احسانى في التشريع الاقتصادي الاسلامي ص ٢٣٨ . ٣٤٨ .

(٢) رواه ابن أبي شداد صحيح فتح البارى ترجم صحيح العارى ٥٤٥

(٣) رواه العارى في صحيحه

(٤) سنن بخارى ح ٣٥

(٥) انظر نهى لابن قدامة ٥٥٨١ والآباء السلطاني للماوردي ص ١٨٥ والآباء احسانى في التشريع الاقتصادي الاسلامي ص ٢٤١ وملكته الأرض في المربيه الاسلاميه ص ١٤٢

## ٣) الحاجات الأساسية كالماء والكلأ والنار

تعتبر الحاجات الأساسية هذه من الأمور المملوكة لجميع الناس اذ لا يجوز لفرد أن يمتلكها دون الناس ، لأنها حاجات ضرورية وجدت دون مجهد يقدمه الفرد لاستخراجها ، فلا يستأثر بها حتى لا يضيق على الآخرين فيحق للناس اذا نزلوا في أسفارهم وبواديهم أن ترعى أنعامهم النبات الذي أخرجه الله للانعام مما لم يملكه أحد بحث ولا غرس وسقى ، وهذا أن ترد الماء الذي فيه<sup>(١)</sup> .

جاء عن أبيض بن حمال انه لما وفد الى النبي صل الله وسلم استقطعه الملح ، فقطع له ، فلما ولد قال رجل من المجلس اتدرى ما اقتطعت له انا اقتطعته الماء العد قال : فانتزعه منه<sup>(٢)</sup> .

ويدخل في هذا مشاريع الماء ، وطرقات المسلمين ، وحدائهم ، وجميع ما خصص للمرافق العامة من مدارس ، ومساجد اذ أنها تعد من مواد الله الكريم ، وفيض جوده الذي لا غناء عنه ، فلو ملكه أحد بالاحتياز ملك منه فضاق على الناس ، فان أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم نفعه لذوى الحاجة من غير كلفة عليهم<sup>(٣)</sup> .

## ٤) المعادن :

المعادن مأخوذة من العدن ، وهى الاقامة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الأجزاء التي ركبتها الله تعالى في الأرض يوم خلقها<sup>(٤)</sup> . وفي الاصطلاح : ما أودع الله في هذه الأرض من مواد بربة ، وبخرية ظاهرة أو باطنية لينتفع بها الناس من حديد ، ونحاس ، وبترول ، وذهب ، وفضة ، وملح ، وغير ذلك<sup>(٥)</sup> .

وتكون ملكية المعادن جماعية اذا وجدت في أرض ليست مملوكة لأحد ، أو كانت ظاهرة على باطن الأرض ، فإنه لا يجوز لأحد أن يختص بملكها كما لا يجوز اقطاعها لأن فيه ضررا بال المسلمين ، وتضييقا عليهم<sup>(٦)</sup> . جاء عن أبيض بن حمال انه لما وفد الى النبي صل الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما ولد قال رجل من المجلس اتدرى ما اقتطعت له انا اقتطعته الماء العد . قال : فانتزعه منه<sup>(٧)</sup> .

(١) الأموال لأن عيد ص ٣٧٥ والأخياء الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ص ٢٤٦

(٢) رواه الترمذى وأبي داود . بيل الأورطار ٥ ٣٤٨

(٣) ملكية الأرض في التشريع الإسلامية ص ١٤٧

(٤) المعنى لابن قدامه ٥ ٥٧٢

(٥) المعنى لابن قدامه ٥ ٥٧١

(٦) اطر رقم ٢

(٧) القاموس المحيط وختار الصحاح مادة عدن

وذهب الخاتمة والشافعية في ظاهر الرواية عندهم إلى أن المعادن التي لا يوصل إليها إلا بجهوده ، وليس بمقدور كل واحد الانتفاع بها إلا بذلك — كمعادن الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص — تبقى ملكيتها عامة للناس ، وكذا الحكم في المعادن الجارية كالقار والنفط والماء<sup>(١)</sup> .

## ٥) الزكاة :

الزكاة لغة النساء ، والزيادة . واصطلاحاً حق مالي واجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص ، وهي من المصادر الأساسية للملكية العامة حيث أمر صل الله عليه وسلم بذلك فقال : « تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقراهم »<sup>(٢)</sup> فإذا أخذ من أموال الأغنياء ربع العشر وجعل في ملكية الأمة فلا شك أن ذلك سيسمم اسهاماً فعالاً في حل الكثير من المشكلات التي تعاني منها الشعوب .

والزكاة باعتبار أنها تستقطع من أموال الناس التي حصلوها بجهدهم ، وتعبرم فقد أراحهم الله تعالى في بيان مصارفها حتى لا تشطط بها يد ، أو يحرم منها

مستحق فتولى سبحانه وتعالى بيان من تصرف له « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنْ كُلِّ اللَّهِ وَأَللَّهُ عَلِيهِمْ حَكِيمٌ »<sup>(٣)</sup> فالزكاة مورد مستقل يدخل في نطاق الملكية العامة غير أنه ينفرد عن الموارد الأخرى بتحديد أوجه إنفاقه ليعالج وضع فئة معينة قد تصرف عنها الأنظار ان الزكاة تعد من المصادر الثابتة لبيت مال المسلمين إذ يتجدد منها العطاء المستمر في كل عام مشاركة من الأغنياء للدولة المسلمة في تحملها أعباء الحياة من تأليف القلوب ، وتشييئها على الإسلام والولاء له ، ولأهلها ، ومساعدتها كذلك على أداء الفريضة الحكمة الباقية إلى يوم الدين ، وهي الجهاد ، لاعلاء الدين وتشجيع الغارمين في سبيل الله .

ان الزكاة حق من حقوق الله تعالى فهي فضلاً عن تعلقها بحق الجماعة مفروضة بالقرآن ، وتحبب بواسطة السلطة العامة ، وهذا ما يميزها عن حق الفرد ان الزكاة من الأحكام الضرورية ، اذ أنها أساساً تضمن الحاجات الضرورية للفرد وبالتالي ضمان استمرار الحياة الإنسانية بالوضع الذي قررته الشريعة .

(١) المعنى لأن قيادة ٥٧٢/٥ ٥٧٣ . (٣) آية ٦٠ من سورة البقرة

(٢) رواه الجماعة

ولذا فقد قرر بعض الفقهاء أن المال إذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه ويرى أبو حنيفة أنه إذا امتنع من أداء الزكاة نقص البيع في قدرها.

وقال الشافعي : في صحة البيع قولان : أحدهما : لا يصح لأننا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين ، أي عين المال ، فقد باع ما لا يملكه ، وإن قلنا تتعلق بالذمة ، فقدر الزكاة مرتهن بها ، وبيع الرهن غير جائز .

ويرى الخاتمة في الصحيح عندهم جواز فسخ البيع في قدر الزكاة وتؤخذ منه ويرجع البائع عليه بقدرها لأن على الفقراء ضررا في اتمام البيع وتقويتها لحقهم فوجب فسخه لقول النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> : «لا ضرر ولا ضرار» <sup>(٢)</sup> .

#### ٦) الجزية :

وهي الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة ، والجنس ، حيث يجب على كل فرد قادر منهم المشاركة بقسط من ماله ليت مال المسلمين لصرفه في المصالح العامة ، وذلك في مقابل انتفاع الحقوق ، إذ أن أمواله لا زكاة عليها ، وإذا أسلم سقطت عنه وأخذت منه الزكاة .

والجزية مصدر من مصادر الملكية العامة حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يقبضون الجزية ويجعلونها في بيت مال المسلمين . وهي لا تجب إلا مرة في السنة مراعي فيها العدل ، والرحمة ، وعدم تكليفهم فوق طاقتهم ، وهي غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهد الإمام في الريادة ، والنقصان حسب قدرتهم ، واستطاعتهم فالمؤسر يؤخذ منه غير ما يؤخذ من هو دونه في اليسار .

وتحد اليسار في حقهم ما عده الناس غنى في العادة . كما تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ولا يعين أخذها من الأموال النقدية رأفة بهم وتسيراً لحالهم <sup>(٣)</sup> .

#### ٧) الخراج :

وهو المال الذي يجيء ، ويؤق به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار ، أو تركوها في أيديهم بعد مصالحتهم عليها . والأرض المملوكة لغير المسلمين ، لا يؤخذ منها زكاة فاكفي بالخراج بدلا من ذلك . وحق المسلمين في الخراج لا يسقط بنقل الملك لمشتر آخر

(١) سبق تخرجه ص ٢٧.

(٢) المتن لابن قنادة ٦٧٨/٢

(٣) المرجع السابق ٥٠١،٨ فما بعدها

## والأرض التي يجب فيها الخراج على أنواع :

النوع الأول : الأرض التي فتحت صلحاً على أن الأرض لهم ، ونقرهم فيها بخراج معلوم فمتي أسلموا سقط عنهم ، والأرض لهم ، ولا خراج عليها ، ووجبت فيها الزكاة ، ولم يبعها ، وهبها ، ورهنها لأنها ملك لهم ، وإذا انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليها ، لأن الخراج المضروب عليها لأجل كفرهم فهو بمنزلة الجزية المضروبة على رؤوسهم .

والخراج المؤخذ منهم يعد من مصادر الملكية الجماعية ويكون لبيت مال المسلمين .

النوع الثاني : الأرض التي فتحت صلحاً على أن الأرض لنا ، ونقرهم فيها بخراج معلوم للإمام أن يضع هذا الخراج ، أو بعضه في بيت مال المسلمين . ففي السنن والمستدرك ، واللفظ لا يدلي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين الصدقة من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود ، والأمور ، ونواب الناس .

النوع الثالث : الأرض التي جل عنها أهلها خوفاً من المسلمين ، فهذه تصير وقفاً بنفس الظهور عليها لأن ذلك متعين فيها ، إذ لا غامض لها فكان حكمها الفيء بصير للمسلمين كلهم .

النوع الرابع : الأرض التي فتحت عنوة ، وهي التي جل عنها أصحابها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين ، فهذه تصير وقفاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها ، ولا توزع على الغانمين ، وهذا هو مذهب الإمام مالك ، ورواية عند الخطابية ، وذهب الإمام أحمد ، وأبو حنيفة إلى أن الإمام مخير بين قسمتها على الغانمين ، وبين وقفها على جميع المسلمين ، والاختيار المفروض إلى الإمام اختيار مصلحة ، لا اختيار تشه ، فيلزم مالك فعل ما يرى المصلحة فيه ولا يجوز له العدول عنه . وخالف في ذلك الشافعي ، ورأى أنها توزع على الغانمين ، وعلى القول بوقفها لا يسقط عنها الخراج باسلام أهلها ، أو بنقلها لمشتري آخر<sup>(١)</sup> عند من يرى جواز بيعها بخلاف الخطابية الذين يرون أن مثل هذه الأرض لا يصح بيعها<sup>(٢)</sup> .

## ٨) خمس الفنائيم :

تقسم الأموال التي تغنم من الكفار إلى خمسة أقسام ، وواحد من هذه الأقسام يؤخذ لبيت مال المسلمين ، وهو ما يسمى بخمس الفنائم ، وقد كان

(١) المرجع السابق ٧١٦/٢ ٧١٩ وأصوله بيان في إيجاز القرآن بالقرآن ٣٩٨

(٢) الكاف لاين قدامة ٢

النبي صلى الله عليه وسلم يتولى قبض الخمس ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ وبرة من جنب بغير فقال : «أيها الناس انه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم<sup>(١)</sup>». وجرى على هذا الخلفاء الراشدون من بعده .

ويتحقق به خمس ما يعثر عليه في باطن الأرض من المعادن ، والركاز ، سواء أكان جزءاً من الأرض أم مدفوناً في باطنها بفعل الإنسان ، فإذا وجد شيء من ذلك وهو غير مملوک لأحد ، أخذ خمسة ليت مال المسلمين ، ويترك أربعة أخماس لواجده . قال أبو حنيفة ويدأ من الخمس باصلاح القنطر ، وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجندي<sup>(٢)</sup>.

#### ٩) الأموال التي لا مالك لها :

من مصادر الملكية الجماعية الأموال التي لا مالك لها أو لا يعرف أصحابها مثل تركة من لا وارث له من أصحاب الفروض ، أو العصبة ، أو ذوى الأرحام ، أو لا يرثه فقط الا أحد الزوجين ، وما تبقى فليست مال المسلمين . ويشمل هذا الودائع والأموال السائبة التي لا يعرف مالكوها ويتحقق بذلك الأموال التي دفعت عن طريق الرشوة ، فانها تخرج عن مالك الراشي ، وتترد الى بيت المال الذى يصير مالكا لها ، وهذا هو مذهب المالكية ، وقول عند الحنفية ، والحنابلة ، اذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن الليثية برد الهدايا الى أربابها ، وكذا فعل عمر في الهدايا التي أهديت لزوجته أم كلثوم وأبو هريرة اذ جعلها في بيت المال<sup>(٣)</sup> .

وقرر المؤقر الأول نجمع البحوث الاسلامية أن أموال المظالم ، وسائر الأموال الخبيثة التي تحكت فيها الشيبة على من هي في أيديهم أن يردوها الى أهلها ، أو يدفعوها الى الدولة ، فان لم يفعلا صادرها أولياء الأمر ل يجعلوها في مواضعها<sup>(٤)</sup> .

#### ١٠) استثمار الملكية العامة :

**من مصادر الملكية الجماعية في الاقتصاد الاسلامي استثمار أموال الملكية**

(١) رواه أبو داود والسان وأحد

(٢) أضواء البيان في ابصاح القرآن بالقرآن من ٣٥٨

(٣) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية من ١٥٩

(٤) النظم المالية في الإسلام من ١١٦

الجماعية ويقصد بهذا ما تقوم به الدولة من استثمارات متعددة في المجال الصناعي كصناعة الحديد والصلب ، أو الأسلحة ، أو ما يشتق من البترول ، والاستثمار في المجال الزراعي ، أو الخطوط الجوية أو السكك الحديدية أو المشاركة في أسهم الشركات العالمية من خلال أنشطتها المختلفة .  
فجميع الأموال المملوكة للدولة سواءً كانت ملكية تامة أم بنسبة معينة فما يستمر منها أو يمْسِي فتاجه ليت مال المسلمين .

### ١١) العشور المأخذة من مال الحربيين :

اذا دخل علينا تاجر حرب بأمان أخذ منه العشر عن كل مال للتجارة وجعل في بيت مال المسلمين فعن عمرو بن شعيب قال : «كتب أهل منج من وراء بحر عدن الى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ولهن العشور منها فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على ذلك فهو أول من أخذ منهم العشور »<sup>(١)</sup> .

ومن زياد بن أبي حذير قال كتب الى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الاسلام فيقيمون ، قال : فكتب الى عمر رضي الله عنه : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وان أقاموا سنة ، فخذ منهم نصف العشر »<sup>(٢)</sup> .  
فالعشور مصدر من مصادر الملكية العامة التي يعم نفعها جميع المسلمين »<sup>(٣)</sup> .

**النوع الثاني : الملكية الخاصة**  
وتتضمن المباحث التالية :-

### المبحث الأول : معناها

سبق أن ذكرت تعريف القرافي للملك بأنه حكم شرعى مقدر في العين أو المنفعة يقتضى تمكين من يضاف اليه من الانتفاع بالملوك ، والعوض عنه من حيث هو كذلك »<sup>(٤)</sup> .

ولذا فإن الملكية الخاصة لا تخرج في الغالب عن هذا التعريف لذا أقول إنها : حكم شرعى مقدر يعطى الإنسان حق الاختصاص في إمتلاك العين ، أو منفعتها وحق التصرف بها من غير مانع .

(١) رواه عبد الرزاق في مسنده ٩٧/٦ ، ٣٣٤/١٠ .

(٢) رواه البيهقي في مسنده ٢١٠/٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٢٢/٨ ، ٥٢١/٨ .

(٤) في ص ٣٤ .

والملكية هذه ، اذا أخلقت تعنى للإنسان حق امتلاك المال ، والثروة وحق التصرف ، وحق انفاقه وفق ضوابط معينة ، وله أيضاً حق الانفصال بما يملك وفق مبدأ لا اسراف ولا تفتيت .

## المبحث الثاني : أهداف الملكية الخاصة :

وتشمل ما يلى :

### ١) اثراء التعاون الدولي عن طريق الأفراد ، والمؤسسات غير الحكومية .

التنمية الاقتصادية ، أو عمارة الأرض ليست عملية فنية يكتفى فيها بمجرد اعداد خطة التنمية ، ولا مجرد متابعة تنفيذها لدى القطاع الخاص ، أو العام بل لا بد من تعبئة جميع المواطنين لها بحيث تكون مطلباً ملحاً يعي كل فرد مسؤوليته المحددة فيها ، ويدرك أن الحقوق لا تناول إلا بقدر مشاركة المجتمع وإذا كانت مشكلة التأثير الاقتصادي هي من أولى المشكلات التي تواجه الشعوب المسلمة فلا بد من تعبئة كل القوى والطاقات لاعمار الأرض زراعياً ، وصناعياً ، واسعراً الفرد بأهميته ودوره في الخجاج مثل هذا لتعجم الأيدي ، وتعمل بصدق واخلاص مستشرفة الامان بالله تعالى ، مدركة أثر الثواب ، والعقاب فيه ، تتطلق من قول الله تعالى <sup>١١</sup> كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَالْأَمْرُ بِالْعَدْلِ لِلْحَمْدِ لِلَّهِ الْعَزِيزِ فَالامر بالتعاون لعمارة الأرض من المعروف . والنبي عن التقصير ، أو التهاون من النبي عن المنكر .

إن الملكية الخاصة لتجعل الأفراد يعملون بكل جد ، وتضحية في سبيل إشعارهم بقيمة ما يملكون وما يعود عليهم من خير ونفع وهذا ينطلق بهم الى اختيار فرص العمل التي لم تطرق ، حيث حاجة الناس اليها اكبر وبالتالي يتتدفق العطاء الى انتاج يحقق الخير للبشرية عامة .

### ٢) تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام عن طريق المنافسة العادلة بين المتوجين .

المنافسة العادلة بين المتوجين مطلب مهم في الحياة الاقتصادية ، اذ أنها توزع الأنشطة الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومؤسساته ، وتتيح له مزيداً من الفرص التي تعمل على تحقيق التوازن بين أنشطة القطاعات الاقتصادية المختلفة .

<sup>١١</sup> من آية ١١٠ من سورة آل عمران

كما تعين على ايجاد نشاط مستمر في دائرة كل قطاع . ففي القطاع الزراعي مثلاً يتافس المنتجون فيما بينهم على تحسين انتاجهم ، وتسويقه بطريقة تحقق أكبر قدر من الرفاهية للمستهلكين من حيث السعر ، ومواءمة السلعة لرغباتهم بشكل مستمر ، لأن المنتج لا يستطيع الصمود طويلاً. ما لم يعمل على تحسين الانتاج . وهذا يسرى في القطاع الصناعي ، والقطاعات الاقتصادية الأخرى . فالعاملون في كل قطاع يتافسون داخل قطاعهم تافساً داخلياً ، ويتأففون مع القطاعات الأخرى تافساً خارجياً ، ومحصلة هذا كلها أن توجه الموارد والقدرات الابداعية نحو القطاعات الناجحة مما يوفر حافزاً كافياً ليث روح التطور والتقدم في جميع الأنشطة الاقتصادية . وقطاف هذه الثمار ستكون لصالح الانسان ورفاهيته<sup>(١)</sup> .

٣) عدم اشغال الدولة بأمور انتاجية يمكن الافراد من تحقيقها : مسئولية الدولة تجاه رعايتها كبيرة ، وعظيمة ، فهي الحارس الأمين ، والعين الساهرة ، واليد الحانية لشعبها ، ورعايتها .

والدولة يجب أن تفرغ للمهام الكبيرة ، كاعداد العدة لفرض القوى على العدو « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ »<sup>(٢)</sup> فهي تصنع الأسلحة الثقيلة وتشق الطرق وتصلح الأراضي الزراعية ، وتشعر التعليم والخدمات الصحية ، ولترتقي بتلك الخدمات لابد لها أن توجه لها اهتمام ، وتولاها متابعة المستمرة .

والملكية الفردية خير معين للدولة على هذا النهج اذ يقوم الافراد والمؤسسات بتحمل المسئولية والقيام بأعباء الأمور اليسيرة والمشاركة مع الدولة في عمارة الأرض وفق ما تتطلبها حاجة الأمة .

ان انشغال الدولة بانتاج الصناعات اليسيرة ، وتسويقهها ، أو بفتح محلات لبيع لعب الأطفال ، أو الكماليات سيشغل المسؤولين عن متابعة أمور أكثر أهمية ، وسيصرف جهد الدولة عن التخطيط ، والاشراف ،

(١) قراءات في الاقتصاد الاسلامي ص ٣٩

(٢) من آية ٦٠ من سورة الانفال

والمتابعة لأن هذه الأمور ستأخذ بلا شك قدرًا لا يأس به من الوقت الذي من المفترض أن يستمر في أمور أكثر حاجة من تلك .

٤) اشباع غريزة حب المال ، وتوظيفها في المجال الذي فطراها الله عليه .

الاسلام دين الفطرة ، فهو يرعى الغرائز وينميها تمية متكاملة تشبع رغباتها في توازن دون أن يطغى جانب على آخر .

فغريزة حب التملك من الغرائز الأصلية في النفس البشرية ، ويقرر هذا علماء النفس ، ويشهد له الواقع ، فالطفل منذ نعومة أظفاره يعيش مع أبيه وأخته ولكنه يجد من داخل نفسه شعوراً يدعوه إلى أن يملك شيئاً يختص به دون أفراد الأسرة مع جبه لهم ، وحبيهم له . فالرغبة في التملك هي سر الحركة في الحياة ، فلو خدت هذه الرغبة في أي كائن حتى لما سعى ، ولما عمل ، ولجمد مع الجماد ، ينتظر الموت من قريب .

وقد تكون غريز حب التملك وراء كل بغي وعدوان من انسان على انسان أو جماعة على جماعة .

لأجل هذا جاء الاسلام لينظم هذه الغريزة ، وينميها لادراته بمحققتها قال تعالى : **وَنَّا كُلُونَ الرِّثَاثَ أَكَلَ لَمَّا وَنَجَّبُونَ الْمَالَ جَمَاجَمَا** فالنفس البشرية تحب المال وتطمح إليه فجاء الاسلام يحمي هذه الغريزة بالحث على الكسب ، واباحة الملكية الفردية وسيلة مشروعة لنمو تلك الغريزة وفق الضوابط الشرعية حتى لا تتحرف بالانسان إلى غير هدى كافر في النظام الرأسمالي .

المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ومصادرها

وتكون فيما يلي :-

١) البيع :

معناه مبادلة مال بمال تمليكاً ، أو تملكاً .  
وشرع البيع لما تقتضيه حاجة الانسان لما في يد الآخر مما لا يبذل إلا بعوض .

ففي شرع البيع ، وتجويزه يتحقق وصول كل واحد من المبادلين إلى غرضه ، دفع حاجته .

والبيع يطفئ المنازعات ويقضى على الوسائل الخرمة من نهب ، وسرقة ، وتحايل لا مكان وصول كل واحد إلى حاجته بوضوح وأجمع المسلمين على جواز البيع في الجملة ، وسنته قوله تعالى : **(وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)** <sup>(١)</sup> . قوله تعالى **(وَأَشْهِدُوكُمْ إِذَا تَبَأْتُمْ فِي الْآيَةِ الْأُولَى التَّصْرِيفَ بِحُلْ الْبَيْعِ ، وَالثَّانِيَةِ الْأَمْرِ** بالاشهاد اثناء البيع ، وهو لا يكون الا في فعل مباح .

وجاء عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **((التاجر الصدق الأمين مع التبين والصديقين والشهداء))** <sup>(٢)</sup> وجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم : **((أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور))** <sup>(٣)</sup> .

ففي هذين الحديثين دلالة على حل البيع ، ومشروعيته ، ويشرط له سبعة شروط :-

- ١) الرضى من المتعاقدين .
- ٢) أن يكون العاقد جائز التصرف .
- ٣) أن يكون المبيع فيه نفعا مباحا .
- ٤) أن يكون المبيع من مالكه أو مأذونا له فيه .
- ٥) أن يكون مقدورا على تسليمه .
- ٦) معرفة الثمن والشمن .
- ٧) أن يكون المبيع معلوما <sup>(٤)</sup> .

## ٢) العمل بأجر الآخرين :

وتحقق الملكية بهذا ، باعتبار أن العمل بأجر وسيلة لكسب المال ، ولقد حث عليه الإسلام ورغم فيه . جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : **((ما أكل أحد طعاماً قط حيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده))** <sup>(٥)</sup> .

(١) من آية ٢٧٥ من سورة القراءة

(٢) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة

(٣) رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن

(٤) رواه البراء وصححه الحاكم . قال الميشنى في مجمع الروايات ٤ / ٦٠ ورواه أحمد والبراء والطرابي في الكبير والأوسط وفيه

السعدي وهو ثقة ولكنه احبط وبقية رجال أحد رجال الصحيح

(٥) المدى لابن قدامة ٣٥٦٠ ومار السيل شرح الدليل ١/٣٥٦

(٦) رواه البخارى

وجاء أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»<sup>(١)</sup> .

وروى عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : «نهى عن استشجار الأجير حتى يبين له أجره»<sup>(٢)</sup> .

ففي النصوص السابقة دلالة على مشروعية العمل بأجر لدى الآخرين ، وأن الأجر المستحق بذلك يعد من الأموال المملوكة للأجير .

قال التوسي : أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للأدمى ، وللدواب .

قال ابن حجر : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وهو أشرف المكاسب لما فيه من اعلاه كلمة الله تعالى .

قال ابن المنذر : اغا يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل<sup>(٣)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم : «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَّ»<sup>(٤)</sup> فما استحقه العامل من أجر فهو ملك له حق له أن يتضاعف به في أي أمر أباحه الله له من المطعومات ، والمشروبات ، والمساكن ، أو فيما يركب ونحو ذلك .

### ٣) الزراعة :

لقد رغب الإسلام في التملك الخاص عن طريق الزراعة واستخراج خيرات الأرض بقوله تعالى<sup>(٥)</sup> : «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَاتَّشُوْأَفِي مَنَّاكِبِهَا وَكُلُّوْمِنْ رِزْقِهِ مَوَالِيْهِ الشُّورُ»<sup>(٦)</sup> . وقال تعالى<sup>(٧)</sup> : «يَتَأْيِهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مَعَافِيْنَ»<sup>(٨)</sup> الأرض حلالاً طيباً ومن أهم مجالات السعي في الأرض زراعتها ، وغرستها ، وهو من أفضل الأعمال ، وأطيبها . قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة ، والتجارة ... قال : والأرجح عندي أن أطيبيها الزراعة<sup>(٩)</sup> ، وفي الزراعة منافع

(١) رواه البخاري

(٢) رواه أحمد

(٣) فتح الباري ٣٠٤/٤

(٤) رواه البيهقي في الآداب وأحد في مسنده .

(٥) فالمبشى في مجمع الزوائد ٩٨/٤ رواه أحمد ورجاله ثقات

للآدميين والحيوانات والطيور . ومن هنا حث الاسلام عليها ، ورغم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ، وكانت مصدرا من مصادر الملكية المشروعة في الاسلام يأكل منها ، ويبيع ، ويفقد على أهله ، ويتصدق على المستحقين ، ويهدي ، ويهب أصحابه وتنقل ملكيتها من بعده .

جاء عن أنس رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة . والصدقة لا تصح الا من مال يملكه التصدق»<sup>(٢)</sup> . وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها»<sup>(٣)</sup> . وكأنه أراد بقيام الساعة أماراتها مما يدل على الحث على الزراعة ما دام للانسان حياة في هذه الأرض .

#### ٤) احياء الموات :

يعنى بالموات الأرض الميتة ، وهى الأرض الدائمة المنفكة عن الاختصاصات ، وعن ملك معصوم .

وسميت بموات لأن العمran حياة ، والتعطيل موت ، فشبّت الأرض العمورة بالحي ، وشبّت الأرض المعطلة بالميت .

ودليل مشروعيته قوله صلى الله عليه وسلم : «من أحيا أرض ميتة فهي له»<sup>(٤)</sup> . وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»<sup>(٥)</sup> . ففي هذين الحديثين دلالة على حق المملك مما تمكن الانسان من احيائه من الأرض الميتة .

#### شروط الإحياء:

- أ) أن لا تكون الأرض ملكا لأحد مسلم أو ذمي .
- ب) أن لا تكون داخل البلد .
- ج) أن لا تكون من المرافق العامة ، كالمنتزهات ، والمسايل .

(١) متفق عليه

(٤) رواه أبو داود بسنده صحيح

(٥) رواه أبو عبد الله ثنا

(٦) دراسات اقتصادية في مصر، القرآن الكريم، ص ٤٢

(٧) رواه البزار ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤ ٦٣

د) أن يتحقق أحياء الأرض في مدة أقصاها ثلاثة سنين<sup>(١)</sup> من وضع يده عليها  
إذ أن التججير لا يكفي وحده لاكتساب الملكية .

ويحصل الأحياء إما بعمل حائط منيع ، أو إجراء ماء لا تزرع إلا به ،  
أو بغرس شجر ، أو بحفر بئر فيها فوصل إلى الماء .

والتججير سبب للملكية خلال السنوات الثلاث فالحجر ، أو ورثة  
أحق به من غيرهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من سبق إلى مالم يسبق  
إليه غيره ، فهو أحق به<sup>(٢)</sup> .

هـ) أهلية الحبي بأذن يكون قادرًا على إحياء الموات .

و) أذن الإمام ، وهذا الشرط عند أبي حنيفة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :  
”ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه“<sup>(٣)</sup> .

وبذلك قال الإمام مالك ، إذا كانت الأرض الموات قرية من البلد ،  
وخالف في ذلك الإمام أحمد ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن  
الحسن ، فلم يشترطوا أذن الإمام ، وبذلك قال مالك إذا كانت الأرض  
بعيدة عن العمران لعموم حديث ”من أحيا أرضًا ميتة فهي له“<sup>(٤)</sup> .

## ٥) الصناعة والاحتراف :

وهي من مصادر الملكية الخاصة لذا فقد حدث الإسلام عليها ورغبت فيها فلقد  
احترف أئمَّاء الله ورسله فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : ”كان زكريا نجارا“<sup>(٥)</sup> قال النووي : هذا فيه جواز  
الصنائع وإن التجارة لا تسقط المروءة ، وأنها صنعة فاضلة . وعن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر إلى الرجل  
فأعجبه قال : هل له حرفة ؟ فأن قالوا : لا . قال : سقط من عيني ، قيل :  
وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : ”لأن المؤمن إذا لم يكن ذا حرفة تعيش  
بدينه“<sup>(٦)</sup> .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ”إني لأكره الرجل فارغا لا في عمل  
دنيا ولا آخرة“<sup>(٧)</sup> .

(١) كما روى عن عمر رضي الله عنه انظر الخراج ليعسى بن أدم ص ٨٦

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه الطبراني وفي صحف

(٤) المتن ٥٦١٥ فما بعدها ومنار السبيل ٤٥٢/١ وملكت الأرض في الشريعة الإسلامية ١١٢، ١١٨.

(٥) رواه مسلم في فضائل زكريا عليه السلام

(٦) ورد في الجامع لأبي الفرج والزاده السادس للخطيب البهادري وروى البيهقي نحوه في الأدب ص ٥٦

(٧) رواه الطبراني في الكبير وفيه رواه لم يسمه وبقية رجاله ثقات مجمع الروايات ٦٣/٤

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
((ان الله يحب المؤمن المخترف )) . وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما  
قال : ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من أمسى كala من  
عمل يده أمسى مغفرا له )) .

فتلك النصوص السابقة حثت على الصناعة ، والاحتراف ، ورغبت فيما ،  
قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ((ولقد روى  
البخارى أن أصحاب رسول الله عليه وسلم عمل أنفسهم . أي أنهم أهل حرفة  
و عمل ))

يقول الغزالى : ((فإن أصول الصناعات من فروض الكفايات كالفلاحة ،  
والحياكة ، والسياسة بل الحجامة ، والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجام  
تسارع ال�لاك إليهم ، وحرجوها بتعريف أنفسهم للهلاك فإن الذي أنزل الداء  
أنزل الدواء ، وأرشد إلى استعماله )) .

#### ٦) الاحتطاب :

هو جمع الخطب من الرجال والصحراء والوديان مما لم يكن مملوكا لأحد ،  
ويدخل في الملكية الخاصة اذا تمت حيازته عندئذ يتصرف به اتفاقا ، وبيعا ،  
ويأخذ ثمنه ، ويستفع به في مطعم ، وملبس ، ومسكن .

وملكية مثل هذا النوع تغيرت عن الملكية بالأمس ، فلthen كانت في الماضي  
قاصرة على جمع الخطب ويعده فقد تعددت اليوم أساليب الخطب ، وصار له  
تجارة مستقلة تتضمن حرقة وتعبئته في اكياس خاصة ، ومن ثم تسويقه ، أو  
تصديره ، وصار يضمن للعاملين فيه دخلا عاليا من خلال الطلب عليه لعدد  
أغراض استعماله ، وقد حل محله الغاز المستخرج من آبار البترول والذي انتشر  
استعمال مثل هذا النوع في حياة الناس ، وقد شرع الاحتطاب كمصدر من مصادر  
الملكية الخاصة ، في حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(١) رواه الطبراني وغيره وهو ضعيف / انظر كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل للحلال حدثت ٤٨

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وفيه هشام بن عبد الله وضعفه ابن حبان / مجمع الروايات ٦٣/٤

(٣) فتح الباري ٤/٣٠٤ وصحح سلم بشرح الترمذ ١٣٥/١٥

(٤) إحياء علوم الدين ١/١٩٦

صلى الله عليه وسلم : «لأن يحتبب أحدكم حزمه على ظهره فيبيعها فيكيف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»<sup>(١)</sup> . وروى البزار في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فقال : «إذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فييعاه . فذهبوا فاحتطبا ثم جاءوا فباعوا فأصابا طعاماً ثم ذهبوا فاحتطبا أيضاً فجاءا فلم يزالا حتى ابتاعا ثوابين ثم ابتاعا حاربين فقالا : قد بارك الله لنا في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup> .

ففي هذا إشارة إلى الترغيب بالاحتطاب ، وبيعه ، والتصرف به على هذا الحوسيح امتلاكه ، والانتفاع به مما يدل على اعتباره من مصادر الملكية الخاصة .

#### ٧) استخراج ما في باطن الأرض من المعادن التي لا تدخل في الملكية العامة .

ويشمل هذا النوع المعادن الباطنة الجامدة والتي لا يصل إليها إلا بالعمل والمؤنة وبهذا قال الحنابلة في الرواية الثانية عندهم وقول عند الشافعية لأن موات لا ينفع به إلا بالعمل ، والمؤنة ، فيملك بالأحياء كالأرض الميتة . كما يشمل المعادن التي ظهرت في أرض مملوكة له سواء أكان المعدن ظاهراً ، أم باطنًا ، بشرط أن يكون جاماً ، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها .

أما إذا ظهرت المعادن الجامدة على ظاهر الأرض قبل ملكه للأرض ، فقيل : أنه لا يملك المعادن ، وإن ملك ظاهر الأرض لأنه إن ملك المعادن قطع عن المسلمين نفعاً كان واصلاً إليهم أو انتفاعاً كان لهم . أما إذا ظهرت المعادن بعد ملكية الأرض فإنه لم يقطع عنهم شيئاً لأن المعدن إنما ظهر باظهاره له . وكذا الحكم في المعادن الجازية كالقار ، والنفط ، والماء ، إذا ظهرت بأرضه بعد ملكه لها على الرواية الثانية عند الحنابلة ، لأن تلك المعادن خرجت من أرضه المملوكة له ، فأشبهت الزرع ، والمعادن الجامدة<sup>(٣)</sup> ، وتشمل الملكية الخاصة ما يمكن للناس الانتفاع بها بمؤنة كمقاطع الأحجار ، والطين والجبس ، ومقاطع الأخشاب من الغابات ، فهو كموات الأرض من سبق إليه ملكه بشروط أحياء

(١) رواه البخاري في صحيحه

(٢) قال البيهقي في مجمع الزوائد ٩٤/٣ وفيه بشر بن حرب وفيه كلام وقد وثق

(٣) المغني لابن قدامة ٥٧٢/٥ ، ٥٧٣ ،

(٤) ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ص ١٤٩

الموات السابقة<sup>(١)</sup> فجميع ما سبق عند من قال به يدل على اعتبار تلك المعادن من مصادر الملكية الخاصة .

#### ٨) الصيد

في الاصطلاح هو . اقتناص حيوان حلال متواضع طبعاً غير ملوك ولا مقدور عليه بالله معتبرة بقصد الاصطياد<sup>(٢)</sup> .

والصيد من مصادر الملكية الخاصة ، وهذا رتب الاسلام على اباحتة مقاصد الملك من الأكل ، أو البيع .

ويدل على اباحتة قوله تعالى : «أَحِلَّ لِكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَالَّكُمْ وَالسَّيَارَةُ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا»<sup>(٣)</sup> . ففي هذه الآية اباحة صيد البحر مطلقاً ، وحرم صيد البر وقت الاحرام ، وهذا يدل على اباحتة في غير الاحرام .

واباح الله الأكل منه لقوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لِكُمْ الطَّيْبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجِوَارِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَ مَا عَلِمْتُمْ كُمُّ اللَّهُ فَكُلُّا مِمَّا أَمْسَكْتُ عَلَيْكُمْ وَآذِكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>

لذا فقد أجمع العلماء على اباحة الصيد والأكل منه بشروطه<sup>(٥)</sup> . والصيد اذا تمت حيازته ثبت تملكه ، وصح بيعه ، وشراؤه .

والصيد اليوم يعد من مصادر الملكية الخاصة سواء أكان مما يستخرج من البحر كالأسماك ، أو ما يصاد من الطيور المهاجرة ، أو المستوطنة ، مما يخل اصطياده ، أو من الحيوانات البرية المتواحشة .

فلو أعد بركة أو مصفاة ليرد إليها السمك فاصطاد حل له وملكه ، لأنه آلة معدة للاصطياد فأشبه الشبكة ، ولو استاجر البركة ، أو الشبكة ، أو استعارهما للاصطياد جاز ، وما حصل فيما ملكه وكذا الحكم في سائر ما يصاد اذا تمكّن من اصطياده بما يملكه به<sup>(٦)</sup> .

(١) من ٥٣.

(٢) أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية ص ٦٣

(٣) آية ٩٦ من سورة المائدة

(٤) آية ٤ من سورة المائدة

(٥) انظر أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية ص ٦٥

(٦) المعنى لابن قدامه ٤ ٢٢٤ وأحكام الصيد في الشريعة الإسلامية ص ٢٠١ فما بعدما

## ٩) اقطاع السلطان وجوائزه :

الاقطاع هو : اعطاء الامام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك .  
والاقطاع قد يكون بالأرض كتملكها ، أو الاستفادة من ثمرتها مدة معينة ، وقد يكون بغير ذلك ، كالأموال العينية ، وما شابه ذلك ، والاقطاع يكون من مال غير ملوك لأحد أو من بيت مال المسلمين ، فلا يجوز الاقطاع من حق مسلم ،  
ولا معاهد<sup>(١)</sup> .

وما يدل على مشروعيته ما روى عن أصحابه بكر رضي الله عنهم ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم "اقطع الزير أرضاً من أموال بنى النضير"<sup>(٢)</sup> .  
وعلى هذا سار الخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

والاقطاع هذا ينمي الملكية الخاصة لمن لا يملكونها ، وهو باب عدل ، وتشريع للمصلحة العامة ، ولمصلحة المسلمين .

والاقطاع من حق امام المسلمين فيما يراه مصلحة لهم ، يرافق الله في ذلك ، ويختاه . وعلى هذا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الصالحون من بعده .

فلا يصح لللامام أن يجيف في اقطاعه ، بأن يعطي فئة لغير مصلحة ، ويحرم أخرى ، كما لا يصح له أن يقطع مرافق المسلمين العامة ، كالخدائق ، والطرقات ، والأسواق ، والمساجد ، والمدارس ، والمستشفيات ، وفجاج مني ، ومزدلفة ، وعرفات مما يتعلق به مصلحة للمسلمين .

أما جوائز السلطان ، فروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : "لا بأس بجوائز السلطان ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام" . وقال : لا يسأل السلطان شيئاً فان أعطاك فخذ ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام" . ومن كان يقبل جوائزهم ابن عمر وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة ، مثل الحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، ورخص فيه الحسن البصري ، ومكحول ، والزهري ، والشافعي .

ولقد روى عن الامام أحمد أنه قال : "جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة" وقال : "ليس لأحد من المسلمين إلا وله في هذه الدراريم نصيب" .  
وروى عنه أنه لم ير أنها حرام فإنه سئل فقيل له : "مال السلطان حرام؟"

(١) فتح الباري ٤٧٥

(٢) رواه البخاري في صحيحه

(٣) المراج لافي يوسف ص ٦١ فما بعدها

فقال : ((لا ، وأحب إلى أن يتبزه عنه)) . وما روى عنه في عدم قبولاً لها فاما ذلك من باب الورع<sup>(١)</sup> . وهذا يدل على أن ما يؤخذ من السلطان يدخل في الملكية الخاصة ويحق للإنسان التصرف فيه كما يتصرف في ملكه الكائن تحت تصرفه .

#### ١٠) الجعل على عمل معلوم والسبق :

الجعالة هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً<sup>(٢)</sup> ودليل جوازه قوله تعالى **وَمَنْ جَاءَ بِهِمْ حَلْ بَعِيرٍ وَأَنَّا بِهِ رَعِيمُ** ففي هذه الآية بيان بأن من جاء بصواعق الملك ، فله حق الحصول على حل بغير مما يدل على مشروعيته الجعالة . وأجاز الرسول صلى الله عليه وسلمأخذ الجعل على الرقيقة بأمر القرآن ، ففي حديث أبي سعيد المتفق عليه ((في رقية اللدغ على قطيع من الغنم<sup>(٣)</sup> .

فمن عمل عملاً عليه جعل استحقه كله إذا عمله بعد تبلغه بالجعل كما يستحق الجعل على السبق بين اثنين ، مما يدفعه الإمام مما جاز لهما أخذنه وتملكه سواء كان المال المدفوع من الإمام نفسه ، أو من بيت المال لأن في ذلك مصلحة وحثنا على تعلم الجهاد ، ونفعاً للمسلمين .

وان كان غير إمام جاز بذلك الجعل من ماله . أما إن كان الجعل منها اشترط كون الجعل من أحد مما دون الآخر ، فيقول إن سبقتي فلك كذا ، وإن سبقتك فلا شيء عليك ، فهذا جائز .

ويشترط أن يكون الجعل معلوماً .

وتحمل جواز السبق بجعل إذا كان بنصل ، أو خف ، أو حافر ، فهذه يجوز فيها العوض لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها ، واحكامها والتلوق فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر<sup>(٤)</sup>) . وما يجاز من المال بسبب ذلك فهو ملك لمستحقه يجوز له امتلاكه ، والتصرف فيه يبعا ، وهبة ونحو ذلك<sup>(٥)</sup> .

#### ١١) قبول الهبة والعطية والهدية :

الهبة والعطية والهدية ألفاظ متقاربة في المعنى ، وتعني التملיק في الحياة بغير عرض .

(٤) رواه أبو داره

(١) المفسى لابن قدامه ٤/٢٩٧ وج ٤٤٣/٦

(٥) المفسى لابن قدامه ٨/٦٥٢ وج ٧٢٦/٥

(٢) مnar السيل شرح الدليل ١/٤٥٦

بعدها ومنار السيل ١/٤٥٦

(٣) آية ٧٢ من سورة يوسف

فمن أعطى شيئاً يقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، ومن دفع إلى انسان شيئاً للتقارب إليه ، والمحبة له فهو هدية ، وجميع ذلك مندوب إليه لقوله صلى الله عليه وسلم : ((تهادوا وتحابوا<sup>(١)</sup>)). والعطية على وجه الصدقة مشروعة ، كما هو ثابت في القرآن ، والسنّة ، والاجماع .

واهبة ، والهدية يستحقها الموهوب له ، ويحق له امتلاكها والتصرف بها ، ولا يصح للواهب الرجوع في هبته ولا لمهد أن يرجع في هديته وإن لم يثبت عليها الا الوالد لولده ، فيصح له الرجوع بشروط ، وهي :-

- ١) أن تكون باقية في ملك الابن .
- ٢) أن تكون العين باقية في تصرف الولد .
- ٣) أن لا يتعلّق بها رغبة لغير الولد كأن يرغب الناس معاملته بها .
- ٤) أن لا تزيد زيادة متصلة ، فإن زادت لم يحل الرجوع<sup>(٢)</sup> .

## ١٢) اللقطة :

اللقطة : هي المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره .

والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهنمي قال : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب ، والورق فقال : أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها اليه)). ثم سأله عن الشاة فقال : ((خذها فاما هي لك أو لأخيك أو للذئب<sup>(٣)</sup>)) .

ومن وجد لقطة لا يحمل له التصرف بها الا بعد تعريفها سنة في الأسواق ، وأبواب المساجد ، والجوامع ، والجرائد ، والجلالات ان تيسر ذلك ، ولو بعوض فيذكر جسها ، ولا يصفها فان جاء ربهما ، والا كانت كسائر أمواله غنياً كان الملقط أو فقيراً ، ولا تدخل في الملك الا بعد تمام التعريف ، والملك هذا ينبغي أن يكون مراعي اذ يزول بمحبي صاحبها ، ويضمن له بدهما ان تعتذر ردها . وفي ضوء ما سبق تعد اللقطة مصدر من مصادر الملكية الخاصة .

(١) رواه أبو بعل

(٢) المتفق لابن قيادة ٦٤٩/٥ . ٦٧٠ . ٦٧٣ . ٦٨٢ .

(٣) متفق عليه

## ١٣) الوصايا :

الوصايا : جمع وصية وهي مأموردة من وصيت الشيء أو صبيه اذا وصلته .  
فإن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر ماته .  
و معناها : التبرع بالمال بعد الموت .

وتصح الوصية من البالغ الرشيد ، سواء كان عدلا أم فاسقا ، رجلا أم امرأة ، مسلما أم كافرا ، لأن هبتهم صحيحة فالوصية أولى وهي مشروعة بالكتاب والسنّة ، والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : *مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ*<sup>(١)</sup> .  
ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلم : ((ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه  
فلا وصية لوارث))<sup>(٢)</sup> .

وأجمع العلماء في جميع الأعصار والأزمان على جواز الوصية .

ومن أحکام الوصية التي يصح بها انتقال الملكية إلى الموصى له ما يلى :-

- ١) أن يكون الموصى له من يصح تملكه من مسلم أو كافر معين .
- ٢) أن تكون الوصية بثلث ما يترك الميت فأقل ويصح ما زاد باجازة الورثة ، وتحوز الوصية بجميع المال لمن لا وارث له ، لأن المدع في ما زاد على الثلث حق الورثة .
- ٣) أن يكون الموصى له غير وارث ، وتصح للوارث إن أجازها سائر الورثة .
- ٤) أن يقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى ، لأن القبول سبب دخول المال في ملكه ، فإذا قبل صح منه البيع ، والهبة ، والانتفاع<sup>(٣)</sup> .

## ١٤) الارث :

الارث : يعني انتقال المال إلى وارث معين ، بعد وفات مورثه ، وفق حكم شرعى .

ولا ينتقل المال إلى ملك الوارث الا بسبب نسب ، أو نكاح صحيح ، أو ولاء ، ويعنى منه القتل ، والرق ، واختلاف الدين .

والورثة من الذكور ، والإناث : ثلاثة : ذو فرض ، وعصبة ، ورحم .

(١) من آية ١١ من سورة النساء

(٢) رواه أبوداود وصححه الترمذى

(٣) الروض المربع بحاشية المغرى ٣ مما بعدها وكتاف الفقاع عن من الأفاغ ٤

ويشترط للارث ثلاثة شروط :

- ١) موت المورث حقيقة ، أو حكما .
- ٢) حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة ، أو حكما .
- ٣) انتفاء الموانع التي تمنع من الارث .

والارث على النحو السالف الذكر ملك لوارثه، كما ورد عنه صل الله عليه وسلم ((من ترك مالا فلورثه))<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع علماء المسلمين على شرعيه ، لأنه مما علم من الدين بالضرورة لذا فقد تولى الله تعالى بيان أحكامه ، وما يستحقه كل وارث ، ولم يترك ذلك لأحد من خلقه<sup>(٢)</sup> ، والميراث الذي وضعه الاسلام له آثار اقتصادية بعيدة المدى اذ ينبع تضخم الثروات ، وتركيزها يهدى فئة قليلة من أفراد المجتمع ، ويعدى الى توزيعها على الورثة الذين قد يقل عددهم ، وقد يكثر من الأصول ، والفروع ، والحواشي ، والازواج وبالتالي تحول الملكية ، الى ملكيات متوسطة ، او صغيرة ، مما يحد من تضخم الأموال .

هذا ويقوم التوزيع الاسلامي للميراث على دعامات ثلاث :-

- ١) أنه يعطى الأقرب الأولوية في الميراث ، وهذا كان الأولاد اكثراً ارثاً من الأصول والحواشي .
- ٢) ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أقوى كان العطاء أكبر فحاجة الأبناء الذكور أكثر من حاجة البنات ، ولذا كان للذكر مثل حظ الاثنين .
- ٣) تقسيم التركة الى عدة أجزاء ، ولذا لم يجعل وارثاً واحداً ينفرد بالتركة<sup>(٣)</sup> .

## ١٥) المهر والصداق :

الصدق ، والمهر ألفاظ تعنى ما تأخذه المرأة عوضاً عن نكاحها ، ولقد شرع بالقرآن الكريم بقوله تعالى (( وَأَنُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ بِخَلْهَ ))<sup>(٤)</sup> . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن : (( ما أصدقها ؟ قال : وزن نواة من ذهب ))<sup>(٥)</sup> . وأجمع العلماء على مشروعيته .

وتملك الزوجة بالعقد جميع المهر المسمى ، وهو غاذه ان كان معينا ، وهو حق التصرف فيه ببيع ، وهبة ، وانتفاع ، ونحو ذلك لأنه ملكها<sup>(٦)</sup> .

(١) متفق عليه

(٢) الرؤوس المربع ٢٢ وكتاب الفاع ٤ ٤٠٤

(٤) آية ٣ من سورة النساء

(٥) رواه البخاري في صحيحه

(٦) ضار السيل شرح الدليل ١٩٣/٢

٥٧

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٥٥

١٦) ما يأخذه الحاج من أموال الزكاة والصدقة :

الزكاة كذا سبق حق مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص . ودليل مشروعيتها قوله تعالى : «**سُذِّدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنَزَّكُهُمْ بِهَا**»<sup>(١)</sup> .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «**فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً أَمْوَالُهُمْ تَرَخِذُهُمْ مِنْ أَغْيَانِهِمْ وَتَرُدُّهُمْ عَلَى فَقَرَائِهِمْ**»<sup>(٢)</sup> .

ونقل ابن قدامة في المغني اجماع العلماء على وجوبها .

والذين يستحقون الزكاة ، هم من ورد ذكرهم في قوله تعالى<sup>(٣)</sup> «**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِيمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ وَيَا أَيُّهُمْ كَالَّاتِ**» :

أولاً : الفقراء ، وهم الذين لا يجدون كفاياتهم .

ثانياً : المساكين ، وهم الذين يجدون بعض كفاياتهم وقيل : هم الفقراء الذين يتعفون عن السؤال ، فيعطي هؤلاء ، وأولئك كفاية حاجتهم وحاجة أولادهم الأصلية من مأكل ، ومشرب ، وملبس ، ومسكن ، ومركب ، وألة حرف ، ومفهوم الفقر مختلف باختلاف الاحوال ، والازمان ، والأمكنة .

ثالثاً : العاملون عليها ، وهم من ينبعهم الامام أو نائبه على جمع الزكاة ، ويستحقون الزكاة ، وان كانوا أغنياء .

رابعاً : المؤلفة قلوبهم ، وهم من يراد جمعهم على الاسلام ، أو تشتيتهم عليه لضعف اسلامهم ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عن المسلمين لقوتهم وحاجة المسلمين اليهم .

خامساً : وفي الرقاب ، وهم الأرقاء الذين يعانون لفك رقهم .

سادساً : الغارمون ، وهم من عليهم ديون ، وهم كما يلي :-  
(أ) غارم لنفسه لاستدانتهم لأنفسهم بسبب نفقة ، أو علاج ، أو زواج ، أو بناء مسكن ، أو شراء أثاث ، أو تزويج ولد ، أو من فاجأتهم الكوارث ،

(١) آية ١٠٣ من سورة التوبة

(٢) رواه البخاري

(٣) آية ٦٠ من سورة التوبة

ونزلت بهم الجوانح ، وهؤلاء يعطون قدر ما يسد دينهم .  
(ب) غارم لصلحة غيره ، وهم أصحاب المروءة ، والمكرمات ، والمهم العالية  
لصلاحهم ذات الين ، فيتحمل أموالاً لقاء صلح بين متازعين لحقن  
دمائهم .

سابعاً : في سبيل الله ، جهور العلماء أن المراد بهم الغزاوة الذين لا مرتب لهم من  
الدولة ، فيعطون من الزكاة تجهيز ، أو سد حاجتهم ، وأولادهم .

ثامناً : ابن السيل ، وهو المسافر المنقطع عن بلده ، فيعطي من الزكاة ما يوصله  
لبلده .

فمن أخذ الزكاة وصدقه التطوع من المستحقين لها فيما يصح لهم أخذها  
استحقوا ملكه والتصرف فيه ببيع وهبة ، وانفاسع<sup>(١)</sup> .

١٧) ما يؤخذ من النفقة الواجبة :  
النفقة هي كفاية من يمونه خبزاً ، أو أداً ، وكسوة ، وتوابعها .  
ويجب على المرأة الإنفاق على زوجته ، وعلى قريبه الحاج من الفروع ،  
والأصول ، والحواشي .

ويشترط للإنفاق على غير الزوجة الشروط التالية :-

- ١) أن يكون المتفق عليه فقيراً سواءً أكان صغيراً ، أم كبيراً .
- ٢) أن يكون من تلزمه نفقته غالباً .
- ٣) اتفاق الدين بين المتفق ، والمتفق عليه<sup>(٢)</sup> .

ومن واجب بذل النفقة له استحقها وصارت من ملكه وحق له التصرف بها  
بشرط أن يقبضها ، لأن نفقة غير الزوجة تسقط بمضي الزمان ، أما الزوجة  
فتعتبر النفقة لها مطلقاً وبدون شروط ما دامت غير ناشزة ، وقد بذلت نفسها  
لزوجها .

**المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة ، وال العامة**  
يتميز المجتمع الإسلامي بنهج خاص يتعلم تماماً في غيره من المجتمعات  
الأخرى ، ومن ذلك ما يتعلق بحماية الملكية بتنوعها الخاص ، والعام .  
فلئن كانت الرقابة العامة تؤدي دوراً مثمراً إلا أنها قد تتحقق أحياناً في  
المراقبة ، والمتابعة ، وقد تتحقق بالجزاء ذاته لسبب ، أو لآخر .

(١) التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي ص ١١٠ (٢) الروص الرابع بمحاضة المفرى ٣ ٢٣٧ فما بعدها

وضياع المال ، أو هلاكه يحدث بسبب عوامل عديدة ككفر النعمة ، وعدم شكرها ، أو الامتناع عن اخراج الزكاة ، وغير ذلك ، لذا فقد شرع الاسلام لحماية تلك الملكية أمرأ تحقق تواجدها ، والابقاء عليها لاسعاد الفرد ، والمجتمع ، وتتلخص فيما يلى :-

١) حسن النية في التملك ، والشكر لصاحب النعمة واستصحاب تقوى الله ، وتميمه الوازع الديني مهابة لله ، وخوفا منه .

يقول الفقهاء : ان النيات تحول العادات الى عبادات أخذنا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> : ((انما الاعمال بالنيات واما لكل امرئ ما نوى )) ، والنية تعنى ربط الرزق بالرازق سبحانه ، والتوكيل عليه رغبة في ثوابه ، وحسن جزائه .

وحسن النية في طلب الرزق ، والسعى اليه تتضمن سلامه التعامل من الغش ، والتدعيس ، والظلم ، والاحتيال وهذا مطلب شرعاً تضمنه النصوص الشرعية ، وحثت عليه ورغبت فيه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه البخاري ، وابن ماجه .. ((من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله )) وفي رواية لأحد : ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله عز وجل )) . والشكر لله سبحانه ، وتعالى من وسائل حماية الملكية بتوعيها ، ورافدا من روافدها يقول الله تعالى <sup>(٢)</sup> : وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لِئِن شَكَرْتُمْ لَا زِيَادَةَ لَكُمْ

وكفران النعمة ضياع للملكية وهدم لها (( وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبًا كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمِنَةً يَأْتِيهَا رِزْفٌ هَارِغًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِإِنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ))

وتقوى الله تعالى هي الباعث على الرزق ، وهي الحارس الأمين له يقول الله تعالى <sup>(٤)</sup> : (( وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَرِزْقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ )) .

ويقول تعالى <sup>(٥)</sup> : وَلَوْاَنَ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَآمِنُوا وَأَنَّقُوا لِفَنَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

(٤) آية ٣ من سورة الطلاق

(٥) آية ٩٦ من سورة الأعراف

(١) رواه مسلم

(٢) آية ٧ من سورة ابراهيم

(٣) آية ١١٢ من سورة الحج

فالإيمان ، والتقوى سعة في الخير من كل جانب وحاجة للملكية ولكن عدمهما يصيب هؤلاء وأمثالهم عقوبات متعددة ، ولا يعني فتح الأرزاق للناس مع كفرهم حصول رضا الله ، وتقواه يقول الله تعالى<sup>(١)</sup>: فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرَ وَرَأَيْهِ، فَتَحَنَّعَ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا مَا أُوتُوا أَخْذَنَهُمْ بِفِتْنَةٍ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ

ان الصلاح في الاعمال ، والإيمان بالله من موارد الملكية التي تسمىها وتزيدها

**فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**<sup>(٢)</sup>

والابتعاد عن الذنوب والآثام وملازمة الطاعات حماية أخرى : (فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذْرَارًا وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْهَا وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاحَتِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا) <sup>(٣)</sup>. ويقول تعالى<sup>(٤)</sup>: (وَالَّذِي أَسْتَقْنَمُوا عَلَى الْطَرِيقَةِ لَا سَقَيْنَاهُمْ مَاءً عَدْقًا) .

وإذا كانت الامور السالفة الذكر تكشف لنا أسباب تنمية المال ، وزيادته ، فإن الأخلاص بها ، أو بعضها سيؤدي الى زوال الملكية أو نقصها يقول الله تعالى<sup>(٥)</sup> : (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا لِعَمَّةَ أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَرِّرُوا مَا يَنْفَسُيهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) . ومن ذلك قوله تعالى<sup>(٦)</sup> : ((وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مَرْفِقَهَا فَسَعَوْفَاهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرَتْهَا تَدْمِيرًا) . فهاتان الآياتان تكشفان لنا أثر المعا�ي ، والآثام . وخص المترفين بالذكر لأنهم في الغالب يتبعهم غيرهم ، وعامة الناس يقلدونهم فيما يفعلون ، ولأنهم أسرع الى الفجور ، وأقدر على الوصول الى سبله .

ومن الأمور التي تحافظ على الملكية تنمية الوازع الديني مهابة الله ، وخوفا منه فيستشعر المسلم عظمة الله تعالى وأنه يعلم السر وأخفى مما يلفظ من قول الا لدبه رقيب عتيد . وبالتالي يتتجنب الاعتداء على أموال الناس .

ان شعور المسلم بذلك ليجعله يحاسب نفسه عن أي تصرف عدواني على الملكية ، اذ انها ستحاسبه في ليله ونهاره ، وفي مشيه وقعوده ، أثناء أكله ونومه ، بل في جميع أحواله وهذا الهاجس سيجعل المؤمن يفكر كثيرا في أعماله وتصرفاته ، فلا يقدم على فعل يستحق بموجبه غضب الجبار ، وأليم عقابه في

(١) آية ٤٤ من سورة الأنعام

(٢) آية ٥٠ من سورة الحج

(٣) من آية ١٠ - ١٢ من سورة نوح

(٤) آية ١٦ من سورة الجن

(٥) آية ٥٣ من سورة الأفال

(٦) آية ١٦ من سورة الإسراء

الدنيا والآخرة ، وهذا الاحساس ينمي في المسلم مراقبة الله فلا يغش في كيل أو وزن ، ولا يكذب ، ولا يخلف ، ولا يخون ، ولا يرثى ، ولا يرثى ، ولا يسرق ، ولا يغصب .

هذا الوازع لا شك أنه تربية مشمرة ، وحارس أمين متتابع فما أعظمه من دين .

## ٢) اخراج الزكاة ، وعدم كنز المال ، واخراج النفقات الواجبة ، والمستحبة .

شرع الله سبحانه ، وتعالى الزكاة ، وجعلها فرضا على كل مسلم غنى ، توكله تقارب المجتمع ، وتأخذه ، وتآلف بعضه مع بعض ، يسد بعضهم حاجة بعض ، فهم يد واحدة ، يسعى بذمته أدنهم ، لا ضغائن ، ولا حقد ، ولا كراهية ، ولا حسد .

فالغنى يبذل الزكاة بسخاء ، والفقير يأخذها بعزة ، وكراهة لأنها حق شرعه الله تعالى له من دون منه .

وبذلك يجد الفقير أن حاجته من الطعام ، والشراب ، والكسوة ، والسكن ستؤمن له من الزكاة ، بل يجد الفقير أن الزكاة ستؤمن له آلات حرفه إن لم يتمكن من شرائها لفقره ، فهي تمكّن الفقير من أغفاء نفسه .

يقول الإمام النووي في الجموع : ((فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفه ، أو آلات حرفه قلت قيمة ذلك أم كثرت)).

ثم قال : ((وان كان من أهل الصياع (المزارع) يعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

فإن لم يكن محترفا ، ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يقدر بكفاية سنة ))<sup>(١)</sup>

ان الزكاة بهذا المعنى تطمئن الأغياء على سلامه أموالهم من اعتداء القراء عليها بسبب الحرمان ، والفاقة .

واخراج الزكاة يعود الأغياء على البذر ، والعطاء لأخوان لهم عاجزين ، وهذا من شأنه أن يعمق في المجتمع روح التكافل .

والزكاة حماية للمال ، ونماء له فما منع قوم زكاة أموالهم الا منعوا من

(١) الجموع ج ٦ ١٣٩٦ .

الخيرات والارزاق ، يقول صل الله عليه وسلم : ((ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يطروا<sup>(١)</sup>)).

وأخرج الفتاوا الواجبة ، والمستحبة تحمى الأقرباء من ذل الحرمان والفاقة ، وتغيبهم عن النطلع الى ما في أيدي الآخرين من مال بغرض السرقة ، أو النهب ، أو الاختلاس ، وتحقق لهم مستوى معيشى لائق ، يرى فيهم صفات العزة والكرامة .

٣) تحريم الاعتداء على الأموال بأى نوع كان ، كالسرقة والغصب .  
لقد حافظ الاسلام على الملكية بتنوعها فحمى حقوق الافراد ، والجماعات من الضياع بما شرع من أحكام ، وتوجيهات حرم الكسب الحرام و حرم مال المسلم وجعله مثل حرمة الدم ، والعرض ((ان الله قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها<sup>(٢)</sup>)). وجعل السرقة منافية لما يوجه اليمان ((لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن<sup>(٣)</sup>)).

وقال تعالى<sup>(٤)</sup> : ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا كَلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ  
وقال صل الله عليه وسلم : ((لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه<sup>(٥)</sup>). وقال تعالى<sup>(٦)</sup> : ((يَتَأْيِهَا الظَّبَابُ، أَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلْتَهْلِيلٍ  
ورحم الرشوة فقال صل الله عليه وسلم : ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش<sup>(٧)</sup>)).

فجملة النصوص السابقة تؤكد حرمة الاعتداء على مال الغير من الغير . ورتبت على ذلك أشد العقوبات لما للملك الملك من حرمة تمنع من العدوى عليه خفية أو جهاراً .

هكذا تجلى الحياة الاقتصادية في ضوء القرآن ، والسنة لقرر منها وسائل فعالة لحماية الملكية الخاصة وال العامة من خلال مبدأ الحلال ،

(١) رواه ابن ماجه في الفتن

(٢) متفق عليه

(٣) متفق عليه

(٤) آية ٣٨ من سورة المائدة

(٥) رواه ابن حبان

(٦) آية ٢٩ من سورة النساء

(٧) رواه أبو حمزة الطبراني

والحرام في الإسلام ، ووقف المسلم عند هما فلا يتجاوزهما حتى لا يعرض نفسه للعقوبة الدنيوية ، أو الأخروية .

#### ٤) أداء الأمانة كما أمر الله بها .

الأمانة هي الشيء الذي يحفظ لؤلؤى إلى صاحبه ، ويسمى من يحفظها ، أو يؤذنها حفيظا ، وأمينا ، ووفيا ومن لا يحفظها ولا يؤذنها خائنا ، والأمانة تقتضي رد الودائع إلى أربابها وتقتضي عدم الفسق في الصنائع ، والمهن ، وتقتضي عدم أكل أموال الناس بالباطل ، أو الغلو في من بيت مال المسلمين ، أو التعامل على أكل الحرام ، وهي بتلك الصور ، وما يشبهها تخفي الملكية من أي اعتداء بأى وجه كان ، ولقد أكدت النصوص الشرعية على الأمر بالأمانة ، والنبي عن الفسق والخيانة .

قال تعالى<sup>(١)</sup> : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » .

وقال تعالى<sup>(٢)</sup> : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْنُوْنَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَنَحْنُ نَوْنَ أَمَانَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »

فما جاء في هاتين الآيتين من أمر بالأمانة ونبه عن الخيانة إلا لحماية الملكية الخاصة والعامة .

#### ٥) كتابة الدين ، وتوثيق العقود ، والمعاملات .

يهم الإسلام بتوثيق العقود بالكتابة ، والشهاد عليها خاصة العقود ذات الأجل الطويلة ، والمراحل المتعددة ، ليضمن لكل ذي حق حقه وليبعد الناس عن التزاع ، والتغابن ، وليستطعوا إقامة العدل عند حدوث الاختلاف ، والتخاصم بسبب النسيان ، أو سوء النية ، والكتابة هي الحارس الأمين ، والذاكر المستمر فما قيد قر ، وما حفظ فر ، ولقد صور لنا الشاعر أهمية الكتابة فقال : -

العلم صيد الكتابة قيده  
ومن الحماقة أن تصيد غزالة  
قيد صيودك بالحبال الواثقة  
وتفكهها بين الخلائق طالقة

(١) من آية ٥٨ من سورة النساء

(٢) من آية ٤٧ من سورة الأنفال

والكتابة في العقود تحفظ الحقوق ، والأموال من الضياع بما تضمنه من  
توثيق ، وشهاده قال الله تعالى <sup>(١)</sup> :

“ يَتَابُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْ بِهِنِّي إِلَى أَجْكَلٍ مُسْكَنٍ  
فَأَكْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَنَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَذَلِ وَلَا يَأْبَ  
كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ  
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَسْتَقِعَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا  
إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَفِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ  
أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَلَيُمْلِلِ وَلَيَأْبَ بِالْعَذَلِ وَأَسْتَشِيدُ وَأَشَهِدُنَّ  
مِنْ رِجَالِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ كَانَ  
مِنْ قَرْضَهُنَّ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ  
إِحْدَاهُمَا أَلَّا يُخْرِي وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَأْدُعُوا وَلَا سَمُوا  
أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسُطُ  
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَذْنَى الْأَنْتَرَابَوْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
تِجَرَّةً حَاضِرَةً تُدْرِرُ وَنَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْنَكُمْ جُنَاحٌ  
أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُو إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ  
وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَقْعُلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقُوا  
اللَّهُ وَيُعْلَمُ كُمُّ اللَّهُ وَاللَّهُ يُكَلِّ شَوِّي عَلَيْمٌ  
وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَهُ  
إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتَمِنَ أَمْنَتَهُ وَلَيَسْتَقِ  
اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُبُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ  
ءَاشِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يُعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ ”

هذه أطول آية نزلت في القرآن مفصلة ومبنية لأحكام الكتابة تقديراً من الشارع الحكيم لما جلت عليه النفوس من التباهي ، والتغلب بمحبوه المطامع والمحود .

فوثيق العقود واجب في القليل والكثير لا ينبغي التهاون فيه حتى لا تضيع الملكية أو تتقصّ<sup>(١)</sup> .

٦) الاعتدال بالاستمتاع بباقي الدنيا ، وعلم الاعراض عن الآخرة  
ان التصرف الرشيد للمستهلك المسلم يجعله يختار لنفسه مكاناً من بين حد الكفاية ، وحد الاسراف لكن هذين الحدين متبعادان ويتركان بينهما مجالاً كبيراً للاختيار يكتفى معه أن يولد في نفس المستهلك المسلم صراع بين رغبته في ثواب الآخرة ، وميله الفطري للتمتع بالطيبات في الدنيا .

ولقد أدرك الاسلام حلوث مثل هذا فشرع منها معتدلاً يسهل على ذوى الفطرة السوية اتباعه ، اذ منع غطتين متطرفين من السلوك الاستهلاكي مما الزهد المذموم ، والبخل ، والاسراف والترف من جهة أخرى ، قال تعالى<sup>(٢)</sup> : **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُبُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**

ثم ان الخط الاستهلاكي الذى يؤدى للثواب العظيم سهل التطبيق ، لأن القدر الالزامي ميسر لا عنـت فيه ، فالخرمات الاستهلاكية محدودة جداً والأصل في الأشياء الاباحة كما أن واجب اشتراك الآخرين في مجال الانفاق لم تطلب فيه الشريعة الا ما يميل إليه الانسان بفطرته ، كالنفقة على الزوجة ، والأولاد ، والاقارب ، أو ما هو قليل المقدار كالزكاة .

أما ما يزيد على القدر الالزامي ، ويطلب مزيداً من التضحية بالمال ، فقد تركته الشريعة تطوعياً ، يعمل به من أنعم الله عليه من السابقين بالخيرات .

كما تفادى الاسلام التافق النفسي المحتمل من الميل للاستهلاك ، والرغبة في ثواب الآخرة وحقق التكامل بينماما بأن حد الاستهلاك نفسه صورة من صور العبادة بمعناها العام ، طالما اقتربن بالنية الصالحة ، والتزم

(١) انظر النظم الاقتصادي في الاسلام من ١٥٧

(٢) آية ٦٧ من سورة الفرقان

بأحكام الشريعة ، وهذا أهم ما يجعل الاستهلاك محققا للرضا ، والطمأنينة ، لأنه يصبح متعة في الدنيا ، وثواباً في الآخرة<sup>(١)</sup> .

ان هذا الاتجاه يجعل المسلم مجدما في حياته ، وفي كسبه للمال ، وتميته أما إذا تجاوز إلى حد الإسراف فإنه قد يدفعه إلى التلهي بالدنيا ، والانشغال الكل ، والانغمس بطبع الحياة الدنيا فينشغل عن الكسب ، بل انغماسه يدفعه إلى أن يبذل في سبله الأموال بغير وجه حق كما يدفعه ذلك إلى الابتعاد عن الحقوق المشروعة في المال ، والانصراف عن الآخرة وهذا كله مضيعة للمال يقول الله تعالى "وَابْتَغِ فِيمَا أَتَنَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَاحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

وقال تعالى<sup>(٢)</sup> : ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَلَيَهُمْ الْأَمْلَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ . فهوؤاء الذين أقبلوا على الدنيا بملذاتها حتى التها بها سيدفهم ذلك إلى الهلاك يقول صل الله عليه وسلم : "صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين وبذلك آخرها بالبخل والأمل"<sup>(٣)</sup> . وهذا الهلاك بسبب اعراضهم عن الآخرة جاء عن النبي صل الله عليه وسلم في قصة قدوة أى عيادة مجال من البحرين : "أبشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تسطع عليكم الدنيا كما سطت على من كان قبلكم فتافسوها كما تافسوا وتلهيكم كما ألهتهم" . وفي رواية : "وتهلككم كما أهلكتهم"<sup>(٤)</sup> .

وأخبر الله تعالى أن مصير الذين لا يعتذرون في الاستمتاع بما أنعم من مال ويعرضون عن الآخرة إنما هو الدمار بعمومه وشموله دمار الأنفس ودمار الأموال : "وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهَلِّكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مَرْفِئَهَا فَسَقَرُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرَنَتْهَا تَدَمِيرًا"<sup>(٥)</sup> . وهم أسرع الناس استجابة للمعاصي والآثام بل هم القادة إلى ذلك بما ينشرونه من فساد متعدد يؤدى إلى ضياع الأموال في الخمور والمخدرات والمجلات والأفلام التي تروج للفاحشة بأنواعها .

(١) رواه أحمد والطبراني والبيهقي

(٢) فراءات في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٨٨

(٣) رواه البيهقي في كتاب الأدب

(٤) آية ٧٧ من سورة القصص

(٥) آية ١٦ من سورة الحجر

(٦) آية ٣ من سورة الاسراء

ولذا نعلم أن الاعتدال بالاستمتاع بمال الدنيا وعدم الاعراض عن الآخرة وسيلة من وسائل حماية الملكية .

٧) الحجر على السفيه لصالح نفسه وصالح غيره .  
الحجر في اللغة المنع ، والضيق ، وفي الشرع منع الانسان من التصرف في ماله . وهو على ضربين .

أ) حجر على الانسان لحق نفسه وهو يشمل :

الأول : الصبي .

الثاني : المجنون .

الثالث : السفيه .

والحجر على الصبي والمجنون لعجزهما عن التصرف في مالهما على وجه المصلحة حفظاً لما هما من سوء تصرفهم . ولا ينفك عن هما الحجر الا اذا رشداً وبلغاً<sup>(١)</sup> .

فالرشد يعني الصلاح في المال بحسن التصرف في المال اما بحسن الانفاق او بحسن البيع والشراء .

كما يشمل الرشد الصلاح في الدين فيما يتعلق بالمال ، فالفاسوق الذي ينفق ماله في المعاصي ، كشراء الخمر ، ولات اللهو ، أو يتوصل به الى الفساد . فهو غير رشيد لتجديره ماله وتضييعه اي انه في غير فائدة<sup>(٢)</sup> .

كما يعني الرشد البلوغ عند الرجل والمرأة باكمال السن أو ظهور علاماته .

قال الله تعالى<sup>(٣)</sup> : « وَابْنُوا أَيْمَنَمَ حَتَّى إِذَا لَبَغُوا أَنْكَاحَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ »

اما السفيه فهو المتلاطف المبذر ماله اما لعدم حسن التصرف كما في الصبي ، والمجنون . واما لفسقه . ورغبة في الاستمتاع بمال الدنيا .

(١) انظر لابن قدامة ٤٥٥

(٢) انرجع الى المقطع ٥١٦ ٥١٧

(٣) من آية ٦ من سورة النساء

ومباهجها ، والاعراض عن دين الله كمن ينفق المال في المعاishi ، أو فيما يوصل إليها .

فهؤلاء الثلاثة يعنون من التصرف في أموالهم ، وذمهم ما داموا على تلك الصفة حفظاً لأموالهم من الضياع قال الله تعالى<sup>(١)</sup> : **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَماً** فامر الله تعالى في هذه الآية الأولياء منع مولتهم من التصرف بالأموال في حالة سفهمهم ، وأضاف الأموال الى الأولياء ، وهي لغيرهم لأنهم القائمون عليها المدبرون لها .

ب) الحجر على الإنسان حق غيره كالحجر على المفلس حق غرمائه وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثالث ، أو التبرع بشيء لوارث حفظاً لحق الورثة الآخرين وعلى المكاتب والعبد حق سيد<sup>(٢)</sup>هما ، ومن حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ، فإن تصرف بيع ، أو هبة ، أو وقف لم يصح لأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله فلم يصح تصرفه فيها كالمرهونة<sup>(٣)</sup> .

كما يستحب اظهار الحجر على هؤلاء لتجنب معاملتهم كيلا يستضر الناس بضياع أموالهم<sup>(٤)</sup> .

وبما مضى يبرز لنا اهتمام الاسلام بحماية الملكية بالحجر على من لم يتمكن من الحافظة على المال .

#### ٨) ايجاد فرص العمل وتهيئة للناس

للمحافظة على الملكية لا بد من ايجاد فرص العمل ، وتهئته للناس ، فالانسان قد لا يمكن اثناء صغره من تعلم مهنة مناسبة ، يكتسب منها معيشته ، وقد يتعلم مهنة ثم يكسد سوقها لتغير البيئة فيحتاج الى امتحان أخرى أصلح للحال ، وأنفع للمال ، وقد يحتاج الى الات وأدوات لازمة لهاته ، ولا يجد مالا يشتري به ما يريد ، وقد يعرف التجارة ، ولكنه يفتقر الى رأس المال الذي تدور به تجارتة ، وقد يكون من أهل الزراعة ، ولكنه لا يجد الأرض أو أدوات الحرف ، أو الات الري .

(١) من آية ٥ من سورة النساء

٤٨٦

(٢) المرجع السابق من ٥٢٠ . ٤٨٧

(٣) المرجع السابق من ٥٠٥

وهنا يتجلّ دور المجتمع ، والدولة في تهيئه العمل<sup>(١)</sup> يقول الإمام التوسي في المجموع : «فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفه أو آلات حرفه قلت قيمة ذلك أم كثرت» .

ومن كان خياطاً أو نجاراً ، أو قصاراً ، أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لعمله . وان كان من أهل الضياع يعطي ما يشتري به ضياعه ، أو حصة في ضياعة تكفيه غلتها على الدوام<sup>(٢)</sup> .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى إليه الفاقة ، ثم رجع فقال يا رسول الله لقد جئتكم من أهل بيتي ما أراني أرجع إليهم حتى يموت بعضهم فقال له : انطلق هل تجد من شيء فانطلق فجاء بجلس<sup>(٣)</sup> وقدح فقال : يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ، ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ مما مني بدرهم فقال الرجل : أنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل : أنا أخذ مما باشرين فقال : مما لك قال : فدعا الرجل فقال له اشترا فأسا بدرهم وبدرهم طعاما لأهلك قال : فعل ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (( انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجا<sup>(٤)</sup> ، ولا شوكا ولا حطبا ولا تأتيني خمسة عشر يوما ، فانطلق فأصاب عشرة دراهم ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : انطلق فاشتر بخمسة دراهم طعاما وبخمسة كسوة لأهلك قال : يا رسول الله لقد بارك الله فيما أمرتني ...<sup>(٥)</sup> .

ففي هذا الحديث دلالة على موقفولي الأمر من تهيئه العمل للعامل وتوجيهه بكل ميسر لما خلق له ، فالخطيط السليم ، والتوزيع المناسب لقوى العمل يعني للعمل أسبابه ، ويقضي على البطالة بأنواعها ، والتي لا يمكن الفرد من الحصول على دخله وتعطل دوافع الانتاج لديه بل وتربي فيه الشرور والجرائم كالسرقة .

(١) الاقتصاد الإسلامي « بموجب مختارة » ص ٢٢٧

(٢) المجموع ١٣٩/٦

(٤) نوع من الشجر  
(٥) رواه البخاري في كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل ص ١٦٣

(٣) كماء رفق يكون تحت برذعة الماء

## ٩) رقابة السلطة :

من وسائل حماية الملكية رقابة السلطة فان النفس الإنسانية ، اذا تركت لشهواتها لا ترضى بحد معين تقف عنده بل تميل الى الاسترسال في تحقيق شهواتها وأطماعها خاصة اذا أمنت الكشف ، والمحاسبة ولذا فقد شرع الاسلام محاسبة المعتدين على الملكية بأى اعتداء كان .

وكان لولاية المحتسب أبلغ تأثير في حماية الأموال من الضياع وذلك بمراقبته للأسواق والنظر في مكاييلها ، وموازينها ، ومتابعة الأسعار ، وحالات الغش والاحتكار ، ومراقبة الخياطين ، والحدادين ، والأطباء ، والصيادلة ويضمهم ما أتلفوه بسببهم ، وتفریطهم .

وحاسب رسول الله صلى الله عليه وسلم عماله فعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا فجاء يقول : هذا لكم ، وهذا أهدى الى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم ، وهذا أهدى الى أفلأ جلس في بيت أخيه ، وبيت أمه فينظر أيهدي اليه أم لا ، والذى نفس محمد بيده لا يأتى أحد منهم بشيء الا جاء به على رقبته يوم القيمة أن كان بغيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرا أبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت<sup>(١)</sup> .

ان الرقابة لتجعل النقوص الضعيفة التي لم يردعها زاجر اليمان ، والتقوى أن تفكك فيما تقدم عليه أن هناك زاجرا آخر ، وهو رقابة السلطة فان الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن .

فاقامة الحدود من قطع يد السارق أو عقوبة قطاع الطرق أو التعزيرات المختلفة لسائر الجرائم التعزيرية لتؤكد أهمية دور السلطة في حماية الملكية .

(١) متفق عليه

# الموضوع الثالث الانتاج في الاقتصاد الاسلامي

ويتضمن المباحث التالية :-

## المبحث الأول : مفهوم الانتاج في الاسلام :

الانتاج هو : تلك العملية المركبة التي تستفيد جهدا بشريا ، و تستهلك موارد ، و طاقات في اطار زمني معين ، لايجاد منافع مادية ، أو معنوية .  
اما مفهوم الانتاج في الاسلام فهو : بذل الجهد الدائب في تثمير موارد الثروة المباحة ، و مضاعفة الغلة من أجل رخاء المجتمع ، و دعم وجوده ، و قيمه العليا " .

## المبحث الثاني : حواجز الانتاج في الاسلام

ومن ذلك ما يلي :-

### ١) ترغيب الاسلام فيه وارتباطه بالعبادة :

لقد رغب الاسلام في الانتاج وحث عليه لما له من أهمية كبيرة في تثمير موارد الثروة ، ولما فيه من تقوية الامة واكتفائها عن غيرها يقول الله تعالى (٢) : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ٤ )

ويقول تعالى (٣) قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابُتُ مِنَ الرِّزْقِ  
قُلْ هَيَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الْمُدُنِيَّةِ حَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَتِ  
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

فالامر بالمشي في الأرض المسخرة لها لغرض الأكل من رزق الله ، كما في الآية الأولى والانكار على من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، كما في الآية الثانية ،  
**ترغيب لانتاج الطيبات من الرزق .**

(١) حلقة الاسلام في موارد الانتاج ص ٢

(٢) آية ٣٢ من سورة الأعراف

(٣) آية ١٥ من سورة الملك

ولقد جاءت الأحاديث مرغبة في الانتاج وحاثة عليه جاء عنه صلى الله عليه وسلم : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»<sup>(١)</sup>.

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وأن الأنصار كان يشغلهم العمل في أمواهم<sup>(٢)</sup>.

ففي هذين الحديثين دلالة على الترغيب في الانتاج لضاعفة الغلة وزيادة الثمرة فعمل الرجل يده انتاج واستغفاله بثروته انتاج .

روى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن واسع أنه قال لمالك بن ديار وهم من طبقة صغار التابعين ما لك لا تقارع الأبطال ؟ قال مالك : وما مقارعة الأبطال ؟ قال محمد : الكسب من الحلال والإنفاق على العمال<sup>(٣)</sup>.

وروى عن الحسن باسناد صحيح قال : مطعمان طيبان حمل الرجل على ظهره وعمله يده<sup>(٤)</sup>.

إن ارادة العمل شيء فطري في الإنسان وقد جاءت النصوص الشرعية تشحذ اهتمام وتدفعها إلى بذل أقصى ما في وسعها من العمل والانتاج وتشعر المسلم أنه بهذه الصور قد ربح ربحاً حلالاً طيباً فطيب نفسه وترتاح لطيب مطعمه وأكله ومشربه .

وال المسلم يشعر أن انتاجه هذا عبادة الله تعالى . لأنه يقربه إليه سبحانه . فالانتاج يعمل الإنسان اللباس الذي يوارى به سوئته . وآلات انتاج الماء ، وما يسهل به طريق الحج ، وما يقوى بدنه من طعام ، وشراب ليتمكن من أداء العبادات على الوجه المشروع ، ولذا عد الفقهاء الانتاج لأنواع الصناعات التي يحتاج إليها الناس من فروض الكفاية ، لأنه لا تم مصلحة الناس إلا بها . كيف يتمكن المسلم من عبادة الله ، وهو يتلوى من الجوع ، والمرض ، أو لا يتمكن من احتفاظ البرد ، أو الحر ؟

والإسلام يتميز عن غيره إذ جعل الانتاج عبادة اذا افترن بالنية والرغبة في جراء الله وحسن ثوابه وانه يتعين بانتاجه وجه الله تعالى ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إما الاعمال بالنيات وإما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٥)</sup> فالنية تحول العادات إلى عبادات يقول صلى الله عليه وسلم : «وإنك لن تتفق النفقة بتبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم أمرأتك»<sup>(٦)</sup>.

(٤) المرجع السابق ص ٦٥

(١) رواه البخاري في صحيحه

(٥) رواه مسلم

(٢) رواه البخاري في صحيحه

(٦) متفق عليه

(٣) اظر اخت على التجارة والصاعة والعمال للعلال ص ٦٢

## ٢) القيام بدور الاستخلاف في الأرض ، وبيان ما يتطلبه من تعاون بين الناس

اذا كان الكون لله ، وكانت الملكية الحقة له وملكية الناس عارية فان الاسلام يقرر ازاء هذا حقيقة الاستخلاف ، فالانسان يمارس التصرف في كائنات الله غدوا ، ورواحا واستثمارا وكسبا وقد استخلفه الله على ذلك ليتصرف فيه تصرف المستخلف ، فليس المال سيدا له وليس هو سيد للمال ، والسيد هو الله سبحانه وتعالى ، والخلق تدين كلها بالعبودية لله الخالق .

ان الانسان في هذه الأرض مستخلف على ما فيها وعلى ما سخره الله له في الدنيا : **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**

وواقع الحياة شاهد على هذا فان كل جيل من اجيال البشرية يستمر جهده في الانتاج ، ويجني ثمره ، لكنه لا يعمر فيه إلى الأبد بعد أن يأخذ نصيه منه في حياته يدعه ، ويختلف الجيل اللاحق ، وهكذا دواليا ، فهي أمانة استخلف الله عليها عباده وكل انسان وكل جيل مختلف من سبقه في حلها ، يقول الله تعالى :

**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَيْفَ الْأَرْضِ**

والانسان يلزمته أن يعمل فكره ونظره لتطوير أساليب الاستثمار ووجه الانتفاع وطرق الكسب في اطار ما شرع الله .

ويستجيش الاسلام بحقيقة الاستخلاف عاطفة المؤمن ، وهو يعلم يده المال حتى لا يكون المال اهلا له ، ولا يكون بهذا المال اهلا فيقول الله تعالى (١): **إِنَّمَا**  
**إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَاءُوكُمْ مُّسْتَحْلِفِينَ فِيهِ** ، وهذه الأمانة تشعر المجتمع عامة بالقيام بحقيقة الاستخلاف في الأرض ، والانتاج الطيب ، والمحافظة على ثروات الأمم ، والشعوب بل والأجيال ، ان ضياعنا لثروات الأمم ، واستنزاف قدراتها بغير وجه مشروع ليجعلنا نخاسب على اهالينا لأداء الأمانة ، ان خيرات الأرض ملك للأجيال ، وضياع حقوقها مسؤولة أمام الله فيجب علينا أن نعمر الأرض ونبني ونهي للأجيال القادمة طريق العزة والكرامة وهم يهبون لنيلهم ، وهكذا دواليا .

وال المسلم الصالح هو الذي يعين عليه المحافظة على حقيقة الاستخلاف لأنه ارث ورثه قال تعالى (٢) : **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُرِ مِنْ بَعْدِ الْذِكْرِ أَكَثَرَ الْأَرْضَ**  
**يَرِثُهَا عِبَادِيَ الْقَنْدِيلِ حُورٌ**

(١) الآية ٣٠ من سورة البقرة

(٢) آية ١٦٥ من سورة الأنعام

(٣) آية ٧ من سورة الحديد

وتنمية هذا الشعور يجعل المستخلف الصالح يدرك أهمية الانتاج ليس لأجله فقط ، ولا لأجل عصره ، بل مسئولية عامة أمام الأجيال اللاحقة ، ولقد أدرك هذا المعنى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشار كبار الصحابة من المهاجرين ، والأنصار في تقسيم أرض العراق فقال : « قد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوها وأضع عليها الخراج وفي رقباهما الجزية يؤدونها فتكون فيها لل المسلمين المقاتلة والنفارة ولمن يأك بعدهم »<sup>(١)</sup> . هكذا اهم رضي الله عنه بالحاضر ، والغائب على حد سواء ، وحقاً لقد استمرت أرض العراق مورداً ثابتاً ليت مال المسلمين في عهد الخليفة الراشدة ودولة بنى أمية وصدراء من دولة بنى العباس ويؤكد هذا ما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « إن تدع ورثتك أخياء خير من أن تدعهم عالة ينكفون الناس في أيديهم »<sup>(٢)</sup> ، ففي هذا الحديث ترغيب بترك بعض المال للأبناء وهم جيل لاحق مما يعني حرص الإسلام على اخافطة على الأموال لصالح مثل هؤلاء .

### ٣) الاستشعار بتسخير الله الكون للانسان لغرض عمارة الأرض وأهمية الاستفادة من ذلك .

هذا الكون الذي نعيش فيه ونعيشه ، ونسلط على ما فيه من حيوان ، ونبات وجهاد ونعمل على أن نحصل على ما فيه من خيرات ، ونستغل ما فيه من موارد ومنافع ليس من صنع البشر ، ولا من عمل أيديهم ، وما في استطاعتهم خلقه ، ولا خلق ما دونه ، وما كانوا في يوم من الأيام أهلاً لذلك ، ولن يكونوا ، لأنهم بشر من خلق الله ، ولو اجتمع كل البشر على أن يخلقوا أحقر الذباب ، وأضعفه لعجزوا ولو سلبيهم أضعف الذباب وأحقره شيئاً لما منعوه عنه ولا استقلوا منه<sup>(٣)</sup> .

والله تعالى الذي خلق هذا الكون قد سخره لخدمة البشر ، وسلطهم عليه بما وهبهم من أبصار ، وأسماع ، وعقول تساعدهم على استخدام ما في الكون من خيرات ألم تروا أنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمًا ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً<sup>(٤)</sup>

(١) الخراج لابن يوسف من ٢٥

(٢) رواه البخاري في صحيحه

(٣) المال والحكم في الإسلام لمد القادر عوده من ٩

(٤) آية ٤٠ من سورة لقمان

فالله قد سخر للبشر كل ما في السموات ، وما في الأرض ، وكل ما في البر ، وما في البحر فالسحاب مسخر لخدمتهم يحمل الماء المتجمع من البحر ، والأنهار ثم يرسله مطرا يحيى به الأرض بعد موتها ، وينبت فيه من كل الثمرات رزقا للعباد ، والبحار ، والأنهار مسخة لخدمة البشر منها يتكون السحاب ، وعلى مائتها يعيش النبات والانسان وكل الحيوان وذلك مقابل توجهه الى الله رغبة فيما عنده من أجر وثواب فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدَارًا

وفي البحر تسير الفلك التي تحمل الناس ، وأمتعتهم الى بلد لم يكونوا بالغيه الا بشق الأنفس وفي أعماق البحر المسخرة يعيش فيها مخلوقات أخرى يتخذ منها الانسان طعاما وحلية ، والشمس ، والقمر مسخرات لخدمة البشر يمدان الكون بالضوء والحرارة ، وهم ضرورات الحياة وكل ما في الكون من صغير ، وكبير ، ومعلوم ، ومحظوظ مسخر لخدمة البشر يستغلون منافعه ما استطاعوا الى ذلك سبيلا .

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاً فَأَخْرَجَ بِهِ  
مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ يَأْمُرُهُ وَسَخَّرَ  
لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَإِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ  
وَأَنْذَكُم مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُنْخُصُوهَا إِنَّ  
الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ

و اذا كان الله جل شأنه قد سخر الكون للبشر فانه قد سخر البشر بعضهم البعض ليستطيعوا ان يعيشوا في جماعة منتظمة متعاونة ، وليكونوا أقلد على الاستفادة من الكون المسخر لهم نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليشترط بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربكم خير مما يجتمعون

(١) آية ١٠ - ١١ من سورة طوحة

(٢) آية ٣٢ - ٣٤ من سورة ابراهيم

(٣) آية ٤٢ من سورة الزمر

وهذا التسخير بسبب ما في طباع البشر من الاختلاف ، وفيهم القوى وفيهم الضعف ، وفيهم العالم ، وفيهم المخالف ، وفيهم الحاد ، وفيهم الخمول ، وكل منهم ميسر لما خلق له<sup>(١)</sup>

والله سبحانه وتعالى قد فطر الانسان على السعي ، والعمل لتعمير الأرض ، وصار يهتدى بهذه الفطرة الى البحث في الآفاق ، ليعمل وينتج ويكتشف ، ويدرك أسرار الله في مخلوقاته وكيف له أن يستفيد منها .

وهذا الشعور الأنف الذكر يؤكّد لنا ثلاث حقائق هامة :

١—أن الله خلق جميع الكائنات بدقة ، وانضباط ((وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدْرِهِ<sup>(٢)</sup>، نَقْدِيرًا)).

٢—سخر الله عز وجل للانسان من هذه الكائنات ما هو في حاجة الى كسب عيشه ، وانتظام حياته .

٣—فطر الله الانسان على الرغبة ، والسعى في الاستفادة من هذا التسخير<sup>(٣)</sup> ، ونتائج هذه الحقائق الثلاث تدفع الانسان الى العمل والانتاج والعطاء وأن أي تردّي أو اهتمام في ذلك يعني تقليل الاستفادة من الامكانيات التي اتاحها الله لعباده ، مما يدفع الانسان الى الكشف عن مصادر عجزه ، وضعفه ليتفاداها في يومه ، وغده .

### المبحث الثالث : عناصر الانتاج المشروع

وتشمل ما يلي : -  
أولاً — العمل :

العمل في اللغة : المهنة ، والفعل ، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله ، وملكه ، وعمله .

والعمل في الاقتصاد الاسلامي هو : كل مجهد بدني ، أو ذهني يقصد به الانسان ايجاد أو زيادة منفعة مباحة .

وجوب اتقانه :

المسلم في عمله لا يفرق بين عمله في وظيفته ، وعمله الخاص لنفسه ، فهو مطالب باتقان عمله . ولاتقان العمل لابد للعامل أن يراعي الجوانب التالية :-

(١) الطام الاقتصادي في الإسلام ص ١٢١

(٢) المرجع السابق ص ١٢٠، ١١

(٣) آية ٤ من سورة العنكبوت

(١) أن يختار العامل العامل الذى يناسبه ، أو يستطيع أداءه بكفاءة ، ومقدراً ، فالعجز عن أداء عمل معين ، أو غير متمكن من أدائه لسبب أو آخر لا ينفي له طلبه ، أو السعي له .

والكفاءة والمقدرة من أسباب اتقان العمل . قال تعالى<sup>(١)</sup> : إِنَّمَا يَنْهَا مَنِ اسْتَجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ ، والخيرية هنا جاءت بسبب قوته ، وأمانته وقد تحدث يوسف عن نفسه عند من يجهلها فقال تعالى حكاية عنه<sup>(٢)</sup> : (أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمٌ) . فوصف نفسه بالحفظ وهو من أقوى الأسباب الممكنة لأداء العمل .

(٢) أن يعرف العامل مستلزمات العمل ، ومتطلباته ليتمكن من حسن أدائه ، ولقد وصف يوسف نفسه بالعلم في قوله تعالى حكاية عنه<sup>(٣)</sup> : إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْمٍ) وهو من التأهيل ليتولى خزانة الأرض ليكون أتقن للعمل .

(٣) الرغبة والاخلاص فيه ، وهو من سمات المسلم الملتزم بهدى الله تعالى ، وهدى رسوله صل الله عليه وسلم فلقد وعد الله تعالى العامل بأحسن الأجر اذا أخلص في عمله فقال تعالى<sup>(٤)</sup> : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُنْهِي أَجْرَمَنَ أَحْسَنَ عَمَلاً

وروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صل الله عليه وسلم قال<sup>(٥)</sup> : (ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملاً أن يفنه<sup>(٦)</sup>) .

وفي رواية عن كليب أن النبي صل الله عليه وسلم قال : (ان الله تعالى يحب من العامل اذا عمل ان يحسن<sup>(٧)</sup>) .

وتقان العمل يعني احكامه والاخلاص فيه لغرض نفع من يعمل لديه ، ولا يجوز له أن يجعل عمله مجرد كسب عيش كما لا يجوز له أن يخلص في العمل بقدر الأجرة بل يجب عليه أن يتقن العمل وفق ما تقتضيه الصنعة ، ومتطلبات العمل<sup>(٨)</sup> .

ولذا جاء عن النبي صل الله عليه وسلم : ((الخازن الأمين الذي يؤدى ما أمر الله به طيبة به نفسه أحد المتصدقين<sup>(٩)</sup>)) .

(١) آية ٢٦ من سورة الفصل

(٢) آية ٥٥ من سورة يوسف

(٣) من الآية السابقة

(٤) آية ٣٠ من سورة الكهف

(٥) سبق تخربيه ص ١٦ .

## ثانياً - رأس المال ((التجارة))

يدعو الاسلام الى توجيهه فائض الدخل الى الامتناع بدلًا من كنزه ، وحجبه عن التداول ، ليكون المال أداة للإنتاج الفاعل .  
ورأس المال ينقسم الى قسمين : -

### القسم الأول : رأس المال النقدي

ويم الانتاج عن طريق هذا القسم ونحو الحالات الآتية :

- ١ - أن يشترك شخصان بتكوين رأس المال من ماليهما ، ويعملان ببعديهما ، والربح بينهما حسب نصيب كل منهم ، أو ما يتفقان عليه ، ورأس المال هذا يتكون من المال النقدي ، وأن يكون معلوماً ويتحقق لكل من الشركين العمل برأس مال الشركة ، والتصرف فيه بعد أن يأذن كل واحد منها لصاحب . ويجوز لكل واحد منهما هذا التصرف أن يبيع ، ويشترى مساومة ، ومرابحة ، وتولية ، ومواضعة ، وكيف رأى المصلحة ، لأن هذا عادة التجارة ، وله أن يستأجر من رأس مال الشركة ، ويؤجر<sup>(١)</sup> .
- ٢ - أن يشترك بدن ومال بحيث يدفع رجل ماله الى آخر يتاجر له فيه ، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشتريه ، وهو ما يسمى بالمضاربة ، وحكم هذا النوع من التجارة حكم ما ورد في الحالة الأولى .
- ٣ - أن يشترك مالان وبعد أحدهما فلو كان بين رجلين تسعة آلاف ريال لأحدهما ستة آلاف ، وللآخر ثلاثة آلاف ، فإذا صاحب السيدة الألف لصاحب الثلاثة آلاف بالتصرف على أن يكون الربح بينهما نصفين صحيحاً ، ويكون لصاحب الثلاثة ثلث الربح بحق ماله ، والباقي وهو ثلث الربح بينهما لصاحب السيدة ثلاثة أرباعه وللعامل ربعه<sup>(٢)</sup> .
- ٤ - أن يشترك بدنان بمال أحدهما بمعنى أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما مثل أن يخرج أحدهما ألفاً ويعملان فيه معاً ، والربح بينهما فهذا جائز<sup>(٣)</sup> .
- ٥ - أن يكون للرجل مالاً فيتاجر به بنفسه بيعاً ، وشراء ، وهو ما يعرف بالبيع .

(١) المعنون لمن قدامه ٢١١٥

(٢) المرجع السابق ص ٢٧

(٣) المرجع السابق ص ٢٨

فكل عين مملوكة يباح نفعها واقتدارها من غير ضرورة يجوز بيعها  
كالمأكول ، والمشروب ، والملبوس ، والمركوب ، والعقار ، لقوله تعالى :  
”وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ“<sup>(١)</sup> .

كما يصح بيع الموصوف والاتجار به اذا ذكرت أوصافه<sup>(٢)</sup> وهو ما يعرف  
اليوم بعمليات الاستيراد ، أو شراء سلع لم تصنع بعد .

فمثل هذا يتم عادة عن طريق دفع الثمن حالا لسلع مضبوطة  
أوصافها ، ومحددة مقاديرها وجنسها .

### القسم الثاني : رأس المال العيني

وهو أن يعمل شخص برأس ماله المكون من آلات ، ومعدات ، وأدوات ،  
وعقار ، ويستمر ريعه عن طريق الاجارة وهي نوع من البيع لأن لكل من  
المؤجر ، المستأجر حق التملك فهي بيع منافع ، والمنافع منزلة الأعيان يصح  
تملكها في حال الحياة ، وبعد الموت ، وتتضمن إذا تلفت وهي بحوزته ، ويكون  
عرضها عينا ، ودينا .

وإذا وقعت الاجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة فقد ملك المستأجر  
المنافع ، وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد إلا أن يشتري طلاقا<sup>(٣)</sup> .

وكل ما جاز ثنا في البيع جاز عوضا في الاجارة لأنه عقد معاوضة أشبه البيع  
فعل هذا يجوز أن يكون العرض عينا أو منفعة<sup>(٤)</sup> .

ويجوز الاستجبار لحفر الآبار والأنهار وحل الآلات الثقيلة ورفعها واستئجار  
الآلات للزراعة ، والحرث ، والمحصاد ، كما يجوز الاستجبار لبناء الطرق ،  
والسدود ، والمساكن ، وطباعة الكتب ، وتجليدها<sup>(٥)</sup> .

كما يجوز استجبار وتأجير الأرض لزراعتها ، وقتا معلوما<sup>(٦)</sup> ، فما نتج من ذلك  
يعد من عناصر الانتاج المشروع في الاقتصاد الإسلامي .

**ثالثا — الاستفادة من خيرات الأرض والموارد الطبيعية الأخرى**  
**يقول الله تعالى :** <sup>(٧)</sup> **”قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَأَلَطَّبَتِ مِنَ الرِّزْقِ“**

(١) من آية ٤٧٥ من سورة البقرة

(٢) الكمال في فقه الإمام أحمد ٤

(٣) المرجع السابق ص ١٣

(٤) المغني لابن قدامه ٥٤٣٣ فما بعدها

(٥) المرجع السابق ص ٤٤١

(٦) المرجع السابق ص ٤٦١ فما بعدها

(٧) المرجع السابق ص ٤٢٩ وفتوى ابن تيمية ٨٥ ٢٨

(٨) من آية ٣٢ من سورة الأعراف

فخيرات الأرض كثيرة ، ومتعددة سواء ما كان في باطنها ، أم عليها ، أم حوالها ، من موارد طبيعة كالمعادن ، والتربة ، والمزروعات ، والأنهار ، والرياح ، والدواب .

ولقد جعل الله تلك الخيرات مصدراً مثمناً للعمل ، والانتاج ، اذ ظهرت الزراعة ، والرعى ، والصناعة ، والتجارة ، والنقل ، ونحو ذلك مما ينتج خير الانسان : ((**قُلْ هَيَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمةِ**)<sup>(١)</sup>)  
ان ما نشاهده اليوم من تقدم علمي في مجال الزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، والنقل ، والاتصالات هو شاهد كبير على امكانية الاستفادة من الأرض ، وما حوالها في عمليات الانتاج ، والذى يجب أن يستمر فيما هو مباح ، ومشروع ، ويوظف لصالح البشرية .

ولقد أوجب الاسلام توسيع الانتاج ليفطى احتياج البشرية في حياتها المختلفة ، والحياة اليوم تعم بصناعات متعددة ، كصناعة البتروكيماويات ، والسيارات ، والقطارات ، والطائرات ، والحسابات الآلية ، وصناعة الدرة . كما تعم بالأنشطة الزراعية المختلفة ذات الانتاج المتعدد ، والانتاج هذه الأمور يشمل تسويقها ، ونقلها الى مواطن المشتري ، وتوفير امكانية صيانتها واصلاحها .  
وكمثال على توسيع الاستفادة من خيرات الأرض في مجال الانتاج ، اذكر مثالين على ذلك :-

### أ) المسافة

وهي أن يدفع الرجل شجره الى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره .

ودليل جوازها اجماع علماء المسلمين بدليل ما روی عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه <sup>(٢)</sup> قال : ((عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ))<sup>(٣)</sup> .

كما تصح المسافة على شجر يغرسه العامل ، ويعمل عليه حتى يحمل فيكون له جزء من الثمرة على أن يكون الشجر معيناً ، ومعلوماً برؤية ، أو صفة .

(١) من آية ٣٢ من سورة الأعراف

(٢) معنون عليه

(٣) المعنى لابن فضاله ٥ ٣٩١

وحكمة : عقد جائز تفسخ بموت أحدهما ، أو جنونه ، أو فسخه لها ، والعامل يجب أن يكون له جزء معلوم مشاع من جميع الشمرة .  
ويلزم العامل ما فيه صلاح الشمرة وزيادتها كالحرث ، وألة واستقاء الماء ، واصلاح طرقه ، وقطع الشوك ، والخشيش المضر ، والبابس من الشجر ، وتسوية الشمرة ، وعلى رب المال عمل ما فيه حفظ الأصل كسد الحيطان وعمل وانشاء الانهار وحفر بئر الماء<sup>(١)</sup> .

### ب) المزارعه :

وهي دفع الأرض الى من يزرعها بجزء من الزرع .  
وهي جائزة في أصح قول العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم ، وعهد خلفائه الراشدين ، وعليها عمل آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل عثمان ، وآل علي ، وغيرهم من بيوت المهاجرين وأكابر الصحابة ، كابن مسعود . وأما ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المحابرة وكراء الأرض فقد فسر بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل باجماع العلماء ، لأن كلًا من الشركين يجب أن يكون له جزء شائع كثالث والنصف<sup>(٢)</sup> .

والبذر يكون من العامل أو من رب الأرض ، وإن كانوا ثلاثة ، من أحدهما الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الثالث العمل ، صحت المزارعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع أرض خير معاملة ولم يذكر البذر ومن اشترط أن البذر من صاحب الأرض قياساً على المضاربة فقياسه غير صحيح لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح ، أما البذر فلا يعود لصاحبه .  
وحكمة عقد جائز كما في المسافة .

والعامل يجب أن يكون له جزء معلوم مشاع من جميع الشمرة<sup>(٣)</sup> .

### المبحث الرابع – الانتاج المحرم في الاقتصاد الإسلامي ، ويشمل :

#### ١) تجارة المال عن طريق الاضرار بالمجتمع :

حرم الإسلام الانتاج الذي يحقق مصلحة للفرد ويضر بالمجتمع ، لأن مصلحة

(١) انظر باب المسافة من كتاب الكاف في فقه الإمام أحمد ٢٨٩/٢

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٨٢

(٣) المرجع السابق ٣٠/١١٠ وج ٨٥/٢٨ والكاف في فقه الإمام أحمد ٢٩٧/٢ - ٢٩٩

ال المجتمع أولى ، وأهم من مصلحة الأفراد ، وبهذا تبطل مقوله أن الاهتمام بالملكية الفردية تحقق مصلحة الجماعة باعتبار أن الأفراد يشكلون بمجموعهم المجتمع ، وذلك لأن الأفراد يسعون إلى تحقيق الربح لأنفسهم ، وقد تجرهم شهواتهم إلى الحقن الضرر بالآخرين لمصلحة أنفسهم .

فحرم الانتاج والربح عن طريق استغلال حاجة الموزين ، أو خداعهم ، أو استغلال حاجتهم ، أو الحقن الضرر بهم بأى شكل من أشكال الحقن والأدلة متضادرة على تحريم الحقن بالآخرين ، ووجوب ازالته عنهم فلقد روى أن سمرة ابن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار ، وكان سمرة يكثر من دخول البستان هو وأهله فيؤذى ذلك صاحب البستان فشكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستدعي سمرة وقال له : بعده نخلك ، فأي قال : فاقطعه ، فأي قال : هيه ، ولك مثله في الجنة ، فأي قال عليه الصلاة والسلام : أنت مضار ، ثم التفت إلى الأنصارى وقال : اذهب فاقلع نخله <sup>(١)</sup> .

ومن هذا الحديث نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقلع نخل فيه ضرر بالآخرين ، وبالتالي منع انتاجه والاستفادة منه .

رئا يدل على تحريم الانتاج قوله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار <sup>(٢)</sup> » فأى انتاج فيه اضرار بالآخرين محظوظ ، ولا يجوز تنمية المال عن طريقه .

## ٢) الربا :

لقد حرم الإسلام ومعه كل الشرائع السماوية الربا ، لما فيه من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية ، وستتحدث عنها بشيء من الإيجاز .

فالاضرار الاقتصادية تكمن في أن الربا وسيلة غير سليمة للكسب لما يلى :-  
 أ) الفائدة التي يحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل انتاجي ، بل استقطاع من مال الفرد ، أو من ثروة الأمة دون أن يتنج ما يقابلها .  
 ب) الفائدة تدفع فئة من الأمة إلى الكسل ، والبطالة تمكّنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد وعناء .

ج) الربا يؤدى إلى ظاهرة التضخم في المجتمع .

(١) رواه أبو داود في كتاب القضاء

(٢) رواه مالك وأحمد وابن ماجه

د) اثقال كاهل المفترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة  
الخمرة شرعاً.

الأضرار من الناحية الاجتماعية :-

أ) الربا يستغل حاجة المحتاجين ويلحق بهم الكثير من الأضرار دون اختيار  
منهم .

ب) ينمى الضعفان والاحقاد بين الناس لعدم اقتساع المفترض بما أخذ منه مهما  
كانت حاجته ، ورغبتة فيه .

ج) يلغى معانى الفضيلة ، والتعاون على البر والتقوى .

والربا نوعان :-

الأول : ربا السيئة .

الثان : ربا الفضل .

وربا السيئة حرم بالاجماع لقوله تعالى<sup>(١)</sup> : ((وَاحْلَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرْبَوَ))  
وهو ربا الجاهلية .

وصورته أن يفترض الانسان مبلغاً من المال على أن يعيد له بعد فترة من  
الزمن المبلغ نفسه وزيادة عليه مقابل التأجيل ، وإذا لم يتمكن من التسديد أيضاً  
ضوuffed الربح على رأس المال ، وهكذا إلى أن يتم التسديد .

وكل ما كيل ، أو وزن من سائر الأشياء ، فلا يجوز التفاضل فيه إلى أجل إذا  
كان جنساً واحداً .

أما ربا الفضل : فيعني الزيادة الحالية من العوض في مبادلة مال بمال من نفس  
جنسه .

وصورته أن يعطي محمد عشرة ريالات لزيد على أن يعطيه مقابلها تسعه  
ريالات في الحال أى في المجلس ، أو أن يبيع رجل ألف جرام من الذهب القديم  
على صانع بتسعمائة جرام من الذهب الجديد مع التسليم ، والاستلام في مجلس  
العقد .

فكل ما كيل ، أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنساً  
واحداً ، وهو لا يجري إلا في الجنس الواحد .

(١) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة

و ثبت تحريم هذا النوع من الربا بقوله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل والتمر بالتمر مثل بمثل والبر بالبر مثل بمثل والملح بالملح مثل بمثل والشعير بالشعير مثل بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أرقي ، يعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا ييد و يعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا ييدا و يعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا ييدا»<sup>(١)</sup> . ففي هذا الحديث بيان ان الزيادة من نفس الجنس ربا ما يدل على تحريم ربا الفضل .

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على حب خير ف جاء بتمر حبيب<sup>(٢)</sup> فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر حبيب هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله أنا لأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال رسول الله صلى عليه وسلم : لا تفعل بع الجمع<sup>(٣)</sup> بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنبيا<sup>(٤)</sup> .

ففي هذا دلالة على تحريم المفاضلة من نفس الجنس ، و أنها عين الربا .

### ٣) بيع الغرر :

الغرر هو ما تردد بين أمرتين ليس أحدهما أظهر من الآخر ، أو هو : ما عقد على جهل بقداره وصفاته حين العقد .

فيبيع الغرر تتضمن المخاطرة ، والمخازفة سواء في الحصول على السلعة أم في القيمة المقدرة لها .

ومن شروط صحة البيع الرضا ، وهو هنا غير موجود ، لأن الرضا قبلحقيقة المعرفة لا يتصور وجوده ، كما أن الرضا لا يحصل على مجهول ، وإنما يقع التراضي على ما علم ، وعرف ، وما لا سيل إلى التراضي به ، فلا يحصل بيعه . وهو أكل للمال بالباطل ، ثم إن الرضا لا أثر له في اباحة العقود اذا كانت تتضمن ظلما وجورا ، كبيع الغرر ، ثم ان الغرر فيه تصرف على أمر احتتمالي مشكوك فيه ، وهذا جهالت راضحة في البيع ، ومن شروط البيع أن يكون المبيع معلوما .

ومن الأمثلة على بيع الغرر ما يلى :-

بيع الحمل في البطن ، وبيع الملائمة ، وهو أن يقول ما لمسته يدك فهو عليك بكذا ، وبيع المتابدة ، وهو أن يقول أى ثوب نبذته على فهو بكذا ، أو أن يبيعه

(١) رواه مسلم في صحيحه

(٢) نوع من الغر الجيد

(٣) غير مخلط من أنواع معرفة ليس مرعوبا به

(٤) معن عليه

بعض ما شنته، أو بعض بضاعته دون أن يحدد أيًا منها يبلغ كذا.  
ولقد ثبت تحريم هذا النوع من البيوع بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>».

ومن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص<sup>(٢)</sup> ففي هذين الحديثين دلالة على حرمة ما يتبع من مال عن طريق هذه البيوع لوجود النهي المقتضي للتحريم.

#### ٤) استغلال النفوذ للحصول على المال

يحرض الإسلام على استقامة الإنسان في حياته كلها، وأن يكون على خلق قويم في فعله، وقوله وأن يكون نزيهاً خاصة من يتولى أمر المسلمين، أو من له صلة به لقرابة، أو صدقة فإنه يتعمّن عليه التزاهة في كسب المال عن طريق الأوجه المشروعة له، غير أن بعض الولاة أو المقربين إليهم يستغلون مكانتهم في كسب المال بسبب وظيفتهم فيهيتون لهم المال ويسيخرون العمل الوظيفي لتحصيله وقد يدفعهم ذلك إلى تعطيل مصالح الناس، أو تمكين من لا يستحق لأجل ذلك.

والمال الذي يدخل في الملكية عن هذا الطريق ، هو مال غير مشروع يجب مصادرته ليت مال المسلمين ، حرمة تسببه على هذا الوجه .

فلقد روى أبو حميد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بيته أسد يقال له ابن التبي على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضا : فصعد على المنبر فحمد الله وأشنى عليه ثم قال : «ما بال العامل نبعثه فيأق يقول هذا لكم وهذا لي ؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا ؟ والذى نفسى يده لا يأتى بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيرها له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تباع ثم رفع يديه حتى رأيت عرق ابطيه وقال : ألا هل بلغت ثلاثة<sup>(٣)</sup> .

ففي هذا الحديث دلالة على تحريم استغلال الوظيفة لأجل كسب المال ، أو

(١) رواه مسلم

(٢) رواه ابن ماجه

(٣) متفق عليه

تميته ، وفي هذا الحديث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن القيمة برد المدية التي أهديت له إلى أربابها ”فتويسيخه ، وغضبه عليه ، قوله عليه السلام منكرا عليه قوله : ”هذا لكم وهذا أهدي إلى“ ، وعدم أمره بردتها إلى أربابها يؤكّد عدم اقرار المدية له ، فما بقي إلا أن تكون جعلت في بيت المال .

ولقد روى ابن سعد<sup>(١)</sup> أن عمر رضي الله عنه أمر عماله فكتباً أمواهم منهم سعد بن أبي وقاص فشاطرهم عمر أمواهم فأخذ نصفاً وأعطاهم نصفاً ”وروى أن عمر رضي الله عنه كان إذا استعمل عاملًا كتب ماله<sup>(٢)</sup> .

فهذا التصرف من عمر رضي الله عنه يدل على حرمه على سلامه استغلال عماله لنفوذهم ، وتنمية ثرواتهم لأجل ذلك ، بل ذهب عمر رضي الله عنه إلى جانب آخر يؤكّد فيه حرمه على أموال المسلمين فلقد روى أنه خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلوا مروا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما ، وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما أفعوكما به لفعلت ، ثم قال : بلى هنا مال من مال الله ، أريد أبعث به إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربع لكما ، فقالا : وددنا ذلك ، فعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها المال ، فلما قدموا باعا ، فأربحا فلما دفعوا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكم؟ قالا : لا فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكم ! أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما يتبعك يا أمير المؤمنين هذا ، فلو نقص هذا المال أو هلك لضمناه . فقال عمر : أديا . فسكت عبد الله ، فقال رجل من جلسات عمر : يا أمير المؤمنين : لو جعلته قراضة ، فأخذ عمر بن الخطاب رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربع المال<sup>(٣)</sup> .

ففي هذا دلالة على حرص أمير المؤمنين من أن يظن أن أموال بيت المال تستغل لأجل القرابة لما خصوا بمثل هذا العمل ، دون سائر الجيش وفي فعل عمر توجيه لطيف إلى عدم استغلال الوظائف ، أو القرابة للموظفين ، أو صداقتهم ، للثراء على حساب الآخرين .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/١٦٧.

(٢) في الطبقات الكبرى ٣٠٧/٣

(٣) ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٠٧/٣

(٤) رواه مالك والشافعى والبيهقى وسنه الكبرى وقال الحافظ سنه صحيح

## ٥) السرقة :

السرقة : هي أخذ المال على وجه الخفية والاستار من حرمه .

لقد حرم الله تعالى كسب المال عن طريق السرقة ، وجعله الله مالا حراما  
قال الله تعالى **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ**  
والسرقة أكل للمال بالباطل ، وأكله بالباطل منهي عنه ، والنبي يقتضي التحريم ،  
وقال صل الله عليه وسلم : (( اد دماءكم وأموالكم عليكم حرام )) .

وقد رتب الله سبحانه الجزاء على أخذ مال الغير على وجه السرقة فقرر قطع  
يد السارق ، لأنها لما خانت هانت ، قال تعالى **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا**  
**أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا كُلًا مِنَ اللَّهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** والقطع لا يكون إلا  
على ارتكاب أمر حرام مما يدل على تحريم السرقة ، وفي هذا يقرر الاسلام أهمية  
تمية المال بما أحل الله ، لتعود النفوس على الحصول على الرزق المستطاب لا  
السرقة والكسب عن طريقها لأنه بهذا العمل لم يقتضي بالكسب الحلال بل بتسميته  
عن طريق الحرام فتعدى إلى ثمرة انتاج غيره ليزيد ثروته ويرتاح من عناء الكد  
والعمل .

## ٦) الغصب :

وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق .

لقد أجمع المسلمون على تحريم لقوله تعالى **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا**  
**أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** والغصب  
أخذ للمال بغير وجه حق فيعد أكله أكل للمال بالباطل وهو حرام وجاء عن سعيد  
ابن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( من أخذ شيئاً من  
الأرض ظلماً طرقه من سبع أرضين ))  
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( لا يحل مال امرئ مسلم  
الا بطيب نفس منه )) .

ففي هذين الحديثين دلالة على تحريم الغصب لأن فيه أخذ مال الغير أما  
على وجه القهر ، والظلم ، وأما بغير طيب نفس ، ورضا ، وكلامها حرام مما يدل  
على تحريم كسب المال عن طريق الغصب .

(٤) آية ٢٩ من سورة النساء

(١) آية ٢٩ من سورة النساء

(٥) متفق عليه

(٢) رواه البخاري وأحمد

(٦) رواه ابن حبان وابو اسحاق الجوزي

(٣) آية ٣٨ من سورة المائدة

ويلزم الغاصب رد المغصوب الى غاصبه ان كان بيده والا رد بدله وعلى الغاصب أجرة المغصوب منذ غصبه الى وقت تسليمه ، وكل ماله أجر فعل الغاصب أجر مثله سواء استوف المنافع ، أو تركها حتى ذهبت ، لأنها تلفت بيده فكان عليه عوضها<sup>(١)</sup> .  
ونهذا يدل على عدم حل الانتفاع بالمال المغصوب .

٧) أجرة ، وثمن ما حرم فعله ، وعمله كمهر البغي ، وحلوان الكاهن .  
لا يحل كسب المال عن طريق بيع الخمر ، والميتبة ، والخنزير ، والأصنام لما روی عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتبة والخنزير والأصنام<sup>(٢)</sup> .  
وكذا يحرم كسب المال عن طريق بيع ما لا نفع فيه كالحشرات وسباع البهائم والطير التي لا يصاد بها مما لا يؤكل حمه ولا يرضه .  
وكذا الاتجار بالخر لقول الله تعالى في الحديث القدسى قال<sup>(٣)</sup> : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوف منه ولم يعطه أجره<sup>(٤)</sup> .  
كما لا يصح كسب المال عن طريق المتاجرة بالمخدرات بجميع أنواعها حديث جابر السابق ، وكذا ما فيه وسيلة لنشر الفاحشة بكل أنواعها كثمن الأفلام ، والصحف ، والمجلات ، وتذكرة دور السينما اللائق تعرض الفسق ، والمحظون ، وتنشر العرى ، والفساد ، يقول الله تعالى<sup>(٥)</sup> : **إِنَّ الَّذِينَ يُجْهَنُونَ أَنَّ تَشْيَعَ الْفَحْشَةَ فِي الَّذِينَ إِمَّا تُؤْهِلُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ**

فهذه الآية تقرر عذاب من يحب اشاعة الفاحشة ، والعذاب لا يكون إلا على ارتكاب امر محرم شرعاً ، وكل ما حرم فعله وعمله لم يصح ثمنه ، وما كسب من المال ازاء ذلك فهو حرام . جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمينه<sup>(٦)</sup> .

كما لا يصح كسب المال عن طريق بذل المنافع المحرمة ، كالأجرة على الزنا ، أو الغناء ، أو النياحة على الميت ، أو اجارة داره لمن يتخذها كنيسة ، أو لصناعة

(١) المعن لابن قدامه ٢٣٢/٥ ، ٢٤٦ آية ١٩ من سورة البور  
(٢) رواه أحد وأبو داود من حديث ابن عباس  
(٣) متفق عليه  
(٤) متفق عليه

الخمر ، أو يعده ، أو ما يأخذه الكاهن على كهاته<sup>(١)</sup> . فعن عقبة بن عمرو قال : ((نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ<sup>(٢)</sup> .

#### ٨) الرشوة :

وهي ما يعطيه الشخص حاكم ، أو غيره ، ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد<sup>(٣)</sup> وتحريم الاسلام كسب المال عن طريق الرشوة ليحمي المجتمع من شيع الفساد ، والظلم من حكم بغير الحق ، أو امتاع عن الحكم وتقديم من يستحق التأخير ، أو تأخير من يستحق التقديم ، وشيع روح الفسحة في المجتمع لا روح الواجب .

ولقد أجمع المسلمون على تحريمه لقوله تعالى<sup>(٤)</sup> : « وَلَا تَأْكُلُوْمَوَالَّكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْبَهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوْفَرِيقَاتِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْرِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَبِيُّ عَنْ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ أَخْذُهَا بِالْبَاطِلِ كَسْبُ الْمَالِ عَنْ طَرِيقِ الرُّشُوْةِ ، وَالَّتِي يَقْضِيُّ التَّحْرِيمَ فَتَكُونُ الرُّشُوْةُ مُحْرَمَةً .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي<sup>(٥)</sup> .

والرشوة المحرمة هذه تشمل كافة أنواع الرشوة المحرمة كالرشوة لابطال حق أو احراق باطل ، وبائي ستار قنعت فيه كان تلبس في الظاهر لباس الهدية ، أو القرض ، أو الاستعارة ، أو قضاء المصالح ، والخدمات ، أو المنافع للمرتشي بما يتضمن حقيقة البذل فيه معنى الرشوة . فجميع ما يكسب بذلك هو حرام لا يصح فعله ، ويجب مصادرته منه ودفعه لبيت مال المسلمين عقوبة له على ذلك .

#### ٩) الاحتكار :

الاحتكار : هو حبس السلعة التي يحتاج إليها الناس عن التداول فترة معينة ليارتفاع ثمنها ، ثم يقوم ببيعها .

(٤) آية ٨٨ من سورة البقرة

(١) الكاتب فهد أحد ٣٠٢٠٢ والمفع لابن قدامة ١٩٩/٢

(٥) رواه البراء وأبو بعـل

(٢) رواه الجماعة

(٣) حاسبة ابن عاصم ٣٦٢

والاحتکار من الأمور المحرمة لما روى عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال : ((لا يحکر إلا خاطيء ))<sup>(١)</sup> ، والخاطيء هو الأثم . قال تعالى إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا أَخْطَعِينَ<sup>(٢)</sup> . فان المحتکر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد اغلاءه عليهم ، هو ظالم لعموم الناس . وهذا كان لولي الأمر أن يمنع كسب المال عن طريق الاحتكار ، ويلزم المحتکرين بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه ، والناس في مخمة ، أو سلاح لا يحتاج اليه ، والناس يحتاجون اليه للجهاد في سبيل الله ، أو غير ذلك فان من اضطر الى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب البائع لم يجب على المشترى أن يدفع الا قيمة المثل .

وكذلك من اضطر الى الاستدانة من الغير ، فلئن أن يعطيه الا بربا ، أو معاملة ربوية ، فأخذه منه بذلك لم يستحق عليه الا مقدار رأس ماله ولا يجب عليه دفع الزيادة<sup>(٣)</sup> .

والاحتکار — في غياب الاقتصاد الاسلامي — لدى بعض المجتمعات في عصرنا هذا تعددت أساليبه وكثرت مسائله وطرقه ومن ذلك ما يشيع في اجتماعات الرأسمالية بتحكم فرد ، أو أفراد ، أو مؤسسة انتاجية في مورد ، أو أكثر من الموارد الانتاجية وهو ما يعرف بنظام التروست وقد يكون الاحتكار نتيجة اتفاقات يعقدها المتوجون فيما بينهم يوزعون بها الأسواق على بعضهم البعض ، أو يحددون الكميات المنتجة لكل منهم ، أو الأسعار التي يفرضونها ، وهو ما يعرف بنظام الكارتل .

ومن الاحتكار الشائع اتلاف كميات هائلة من الانتاج الزراعي ، أو الاحتفاظ بأسرار صناعات معينة ، وهكذا . وجميع هذا حرم ، ولا يجوز ، وقد توعد الرسول صلی الله علیه وسلم هؤلاء بقوله : ((الجالب مرزوق والمحتکر ملعون ))<sup>(٤)</sup> واللعن لا يكون الا على ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب مما يدل على تحریمه وجاء عنه صلی الله علیه وسلم أنه قال : ((من احکر الطعام أربعين ليلة برىء من الله وبرىء الله منه ))<sup>(٥)</sup>

(٤) رواه مسلم وأبو داود وأبي صالح

(١) رواه مسلم وأبو داود وأبي صالح

(٥) رواه أبو عبد الله وأبي صالح

(٢) آية ٨ من سورة القصص

(٣) الطرق الحكمة لابن القيم ٤٤٣

## ١٠) القمار و الميسر :

القمار هو كل لعب بين فريقين تتحقق الخسارة من فريق والربح للأخر على سهل الموافقة والحظ .

وهو من الميسر كما روى عن أكثر العلماء .

ودليل تحريم كسب المال عن طريقه قوله تعالى<sup>(١)</sup> : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»

الحكمة من تحريمه :

- ١) أنه يجعل الإنسان يعتمد في كسبه على الموافقة والحظ والأمان الفارغة لا على العمل والجد وكذا العين ، وعرق الجبين .
- ٢) أنه أداة هدم البيوت العامرة ، وتفریغ الجيوب من المال ، وافتقار العوائل الفنية .
- ٣) يورث العداوة ، والبغضاء بين اللاعبين لحصول أحدهما على المال بغير حق ، وهذا يورث للمهزوم القلق والمرض ، ويحطم الأعصاب ، وقد يجر للاجرام بكافة أنواعه .
- ٤) يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .
- ٥) هوادة آثمة يلتهم الوقت ، والجهد . ويعود على الخمول والكسل ، ويعطل الأمة عن العمل ، والانتاج .

ومن صور القمار المحرم :

- أ) شراء أوراق اليانصيب لأي هدف كانت ولو كان دخلها جمعيات خيرية تهدف إلى أعمال البر ، وما قيمة اتفاق لم تبعه من معن الایمان الصاف !!
- ب) المراهنة وهو أن يتشرط كل من الفريقين على الآخر أو أحد الفريقين على الآخر جعلا في حالة الربح والخسارة .  
 فهو من القمار لتحقيق الخسارة على أحدما ، والربح للأخر منها ،إذ هو أكل للمال بغير حق<sup>(٢)</sup> .

(١) آية ٩٠ . ٩١ من سورة المنذدة

(٢) نرية الأولاد في الإسلام ٨٦٧

## الموضوع الرابع الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية

ويشمل :

### ١) أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادي

في مقابل اتساع ، ونمو النشاط الاقتصادي اليوم ، وتعده وشموله لجميع مقومات الحياة فان أهمية قيام الدولة بوضع سياسة متميزة لمسارها الاقتصادي أمر جدير بالاهتمام والرعاية وهو من المطالب الشرعية التي حث عليها القرآن الكريم ورغم فيها يقول الله تعالى<sup>(١)</sup> : **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** واعداد القوة يشمل كافة جوانب الحياة لأن الأمة لا تقوى بجيشها الا اذا قويت بعدها ، وقويتها باقتصادها ، وشغلت مواردها وفق أيسر الطرق ، وأقلها تكلفة .

والمحافظة على موارد الأمة ، والاستفادة منها يكون من الخير الذي دعا اليه القرآن يقول الله تعالى<sup>(٢)</sup> **وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ** والتخطيط السليم يحفظ ثروات الجيل الحالي والجيل اللاحق لأنها أمانة استودعنا ايها ، فاعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا ، والعمل يكون بحسن التخطيط .

يقول صلي الله عليه وسلم مؤكدا أهمية مستقبل البناء فيما يرويه عنه سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي صلي الله عليه وسلم يعودني ، وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال : يرحم الله ابن عفراه قلت : يا رسول الله أوصي بما لي قال : لا ، قلت : فالشطر ، قال : لا ، قلت : الثالث ، قال : فالثالث والثالث كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم<sup>(٣)</sup> . فترجميه صل الله عليه وسلم بترك بعض المال للورثة يؤكـد أهمية المحافظة على مستقبل البناء ، ويحصل هذا بحسن التخطيط والمحافظة على حق الناس في الحاضر ، والمستقبل .

(١) آية ٦٠ من سورة الأنفال

(٢) آية ١٠٤ من سورة آل عمران

(٣) رواه البخاري في صحبه

الفرق بين التخطيط المشروع ، وبين التبؤ بالغيب المنى عنه :

- ١) التبؤ بالغيب يقوم على اعتبارات شخصية قوامها الحدس ، والتخمين أما التخطيط فيقوم على اعتبارات موضوعية قوامها الأرقام ، والاحصائيات .
- ٢) التبؤ بالغيب يعيش في مجتمعات التخلف ، والضياع ، ونتائج الفقر ، والجهل ، والبؤس ، والشقاء .

أما التخطيط فيكون مع الأمم الوعية حاضرها ، ومستقبلها ونتائجها ضبط الأهداف ، وتحديد وسائل تحقيقها في أقل فترة ممكنة ، وبأقل جهد ، أو تكلفة .

### دور التخطيط في التسيير بين أنشطة الأفراد ، والدولة :

يبرز أهمية التخطيط في التسيير بين نشاط الأفراد بعضهم مع بعض ، وبين أنشطة الدولة ، بحيث لا يطفي أحدهم على الآخر ، أو يتجاوز في عمله ، والتخطيط في ضوء هذا يوجه الأفراد إلى نوع النشاط الاقتصادي المطلوب والجذري الاقتصادي منه ، وتحديد مكانه ، وكيفية الانتاج ، والتوزيع ، وعلم جرا<sup>(١)</sup> .

### المجالات التي يشرع للدولة التدخل فيها لتوجيه الاقتصاد

وهذا يتحدد بما يلي :-

- أ) منع بيع ما حرم شرعا كالمخمور ، والمخدرات ، والمأهيل ، والكتب ، والجلات ، والأفلام ، مما يفسد الدين ، والأخلاق .

وقد بين شيخ الاسلام ابن تيمية أن ما يدخل في ولاية المحتسب منع المكررات مما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا ، والميسر ومثل بيع الغرر وكحيل الحبلة ، واللامسة ، والتابنة ، وربا النسبة ، وربا الفضل ، وكذلك النجاش في البيع<sup>(٢)</sup> .

- ب) منع الفسق بكافة أشكاله ، وصوره ، سواء كان في المطعومات ، أم في المكاييل والموازين ، أو العملات ، ونحو ذلك .

يقول ابن تيمية عند ذكره أعمال المحتسب : «(و)الفسق يدخل في البيوع بكثان العيوب ، وتدايس السلع ، ويدخل في الصناعات مثل الذين

(١) الاقتصاد الاسلامي « بحوث مختارة » ص ١١١

(٢) الحسبة لابن تيمية ص ٣٢

يصنون المطعومات من الخبز ، والطبخ ، والعدس ، والشواء ، أو يصنون الملبوسات ، كالنساجين ، والخياطين ، ونحوهم ، أو يصنون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيم عن الفسق ، والخيانة ، والكتمان ، ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون القواد<sup>(١)</sup> .

ويقول في موضع آخر<sup>(٢)</sup> : ((وإذا لم ير ول الأمر عقوبة الغاش بالصدقه أو الاتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الفسق إما بازالةه وأما ببيع المغشوش من يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره)) .

ج) منع بيع ما يضر بالصحة العامة من مأكولات ، أو مشروبات ، أو مواد سامة . وجاء في معالم القرابة<sup>(٣)</sup> عند ذكره مهام الحتب (ويلزمهم أن لا يخلطوا البait بالطري .... فان ذلك يضر الآكلين ويلزمهم أن يقلعوا أقماعه اليابسة ، وكذلك الرجلة يأمر بنضجها ، وتنقيتها من الرمل ، والعيدان)) .

د) منع العبث بمصالح ، وأموال الناس العامة ، كالاعتداء على الشوارع ، والطرقات ، ومرافق الخدمات العامة من حدائق ، وخدمات متوعة .

هـ) منع العمل في المجالات الخرماء كممارسة البغاء ، والفجور ، والقامار ، وصنع التماثيل ، والخمور ، وكقلع سن سليم ، أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعة لغرض التجار به ونحو ذلك ، ومنع المعلم من تعلم السحر ، أو الفحش ، أو العمل في دور السينما ، والعهر .

و) منع التقصير في أداء العمل ، أو الامتناع عنه .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : ((وكان النبي صل الله عليه وسلم يستوفى الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج ، والمصروف)) . ثم يقول : ((إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم ، أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجب يجبرهم ولـي الأمر عليه إذا امتهوا عنه بعرض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عرض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطـرـهم دون حقـهم .

كـاـذـا اـحـتـاجـ الجـنـدـ المـرـضـونـ للـجـهـادـ إـلـىـ فـلاـحةـ أـرـضـهـمـ الزـمـ منـ صـنـاعـتـهـ

(١) المرجع السابق ص ٣٠

(٢) فتاوى شيخ الاسلام ١١٦/٢٨

(٣) في أحكام الحسبة ص ١٦٠

ال فلاحة بأن يصنعوا لهم فان الجندي ملزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما الزم  
ال فلاحة أن يفلح للجندي<sup>(١)</sup> .

ز) تحديد الأجور والأسعار اذا غالى الناس فيها أو امتعوا عنها .

والمقصود هنا أن لولي الأمر أن يغير أهل الصناعات على ما يحتاج اليه الناس  
من صناعتهم كالفلاحة ، والحاياكة ، والبنية فإنه يقدر أجراً مثل فلا يمكن  
المستعمل من نقص أجراً الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة  
بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب .

وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح ،  
وجسر للحرب ، وغير ذلك ، فيستعمل بأجرة مثل لا يمكن المستعملون  
من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقوقهم مع الحاجة اليه ،  
فهذا تسعير في الأعمال .

أما في الأموال فإذا احتاج الناس الى سلاح الجهاد ، فعل أهل السلاح أن  
يسعنوه بعرض المثل ، ولا يمكنون من أن يجبروا السلاح حتى يتسلط العدو  
أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون<sup>(٢)</sup> .

ويقول : ومن هنا يتبيّن أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل  
جائزاً فإذا تضمن ظلم الناس ، واقرراهم بغير حق على البيع بشمن لا  
يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم ، فهو حرام .... أما الثاني فمثل أن  
يمتّع أرباب السلع من يبعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة عن القيمة  
المعروف ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا الزائم  
بقيمة المثل<sup>(٣)</sup> .

ومن هنا يبرز أهمية دور الدولة نحو التجار ، وأصحاب الشركات ،  
وأملاكهم الذين يثرون ثراء فاحشاً على حساب المستهلكين ، دون أن يكون  
هناك تكافؤ بين عملهم ، وربحهم اللهم إلا مجرد معرفة المتاجر الخارجي ،  
واسغلال جهل المستهلك للثمن الأصلى للبضاعة .

ح) الغاء الوسطاء ، والسماسرة ، أو تحديد عددهم حتى لا تترافق الأرباح على  
ثمن التكلفة وبالتالي الى غلاء السلع دون مسوغ .

(١) الحسبة في الإسلام من ٤٧

(٢) المرجع السابق من ٥٥

(٣) المرجع السابق من ٣٨

والغاء السمسارة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما نهى عن أن يبيع حاضر لباد . أو في نفيه عن تلقي الركبان ، والالغاء هذا يقلل من سعر البضاعة حيث لم يأخذ السمسار أجرة على عمله<sup>(١)</sup> .

### ٣) المجالات التي لا يجوز للدولة التدخل فيها :

وتكون فيما يلي :-

أ) تخليل ما حرم الله تعالى ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، مثل السماح للبنوك الربوية بمارسة نشاطها فيه ، أو إنشاء مصانع ، وحوائط لبيع وانتاج الخمور ، أو صناعة الأصنام ، أو الترخيص بالزناد ، أو الغاء الميراث الشرعي ، أو الترخيص لشركات التأمين الحرام ، وهلم جرا .

ب) تخريم ما أحل الله تعالى كمنع الناس من الطيبات التي أحلت لهم دون مصلحة بينه .

وما سبق باعتبار أن المشرع هو الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم وأنه لا تشريع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، والناس ملزمون بما قرر الله تعالى من أحكام *فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ* فيما

*شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ*  
*وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا*<sup>(٢)</sup>

ج) الاضرار بمصلحة الجماعة لأجل نفع بعض الأفراد ، أو الاضرار بمصلحة الأفراد لأجل أفراد غيرهم . أو تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد لأجل الشهوة ، أو الاضرار بهذا الفرد .

(١) مبادئ النظم الاقتصادي من ١٧٢

(٢) آية ٦٥ من سورة النساء

# الموضوع الخامس الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : أهدافه . وتشمل ما يلي :-

١) ابتغاء وجه الله ، ومرضاته :

ترzagم محصلات الخير وتتدافع النفوس العالية لتأل ثواب الله تعالى ، وقد من الله تعالى على عباده أن جعل الإنفاق واحداً من الأعمال الصالحة التي يتقرب المسلم بها إلى ربه ، لينال جنته وما يبعها من قرة عين .

وال المسلم حين يتناول النصوص الشرعية تتوقد نفسه إلى أهمية الحصول على طاعة الله ورضوانه ، فالحياة الدنيا سهل إلى الآخرة التي يقصدها الصالحون في أعمالهم يقول الله تعالى<sup>(١)</sup> : « وَمَا أُوتِسْمَ مِنْ شَيْءٍ وَفَمَتَعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَرَزَقَنَاهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعَدَ حَسَنَا فَهُوَ لَقِيهِ كَمَنْ مَنَعَنَهُ مَنَعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مِمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُخْضَرِينَ وَقَالَ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> : « وَابْتَغِ فِيمَا مَاتَكَ اللَّهُ الْدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا حَسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ فَال المسلم يقصد الآخرة في مائر أعماله رغبة في ثواب الله وحسن جزائه .

ولقد جعل الإسلام الإنفاق سهلاً على النفوس محبها إليها فالخسارة فيه تهون لدى النفوس المؤمنة لما أعد الله لها من عظيم الأجر والثواب يقول الله تعالى<sup>(٣)</sup> : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَبَّابِلَ فِي كُلِّ سَبَّابِلٍ مَائِةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلِيٌّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ عَلُوِّ مَنْزَلَةِ الْمُفْقِدِينَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ . فَلَقَدْ رَوَى أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَالَ جَارِيَتِينَ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ أَصَابُهُمْ<sup>(٤)</sup> .

(١) آية ٦٠ ، ٦١ من سورة القصص      (٢) آية ٢٩١ من سورة البقرة  
(٣) رواه مسلم      (٤) آية ٧٧ من سورة القصص

و عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منها تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتها فشققت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله قد أوجب لها الجنة أو أعمقها بها من النار »<sup>(١)</sup> .

وجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : « وإنك مهما انفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقبة ترفعها إلى في أمرأتك »<sup>(٢)</sup> . فجملة هذه الصور ، وغيرها تدفع النفوس الصالحة إلى طلب ثواب الله ، وحسن جزائه فتفق بسخاء لا يمنعها بخل ، ولا يقصر بها شح ، وتنسابق في الانفاق لتكسب ما أعده الله لها من النعم المقيم .

## ٢) التعاون بين أفراد المجتمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعي

يعيش الناس في هذه الحياة ، وفيهم الغنى ، والفقير ، ومنهم من هو من متوسط الحال ، فلو قام الأول ، والثالث برعاية من يعيش في وسطهم من الفقراء والمحاجين ، وأصحاب العاهات لأمكن سد حاجتهم ، وانهاء عوزهم ، والقضاء على فقرهم .

والإنفاق يرى في النفوس سمة التعاون ، ويجعلها تتفاعل مع حياة المسلم ، وتطلق آفاق هذا التعاون إلى مجال أوسع في الحياة الاقتصادية ، ولقد رغب القرآن الكريم على أهمية هذا التعاون بقوله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا نَعَوْنَوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَذْوَنِ »<sup>(٣)</sup> . فلا يصح للمسلم أن يرى قريبه ، أو جاره أو أخيه في الإسلام يتلوى جوعا ، وفرا ، وحرأ ، وبردا ، وهو من أصحاب اليسار ، ولا يقدم له مساعدة تعينه على حل أزمته التي وقع فيها والتقصير في هذا الجانب قد يخرج من حظيرة الإيمان يقول صلى الله عليه وسلم : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جبه »<sup>(٤)</sup> ومد يد الاطعام إلى الجائع فضيلة لما فيه من اشاعة التعاون بين الناس وتقرير مبدأ التكافل فيما بينهم .

وقطع يد التعاون وعدم وصلها ، وحرمان الناس من التكافل ينال به المقص أسوأ عقوبة في الدنيا ، والآخرة يقول صلى الله عليه وسلم : « أئمأ أهل عرصات أصبحوا ، وفيهم امرأ جائع فقد برئت منهم ذمة الله »<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه مسلم

(٢) رواه البخاري

(٣) آية ٢ من سورة المائدة

ان الانفاق بتصوره وأشكاله المختلفة يعود المجتمع على التعاون والترابط بين الأسرة الواحدة وبين أهل القرية أو المدينة الواحدة وبين أهل الدولة الواحدة فيكونون كاجسد الواحد اذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والاخى وهم قوم لا يشقى بهم فقير ولا يحزن منهم قريب يتراحم الاغياء والقادرون منهم على الانفاق بما عودهم عليه الاسلام ، ورغبهم فيه يقول صلى الله عليه وسلم : (( المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربلة فرج الله عنه كربلة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة )) .

٣) اشعار الفرد بمسئوليته لرفاهيته ، ورفاهية أسرته ، ومجتمعه ليضيف جهده الى جهود الأمة لتشييط الاقتصاد وتحريكه .

لقد أوجب الاسلام النفقة على بعض فئات المجتمع من الأقرباء ، ومن في حكمهم على المستحقين لها ، ومن ذلك قوله تعالى : (( وَعَلَى الْمُؤْلُودَ لَهُ زِهْنٌ وَكِسْوَةٌ هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ )) .

والزام النفقة بالنفقة يشعره بمسئوليته ، وأنه لا خيار له في تركها ، أو التقصير فيها ، فيدفعه ذلك الى أن يعمل على تحقيق رفاهيته ، ورفاهية أسرته ، بل ومجتمعه من خلال سعيه في الأرض ، وبحثه عن الرزق لقول الرسول صلى الله عليه سلم : (( ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع هو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم )) .

فرعاية الرجل ليته تتضمن القيام بحاجاتهم ، والانفاق عليهم ، وهو لا يستطيع على ذلك ، الا اذا عمل ، وكد ، واجتهد ، ونفض الكسل عنه . وشارك الأمة في الانتاج ، وصار من السواعد القوية في تحريك الانتاج . والافراد اذا سعوا الى ذلك كانوا قوة عظيمة ، تبني ، وتشيد ، وتعمر الأرض بمحنا عن الرزق ، فمنهم الصانع ، والجبار ، والحداد ، والبناء ، والمزارع ، والموظف ، و هكذا دواليك من الأعمال ، والمهن ، فيكمل بعضهم بعضا ، ويسد بعضهم حاجة بعض ، فينشط الاقتصاد ، ويتحرك بسبب احساس ذاتي باعثه الالتزام بالنفقة من تجب عليهم .

(١) رواه مسلم

(٢) آية ٤٣٣ من سورة البقرة

(٣) انظر حلقة الاسلام في صياغ الحاجات الأساسية لكل فرد ص ٨٨

#### ٤) تخفيف الضغط ، والطلب على الزكاة المفروضة :

تكثر وسائل الانفاق ، وتتعدد مصادره ، فالدولة تتفق على رعايتها اما مقابل اعمالهم فيها ، واستحقاقهم الأجر ، واما لسد حاجة بعض المحتاجين لها ، وكذلك ي العمل القطاع الخاص حينما يقوم بدفع أجور العاملين لديه ، والرجل ينفق على أهله من زوج ، وفروع ، وأصول ، وحواشي ، بل وينفق على مملوكيه وعلى بهائمه ثم اننا نرى المرأة قد تلزم بالنفقة أحيانا فتفق على أولادها ، وأقربائها ، وموضع تفاصيل تلك النفقة وجوبا ، وندبا ، وسقوطا في كتب الفقه .

والزام القادرين على الانفاق — من تجب عليهم — يثير جوانب مهمة في الحياة ، فأخذ المنفق عليه النفقة سيسخرها للانفاق على نفسه ، وعلى من تجب عليه نفقتهم ، وهذا بدوره سيقضي على عوز ، وحاجة عدد كبير من الأسر ، وبالتالي لن يكونوا بحاجة الى أموال الزكاة لتکفل المجتمع ببعضه البعض ، وعندئذ تخصص الزكاة للفقراء والمحتاجين الذين لا عائل لهم فيكتفوا من مزاهمة من يجد منفقا عليه .

ولقد أثني الرسول صلى الله عليه وسلم على أهمية الرعاية بالأولاد ، والانفاق عليهم ، وترك بعض المال لهم حتى لا يكونوا عالة على المجتمع يتکففون الناس وي زاحرون الفقراء ، والمساكين ، يقول صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : ((انك ان تدع ورثتك أغبياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس في أيديهم )) . فالانفاق على القريب سبب في اغناهه عما في أيدي الناس .

#### ٥) قيام الدولة بواجباتها تجاه مواطنها ، والمحاجين اليها

النفقة واجبة على الدولة كوجوبها على الأفراد ، وهي حينما تقوم بذلك اثنا تعمل على تحقيق مصالح الأفراد ، ويسير الحياة الكريمة لهم ، ويزز تفیذ ذلك من خلال قيامها بالمسؤوليات التالية :-

**أولاً :** ايجاد العمل لمن لا عمل له . فمن يلي أمر المسلمين فعليه تهيئة أسباب العمل ، ويزوده بالآلة ، ومستلزماته ، وفي هذا تخفيف

---

(١) رواه البخاري في صحيحه

لأعباء النفقة واحتلال كل فرد بمسؤولية نفسه ، وتأهيله لذلك .  
ثانياً : الانفاق على من لا نفقة عنده ، ولا يوجد من ينفق عليه . فييت مال المسلمين ولـي من لا ولـي له يرعاه ، وينفق عليه ، يقول صلى الله عليه وسلم : « فـائماً مؤمن مات وترك مالاً فـلورثـه من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعـاً فـليأتـي فـأنـا مـولاـه »<sup>(١)</sup> . فـهذا فيه ولاية على المرضى ، والجائعـين ، والشيخـوخـ وصغار السن ولاية على من لا مـتفـق عليه لـعدم وجود قـرابة ، أو لـعجز فيها ان وـجـدت ، ولـقد قـرـرـ فـقهـاءـ المـسـلمـينـ بأنـ منـ ليسـ لهـ قـرـيبـ غـنـىـ ، وـهـوـ فـقـيرـ عـاجـزـ ، فـانـ نـفـقـهـ عـلـىـ خـزانـةـ الدـولـةـ بلـ يـرـىـ الـخـنـفـيـةـ أـنـ لـلـقـاضـيـ الزـامـ بـيـتـ مـالـ المـسـلمـينـ اـنـ اـمـتـعـ عـنـ ذـلـكـ »<sup>(٢)</sup> .

ورعاية الدولة تشمل أيضاً أهل الذمة ، وبهذا عمل خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهده لأهل الخيرة بالعراق ، وجاء فيه : « وجعلت لهم أئمـاً شـيخـ ضـعـفـ عـنـ الـعـمـلـ ، أوـ أـصـابـتـهـ آـفـةـ مـنـ الـآـفـاتـ أوـ كـانـ غـنـيـاـ فـافـقـرـ وـصـارـ أـهـلـ دـيـنـ يـتـصـدـقـونـ عـلـيـهـ طـرـحـ جـزـيـتـهـ وـعـيـلـ مـنـ بـيـتـ مـالـ المـسـلمـينـ وـعـيـلـهـ »<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : توفير التعليم ، والعلاج بالجانـ ، لأنـ المـرضـ ، والـجـهـلـ منـ أـلـدـ أـعـدـاءـ الشـعـوبـ فـيسـيرـ سـبـلـ التـعـلـيمـ ، وـتـيـسـيرـ مـعـالـجـةـ ، وـمـكـافـحةـ الـأـمـراضـ منـ أـبـرـزـ الـأـمـورـ التـيـ يـجـبـ أـنـ تـرـعـاـهـ الدـوـلـةـ تـجـاهـ مـوـاطـنـيـهاـ .

رابعاً : توفير مساكن لـأـيـوـاءـ العـجـزـةـ ، والـشـيـوخـ ، وـالـطـاعـنـيـنـ بـالـسـنـ ، وـذـوـيـ الـعـاهـاتـ ، وـالـقـيـامـ بـهـذـهـ الـمـسـؤـلـيـاتـ مـجـمـعـةـ يـدـلـ عـلـيـهـ ما روـيـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : « أـلـاـ كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـؤـلـ عنـ رـعـيـتـهـ الـأـمـامـ رـاعـ وـهـوـ مـسـؤـلـ عـنـ رـعـيـتـهـ »<sup>(٤)</sup> . وـمـنـ مـقـتضـيـ هـذـهـ الرـعـاـيـةـ قـيـامـ الدـوـلـةـ بـوـاجـبـاتـهاـ وـادـراكـهاـ لـحـقـوقـ رـعـيـتـهاـ عـلـيـهاـ »<sup>(٥)</sup> .

خامساً : رعاية الدولة للمحتاجـينـ إـلـيـهاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ الـذـيـنـ يـتـهدـدـهـمـ خـطـرـ الجـمـوعـ ، أوـ وـقـعـواـ فـيـ كـارـثـةـ مـنـ الـكـوارـثـ الطـيـعـيـةـ ، أوـ لـمـسـاعـدـهـمـ منـ عـدـوـ مـتـرـبـصـ بـهـمـ ، أوـ لـبـنـاءـ مـسـاجـدـهـمـ ، وـدـورـ الـعـلـمـ لـدـيـهـمـ ،

(١) رواه البخاري وأبو عبيـدـ

(٢) انظر مجمع الأئـمـ في شـرـحـ مـلـفـيـ الـأـمـرـ ٤٩١/١ وـحـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٦١٢/٣

(٣) المراجـ لـابـيـ يـوسـفـ صـ ١٤٤

(٤) رواه مسلم

(٥) حلـةـ الـاسـلامـ لـصـيـانـ الـحـاجـاتـ الـاـسـاسـيـةـ لـكـلـ فـردـ صـ ٩٩ـ فـماـ بـعـدـهـاـ

وهكذا ، لأن المسلمين يد واحدة ، على من سواهم ، ويسعى  
بخدمتهم أدناهم ، والمسلم لل المسلم كالبيان يشد بعضهم بعضاً وهم  
كالجسد الواحد اذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد  
بالسهر والحمى .

### المبحث الثاني : ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي

يعبد المسلم ربه في جميع أفعاله ، فلا يعمل إلا ما يرضي الله ، ومن هذه  
الأفعال الفقة ، ولتفق مع ما يرضي الله تعالى جعل لها ضوابط تحديد مسارها ،  
وتحفظ حقوق الله ، وحقوق الآخرين ، ومن هذه الضوابط ما يلى :-

١) أن ينفق المال في وجهه الشرعي لغرض تحصيل أمر ديني ، أو  
دنيوي .

ويقصد بالأمر الديني ، إنفاقه في وجوه الخير ، والبر لتحصيل ثواب الآخرة  
وان كثر ما لم يفوت حقاً آخر ويا أهم منه .

ويقصد بوجوه الخير ، والبر ما عمل لوجه الله تعالى ، كالصدقة المستحبة  
على الفقراء ، والمساكين باطعامهم ، أوكسوهم ، أو علاجهم ، أو تعليمهم ،  
وكبناء المساجد ، والمستشفيات ، والمدارس ، ومساكن ايواء المحتاجين ، والجهاد  
في سبيل الله ، ونشر الكتب ، واعانة المنكوبين ، وبذل المال في نشر الدعوة ،  
والدعاة في سبيل الله ، وهكذا دواليك .

اما الأعمال الدينية فهي ما يكون بها تحقيق مصالح العباد ، كبناء المساكن ،  
واصلاح الطرق ، وتحقيق الخدمات العامة من قبل الأفراد ، أو المؤسسات ، أو  
الهيئات الحكومية .

٢) أن ينفق المال على المباحات ، أو المسنونات ، أو الواجبات  
فلا يحل إنفاق المال على ما ذم ، أو حرم شرعاً ، كالخمر ، ولحm الخنزير ،  
والزنا ، ونشر الفساد بأنواعه المختلفة ، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
تحريم اضاعة المال<sup>(١)</sup> . ومن اضاعة المال إنفاقه في المحرمات قال السبكى :  
«فالإنفاق على المعصية حرام كله ولا نظر الى ما يحصل في مطلوبه من قضاء

(١) من حديث رواه البخاري و صحبيه

شهرة ولله حسنة” . ويقصد بالمباحات ملاذ النفس من مطعم ، ومشروب ، ومرکوب .

٣) أن يكون اتفاق المال في المباحثات على قدر الحاجة  
الانفاق من المال يكون لسد حاجة النفس ، وحاجة من يعول ، فلا يحل أن  
ينفق المال فيما لا يحاج اليه قال تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُبُوا  
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ” وقال تعالى ” وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى  
عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ” .

فهاتان الآياتان تقرران أن الانفاق على المباحثات يجب أن يكون على قدر  
الحاجة والزيادة على ذلك من الاسراف المنبي عنه .  
يقول ابن حجر : ” أما اتفاقه في المباحثات بالأصللة ، كملاذ النفس فهذا  
ينقسم إلى قسمين : أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق ، وبقدر ماله  
فهذا ليس باسراف ” .

والثاني : ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا إلى قسمين :  
أحد هما : ما يكون لدفع مفسدة أما ناجزة أو متوقعة فهذا ليس باسراف .  
الثاني : ما لا يكون فيه شيء من ذلك فالجمهور على أنه اسراف ” .  
ويقول : ” وما لا خلاف في كراحته مجازة الحد في الانفاق على البناء زيادة على  
قدر الحاجة ، ولا سيما ان أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة ” . ويقول  
السبكي فظاهر قوله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُبُوا وَكَانَ بَيْنَ  
ذَلِكَ قَوَامًا ان الزائد الذي لا يليق بحال المنفق اسراف .... ومن بذلك مالا  
كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيقا للمال بخلاف عكسه ” .

٤) أن يكون الانفاق متوازنا مع الكسب  
لا يحل للإنسان أن ينفق أكثر مما يكسب حتى لا يقع تحت عباء الحاجات  
وهم الديون ، والواجب أن يقي عنده فضل غنى يدخله لتوائب الدهر .  
وجزم الباقي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال : ” ويكره  
كثرة اتفاقه في مصالح الدنيا ، ولا بأس به اذا وقع نادرا خادث يحدث كضييف  
أو عيد ، أو ويمة ” .

(١) آية ٦٧ من سورة الفرقان

(٢) آية ٢٩ من سورة الإسراء

يقول الله تعالى<sup>(١)</sup>: «كُلُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهِ». ففي هذه الآية بيان جواز الأكل من الطيبات فيما يقدر عليه الإنسان والزيادة على ذلك من التعدى المنهى عنه.

ولذا جاء عنه صلى الله عليه وسلم : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى<sup>(٢)</sup>» .

ففيه بيان أن الإنفاق ينبغي أن يكون فاضلاً عن حاجة الإنسان وأن لديه بقية من المال . وقال كعب رضي الله عنه : «قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم . قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك<sup>(٣)</sup>» .

فطلب امساك بعض المال يدل على مشروعية التوازن بين الإنفاق والكسب<sup>(٤)</sup> .

### المبحث الثالث : مجال الإنفاق في الإسلام ويكون فيما يلي :-

١) الفقة على النفس والزوجة ، والأقارب ، والمحاجين ،  
والملوكيين ، والبهائم .

الفقة على ستة أنواع :-

- ١- الفقة على النفس .
- ٢- الفقة على الزوجة .
- ٣- نفقة الأقارب .
- ٤- نفقة خادم المرأة .
- ٥- نفقة الرقيق .
- ٦- نفقة البهائم والجمادات .

#### ١ — الفقة على النفس :

شرع للإنسان أن ينفق على نفسه ويقدمها على نفقة غيره لما روى مسلم

(١) آية ٨١ من سورة طه

(٢) رواه البخاري في صحيحه

(٣) رواه البخاري في صحيحه

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤٠٨/١٠ و ح ٢٩٤/٣

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : ((ابداً بنفسك فصدق عليها فان فضل شيء فلاملك فان فضل شيء فلذى قرابتك . ففي هذا الحديث بيان أن الإنفاق على النفس أولاً ، ولا ينفق على الغير إلا ما زاد عن حاجة نفسه .

## ٢ — النفقة على الزوجة :

الزوجة تجب نفقتها على زوجها لحبها نفسها له ، فلا تتمكن بسببه من نكاح غيره ، كما أنها فرغت نفسها له ، ومنت من الخروج ، والكسب لأجله ، فلأجل ذلك تستوجب المجازة بما يكفيها من ماله ، سواء أكان الزوج موسرًا ، أم معسراً ، سواء أكانت الزوجة غية أم فقيرة لاجماع العلماء على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ٣ — نفقة الأقارب :

سبب وجوبها القرابة المحرمة للقطع ، والاقارب على أنواع :

**الأول : الفروع ، وهم الأولاد .**

**الثاني : الأصول ، وهم الآباء ، والأمهات .**

**الثالث : الحواشى من الأخوة ، والأخوات ، ومن في حكمهم من الأعمام وغيرهم .**

## الأول : الفروع — وهم الأولاد :

وهؤلاء اما ان يكونوا صغاراً أو كباراً . ونفقة الطفل الحر الفقير على أبيه باجماع العلماء لقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : «فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَثَانِيَهُنَّ أَجُورُهُنَّ» .

ولأن للأب ولالية على ابنه مما يدل على استحقاقه النفقة من أبيه . وأوجب الحنفية تلك النفقة مع يسار الأب واعساره ، وهو قول عند الشافعية .

اما اذا عجز الأب عن الإنفاق فيرى الحنفية أن يتکفف وينفق على ابنه وفي قول آخر عندهم ينفق عليه من بيت المال ، وقيل يلزم قريبه الموسر الإنفاق عليه .

(١) انظر بين الحقائق للزبيدي ٥١٠٣ . والمغني لابن فضاعة ٧٦٤،٧

(٢) من آية ٦ من سورة الطلاق

والولد الرضيع تلزم الأم بارضاعه خاصة اذا لم يقبل ثدي غيرها سواء أكان الارضاع بأجر ، أو بدون أجر حسب خلاف العلماء في ذلك . وقد قرر العلماء أن الطفل اذا لم يوجد له أب ، أو وجد الا أنه كان معسرا تلزم نفقته أصوله الوارثين له كالأم ، والجد لأب ، أو لأم ، والعم ، وهكذا .

أما الأولاد الكبار : فالبنت البالغة التي لم تتزوج ، وليس لها مال فعل الأب الانفاق عليها وكذا الحال في البالغ الزمن الفقير ، أو الجبنون لعجزه عن الكسب . ومن يشتغل في طلب العلم وينفعه عن الكسب فيعد في حكم العاجز ، ويجب من تلزمته نفقته بالانفاق عليه<sup>(١)</sup> .

### الثاني : الأصول من الآباء والأمهات

نفقة الآباء ، والأمهات واجبة على أبنائهما لقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ . وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله ويتركهما يموتان جوعا ، ومن المعروف القيام بكفاياتهما عند حاجتها .

وأوجب جمهور العلماء نفقة الأجداد والجدات وإن علوا على أبناء أبنائهم لتأكد عجزهم في الغالب عن العمل لغير سنهم ولاحتمال عجز أبنائهم لغير أو عدم مقدرة على الكسب ، والاسلام يحث على التكافل بين المسلمين والأجداد أولى بذلك<sup>(٣)</sup> .

### الثالث : الحواشى من الأخوة ، والأخوات ومن في حكمهم من الأعمام ، وغيرهم :

يرى الحنفية والحنابلة أن النفقه تجب لكل ذي رحم محرم صغيرا ذكرا كان أو اناشئ ولو كانت بالغة صحيحة ، أو كان الذكر بالغا مع عجزه ، أو وجود سبب مشروع يمنعه من الكسب<sup>(٤)</sup> .

والنفقه على هؤلاء صلة ، والانسان مأمور بصلة أقاربه ، ومنع الموسر نفقته عن أقاربه وهم محتاجون اليه فيه توريث للقطيعة ، والشحنة في النفوس المنى عنها والنفقه من المنقى كالإرث من المورث فيها غرم ، ونقل للمال من شخص

(١) المختى لابن قدامة ٥٨٣/٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ وفتح القدير لابن الصمام ٤٧٧/٤ ومني المحتاج ٤٧٧/٣ والقوانين

النفقه لابن حزم ص ١٤٨

(٢) آية ١٥ من سورة لقمان

(٣) المختى لابن قدامة ٥٨٢/٧ ، ٥٨٣ ،

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٢٧/٣ ، ٦٢٨ والمختى لابن قدامة ٥٨٦/٧

لآخر ، فكذا النفقة فيها غنم للمنفق عليه كفتم الوارث للمال من مورثه فوجبت على الوارث نفقة قريبة ، ويدل على هذا قوله تعالى<sup>(١)</sup> : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » فكما هو يغنم هو يغرم أيضا وتلزمه بذلك نفقة أقاربه الذين يحق لهم ارثهم .

#### الرابع : نفقة خادم المرأة

قد تكون المرأة من ينبع لها ان تخدم ، والخادم يحتاج الى من ينفق عليه ويرعاها سواء من الزوج عند من يوجهه عليه ، أو على الزوجة نفسها عند من لا يوجهه على الزوج ، وفي كلا الحالتين يتعين الانفاق على الخادم . والنفقة تختلف باختلاف الظروف ، والأحوال فقد تكون بدفع الأجرة له فقط ليتفق على نفسه ، وقد تكون بتأمين ما يحتاج اليه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن أو بهما معاً<sup>(٢)</sup> .

#### الخامس : نفقة الرقيق :

يتعين على مالكي الرقيق الانفاق على ملوكهم من ذكر أو أنثى مطلقا لقوله تعالى<sup>(٣)</sup> : وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً كَفَّحُوراً . ففي هذه الآية دلالة على وجوب الاحسان على المالك .

وروى عن أبي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفهم ما يغلفهم فإن كلفتهم فأعيتهم<sup>(٤)</sup> ». هذا وغيره أجمع العلماء على وجوب نفقة الملوك على سيده<sup>(٥)</sup> .

(١) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة

(٢) مجمع الأئمة شرح ملخص الأئمة ٤٨٧/١ والكتاب لابن قيادة ٦٣٠/٧

(٣) المعنى لابن قيادة ٣٦٤/٣

(٤) آية ٣٦ من سورة النساء .

## السادس : نفقة الباهم والجمادات

يتعين على الانسان أن ينفق على بعاته لحقها ورغبتها في الحياة فلقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة عذبت في هرة جسستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض<sup>(٤)</sup> ، والتعذيب لا يكون إلا على فعل أمر محظوظ ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : «كفى بالمرء أثماً إن يحبس عمن يملك قوته»<sup>(٥)</sup> . ثم إن عدم الانفاق على الحيوان المملوك من اضاعة المال المنبي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ ثَلَاثَةَ قِيلَ وَقَالَ إِضَاعَةُ الْمَالِ وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ»<sup>(٦)</sup>

والجمادات مما لا روح لها كالدور ، والعقار ، والزروع ، والثار ، والآلات ونحو ذلك يتعين الانفاق عليها عند الشافعية اذا كان ذلك لازماً لاصلاحها ، لأن اهلاها من اضاعة المال المنبي عنه كالقاء الماء في البحر<sup>(٧)</sup>

وقد كره جهور العلماء ترك النفقة عليها حتى لا تخرب لما في ذلك من اضاعة المال<sup>(٨)</sup> . والأخذ برأى الشافعية أولى خاصة اذا كان الجماد وقفاً على أعمال البر .

## ٢) الانفاق في سبيل الله ونصرة المسلمين والمضررين من الحروب والمجاعات ، والكوارث ونحو ذلك .

من فضل الله على عباده المؤمنين أن من عليهم بالمال وجعلهم يقومون بانفاقه على الأوجه المشروعة ومن هذه الأوجه الانفاق في سبيل الله يقول الله تعالى<sup>(٩)</sup> :

إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِي لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا يَبْيَعُكُمُ الَّذِي بَأَيَّعَتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

والانفاق هذا صفة راجحه ثمنه الجنة ، والمسلمون حين يعتقدون ذلك يتزاحمون في البذر ، والعطاء في سبيل الله ، ويدعون ذلك جزءاً من ايمانهم بالله

(١) متفق عليه

(٢) رواه مسلم

(٣) متفق عليه

(٤) حاشية الشرقاوي ٣٤٨/٢

(٥) تبيان الحقائق للزبيدي ٦٦/٣ ومعنى المحتاج ٤٦٤/٣

(٦) آية ١١١ من سورة العنكبوت

تعالى ، والقصير في ذلك صفة مهينة تعود على صاحبها بالعار ، والشمار في الدنيا والآخرة يقول الله تعالى<sup>(١)</sup> : هَأَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فِيمْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِنَّمَّا الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّ أَيْسَرَ بَدْلٍ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ

ويكفي المتفق في سبيل الله أن الملا الأعلى يدعون له بالمرizid من الخير كلما اتفق . بخلاف البخيل المسك فائهم يدعون عليه بالهلاك فلقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم يصبح العبد فيه إلا ملكان يترلان ، فيقول أحدهما : اللهم اعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم اعط ممسكا تلفا »<sup>(٢)</sup> .

والمال للجهاد في سبيل الله من أوجب الواجبات يقول الله تعالى<sup>(٣)</sup> : وَاعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَآتَمُ لَا يُظْلَمُونَ ففى هذه الآية بيان لأهمية اعداد القوة للجهاد في سبيل الله وهي لا تحصل الا بتوفر المال لها ، لأنه من غير المعقول أن تعد العدة المأمور بها ، والمسلمون فقراء يستجدون لقمة العيش ، أو يخلون بالمال عن الجهد في سبيل الله .

ولقد استجاب رجال الصدر الأول للاتفاق في سبيل الله ، ومن ذلك ما روى عن عبد الرحمن بن خباب رضى الله عنه قال : « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبحث على تجهيز جيش العسرة فقام عثمان بن عفان فقال : يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حضر على الجيش فقام عثمان فقال : على مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حضر على الجيش فقام عثمان بن عفان فقال : على ثلاثة مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه ما على عثمان ما عمل بعد هذه »<sup>(٤)</sup> .

(١) آية ٣٨ من سورة محمد

(٤) رواه الترمذى

يقول سيد قطب<sup>(١)</sup>: «الإنفاق في سبيل الله هو صنوة للجهاد الذي فرضه الله على الأمة المسلمة وهو يكفلها التبرض بأمانة الدعوة إليه وحماية المؤمنين به ودفع الشر ، والفساد ، والطغيان ، وتخريجه من القوة التي يسطو بها على المؤمنين ، ويفسد بها في الأرض ، ويصد بها عن سبيل الله ويحرم البشرية ذلك الخير الذي يحمله إليها نظام الإسلام ، والذي يعد حرمانتها منه جريمة فوق كل جريمة ، واعتداء أشد من الاعتداء على الأرواح والأموال» .

وببلاد المسلمين تعاني من هجمات عدائية شرسة تستهدف الإسلام والمسلمين كما تعاني بعض بلاد المسلمين الأخرى من فاقة وحاجة لوقوع المسلمين في أزمات مالية كبيرة أما بسبب الحروب التي تعيشها بلادهم ، وما تتركه من آثار سلبية على العجزة ، والضعفاء ، والأرامل ، وأما بسبب الجماعات التي تحصل في بعض البلاد فتأكل الأخضر ، واليابس ويعيش فيها الناس كالأشباح بعد أن قضى عليهم الجوع بأنيا به ، وخلف فيهم الأمراض المختلفة ، وقد تعاني بعض بلاد المسلمين من كوارث طبيعية كالزلزال ، والبراكين ، أو العواصف ، والانهيارات ، أو الفيضانات حيث يتشرد الناس من منازلهم ، ومواقع استيطانهم ، وبالتالي يحتاجون إلى من يمد إليهم يد المعونة ، والأخذ بأيديهم .

والإنفاق في ضوء ما مضى يعد من أفضل الأعمال ، وأجلها ، وأكثرها ثوابا عند الله تعالى يقول سبحانه<sup>(٢)</sup>: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَشَلَ حَبَّةً أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُصْنِعُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>

### ٣) الإنفاق على ذوي الحاجة من اليتامي ، والأرامل والمساكين .

لا يعني للحصول على المال دون أن يصاحبه إنفاق مشروع ، والمال المكتسب ليس من حق مكتتبه فقط بل يشاركه فيه أصحاب الحاجة من اليتامي ، والأرامل ، والمساكين فلقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»<sup>(٤)</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم : «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»<sup>(٥)</sup> .

(١) في طلال القرآن ٤٥/٣ الطبعة الرابعة

(٢) آية ٢٦١ من سورة البقرة

(٣) رواه الترمذى

(٤) رواه الطبراني والبزار واسناده حسن

وجاء في الحديث القدسى : إن الله عز وجل يقول يوم القيمة : (( يا ابن آدم مرضت فلم تعلنى فيقول ابن آدم : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين فيقول الله : أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعلنى ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم استطعهتك فلم تطعمنى فيقول يا رب كيف اطعمك وأنت رب العالمين ، فيقول الله : أما علمت أن عبدى فلانا استطعهتك فلم تطعمه ؟ أما أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى . يا ابن آدم استسيقتك فلم تسقنى فيقول يا رب كيف أسيقك وأنت رب العالمين ، فيقول استسفاك عبدى فلان فلم تسقه أما أنك لو أسيقته لوجدت ذلك عندى )) .

ان الانفاق على هؤلاء ليؤكذ لنا أهلية ترابط المجتمع ، وتماسكه ، وتعاونه على الخير ، والاحسان يتافس فيه أهل الدثور بما يفيضون به من مال على أخوانهم المحتاجين دون منه ، أو أذى يقول صل الله عليه وسلم : (( مثل المؤمنين في توادهم وترامبهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكتى من عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى )) . وقال صل الله عليه وسلم : (( الساعى على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار )) .  
هكذا يكون مجال الانفاق وهكذا تكون نتائجه .

#### ٤) بذل الأجراة لمستحقها

من النفقة الواجبة ما يعطى لأصحاب الأجور مقابل عملهم وما يؤدونه من واجبات حيث فرغوا أنفسهم لصاحب العمل فاستحقوا منه الأجر الذي يسدون به حاجتهم وحاجة من يعولونه ، ولذلك وجه صل الله عليه وسلم الى تحديد مقدار الأجراة ، عن أبي سعيد رضى الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم : نهى عن استجار الأجير حتى يبين له أجراه (١) . وأمر صل الله عليه وسلم باعطاء الأجير أجراه بعد أن يؤدى عمله (( أعطوا الأجير أجراه قبل أن يجف عرقه (٢) ))

(١) رواه مسلم

(٢) متفق عليه

(٣) متفق عليه

(٤) رواه أحد رواه السان موقفاً ورجال أحد رجال الصحيح جمع الروايند ٤

(٥) رواه الطبراني في الأوسط عن حابر وفيه صحف وروى خبره أبو بعل وفيه صحف أيضاً ورواه أحد غيره هذا النقطة واسادة

حسن وفيه ابن قبيعة وبقية رجال الصحيح جمع الروايند ٤ ٩٧ ، ٩٨ .

والامتناع عن ذلك عرضاً لنيل أشد العقاب لقول الله تعالى في الحديث  
القدسى : (( ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى فـ ثم غدر ورجل باع  
حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره )) .  
ففي التصوص دلالة على وجوب بذل الأجرة لمستحقيها .

---

(١) محق عليه

## الموضوع السادس

### السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود والمعاملات

وهي على نوعين :-  
نوع الأول: العقود  
وفيها مبحثان:-

المبحث الأول: تعريفها، وأركانها، وشروطها  
تعريفها:

العقود جمع عقد وهو في أصل اللغة بمعنى الربط، وهو جمع طرفين  
جبلين، ونحوهما، وشد أحدهما بالأخر حتى يتصلا فتصبحا كقطعة واحدة. والعقدة  
في الموصل الذي يمسكها ويوثقهما.

وفي الاصطلاح: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في  
 محله<sup>(١)</sup>.

فقوله «على وجه مشروع»، يخرج العقد المحرمة كالعقد على قتل معصوم أو  
إتلاف مزرعته. وقوله «يثبت أثره في محله» ليخرج ما إذا وجد ارتباط بين كلامين  
لا يظهر له أثر كالدار المشتركة بين شخصين فلوباع كل منهما نصيه لصاحبه،  
بما له فإن هذا الكلام لا يفيد شيئاً ولا أثر له<sup>(٢)</sup>.

أركان العقود :  
للعقد ركنان :-  
الأول : الإيجاب .  
الثاني : القبول<sup>(٣)</sup> .

وللعلماء في صفة انعقادها ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنها لا تصح إلا بالقول بلفظ الإيجاب ، والقبول سواء في البيع ،  
أو الأجارة أو الهبة ، أو النكاح ، والعتق ، والوقف ، وغير ذلك ، وهذا ظاهر  
مذهب الشافعى ، وهو قول في مذهب أحمد ، وتقوم الاشارة عندهما مقام  
العبارة عند العجز عنها كما في اشارة الآخرين ويقيمون أيضا الكتابة في مقام  
العبارة عند الحاجة .

(١) المدخل الفقهي العام ٢٠١١/١، ٣٢٢، اقتباساً من المصباح المنير ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٠٣، ١٠٤. وانظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ص ٤١٥.

(٢) انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٤١٥.

(٣) المدخل الفقهي العام ص ٣٤٠.

القول الثاني : أنها تصح مع الاجبار ، والقبول ، بكل فعل دل على المقصود كدفع التوب الى الغسال ، أو الخياط ، أو دفع النقود الى الخبراء ، وأخذ الخبر ، وبهذا يحصل العقد ويكون لازما كما هو عند جمهور العلماء . وهذا القول هو الغالب على أصول اى حنفية ، وهو قول في مذهب أحد ووجه في مذهب الشافعى .

القول الثالث : أنها تعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل . وكل ما عده الناس بيع ، واجارة فهو بيع واجارة ، وان اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والافعال ، فيتعقد العقد عند الناس بكل ما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستمر لا في الشرع ولا في اللغة بل يتسع بتوع اصطلاح الناس كما تتسع لغاتهم بخلاف النكاح فلا بد له من القول وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحد وهذا ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> .

### شروط العقود :

للعقود سبعة شروط :-

- الأول** : أهلية العاقدين ، فلا يصح العقد من مجنون ، وصغير ، ومكره .
- الثاني** : قابلية محل العقد لحكمه . فلا يصح بيع ما ليس بمال شرعا كالجفنة ، وبيع المال الموقوف ، وبيع مال غير متocom كالخمر من المسلمين .
- الثالث** : أن لا يكون العقد ممنوعا بمقتضى نص شرعى تحت طائلة البطلان ، فلا تعقد الهبة من مال الصغير الفاقد ، ولا بيع الصغير بغير فاحش وكيع الملامة والتابدة ، وبيع المخدرات للاستعمال الحرام ، والاستجرار على فعل الماصي .
- الرابع** : أن يستوفى العقد شرائط انعقاده الخاصة وهي ما يشترط وجودها في بعض العقود دون سواها ، كاشتراك الشهود لانعقاد النكاح دون غيره من العقود ، وكاشتراك تسليم العين في الهبة ، والاعارة ، والإيداع ، والقروض ، والرهن فان هذه

---

(١) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٥/٢٩ فما بعدها

**العقود لا يكفي فيها الإيجاب ، والقبول بل لا بد من القبض فيها  
وكاشطاط تسليم الثمن في السلم .**

**الخامس** : أن يكون العقد مفيداً فلا يصح العقد على عوض يأخذة أحد العاقدين لقاء أمر واجب عليه شرعاً بدون عقد ، كما لو ثعاقد على أحد عوض لقاء امتيازه عن فعل جريمة ، فمثل هذا العقد باطل لا يستحق فيه العوض لأن الشخص ملزم شرعاً بهذا الامتياز من غير حاجة إلى عقد .

**السادس** : إبقاء الإيجاب صحيحاً إلى وقوع القبول ، فلو رجع الموجب ، أو مات ، أو زالت أهليته قبل القبول لم يصح العقد ، وهذا يكثر في المسائل الكتابية قبل وصوها إلى المرسل إليه .

**السابع** : تفرقهما من المجلس إلا فيما استثنى كقبول الوصية<sup>(١)</sup> ، والوكالة والايصاء على الأولاد بعد وفاة والدهم<sup>(٢)</sup> .

## **المبحث الثاني : غاذج لبعض أنواع العقود :** **أحدهما — عقد السلم :**

السلم : هو عقد على موصوف بالذمة بثمن مقوض بمجلس العقد .  
كيفيته : أن يشتري سلعة غائبة ، ولو لم تصنع ، أو ثمراً ولو لم يزرع بعد أن يوصف وصفاً تتفق معه الجهة ، على أن تدفع القيمة في مجلس العقد ، ويحدد وقتاً لتسليم السلعة .

ويصدق مثل هذا على عمليات الاستيراد ، أو ما تنتجه المصانع حيث يدفع المبلغ مقدماً على أن يقوم المصنوع بانتاج بضائع معينة .  
والسلم في أصله عقد عرم ليعه ما لا يملك أو لعقده على معدوم غير أنه استثنى حاجة الناس إليه فلقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وهم يسلفون الثمار الستبين ، والثلاث ، فقال :<sup>(١)</sup> من أسلف فليس له في كل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم<sup>(٢)</sup> .  
وقال عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبي زيد : كان نصيب المقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتيه أباط الشام فسلفهم في الحنطة ،

(١) المدخل العقدي العام ٣٦٧

(٢) انظر المزيد عن هذه الشروط في كتاب المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٤٢٠ .

(٣) مفتر عليه .

والشعيـر ، والزـيب ، فـيـل : أـكـان هـم زـرع أـم لـم يـكـن ؟ قـال : مـا كـنـا نـسـأـلـهـم عـنـ ذـلـك .<sup>(١)</sup>

وـالـسـلـم لـا يـصـح إـذـا توـفـرـت فـيـ الشـرـوـطـ التـالـيـة :-

١ — أـن يـكـون مـا يـنـضـبـطـ بـالـصـفـاتـ الـتـي يـخـتـلـفـ الثـمـنـ بـاـخـتـلـافـهـاـ ظـاهـراـ ، لـأـنـهـ بـيـعـ بـالـصـفـةـ ، فـيـشـتـرـطـ اـمـكـانـ ضـبـطـهـاـ ، فـيـصـحـ السـلـمـ فـيـ الـمـكـيلـ ، وـالـمـوزـونـ ، وـالـمـذـرـوعـ . وـلـا يـصـحـ السـلـمـ فـيـمـا لـا يـنـضـبـطـ كـالـجـوـهـرـ ، وـالـلـؤـلـؤـ ، وـالـبـرـجـدـ .

٢ — مـعـرـفـةـ قـدـرـهـ بـالـكـيـلـ انـ كـانـ مـكـيـلاـ ، وـالـوـزـنـ انـ كـانـ مـوـزـوـنـاـ ، وـبـالـذـرـعـ انـ كـانـ مـذـرـوعـاـ ، لـاـنـ السـلـمـ فـيـ عـوـضـ لـمـ يـشـاهـدـ فـاـحـتـيجـ إـلـىـ ضـبـطـ قـدـرـهـ .

٣ — أـنـ يـجـعـلـاـ لـهـ أـجـلاـ مـعـلـومـاـ . فـاـنـ أـسـلـمـاـ فـيـ الـحـالـ لـمـ يـصـحـ لـأـنـهـ اـنـاـ جـازـ رـخـصـةـ لـلـمـرـفـقـ ، وـلـاـ يـحـصـلـ الـمـرـفـقـ إـلـاـ بـالـأـجـلـ وـإـذـاـ وـقـعـ حـالـاـ فـهـوـ بـيـعـ يـجـبـ أـنـ تـطـبـقـ عـلـيـهـ شـرـوـطـ الـبـيـعـ .

٤ — أـنـ يـكـونـ السـلـمـ فـيـ عـامـ الـوـجـودـ فـيـ مـحـلـهـ مـأـمـونـ الـانـقـطـاعـ فـيـهـ . وـذـلـكـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ موـسـمـ حـصـادـ الزـرـعـ فـيـ رـمـضـانـ ، فـاـذـاـ أـسـلـمـ فـيـ الـقـمـحـ فـيـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ السـلـيمـ فـيـ رـمـضـانـ ، أـوـ شـوـالـ مـثـلاـ ، فـاـنـ كـانـ السـلـيمـ فـيـ رـجـبـ لـمـ يـصـحـ لـعـدـمـ توـفـرـهـ وـقـتـ التـسـلـيمـ .

٥ — أـنـ يـذـكـرـ جـنـسـهـ ، وـنـوـعـهـ ، وـجـوـدـتـهـ ، وـرـدـاءـتـهـ ، وـكـرـهـ ، وـصـفـرـهـ ، وـطـولـهـ ، وـقـصـرـهـ ، وـعـرـضـهـ ، وـسـكـهـ ، وـنـعـومـهـ ، وـخـشـونـتـهـ ، وـهـكـذاـ فـيـمـاـ يـعـدـهـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ مـنـ الصـفـاتـ الـتـيـ تـسـهـلـ مـعـرـفـةـ الـمـوـصـفـ بـالـذـمـةـ ، أـوـ تـرـيدـ أـوـ تـنـقـضـ مـنـ الثـمـنـ .

٦ — أـنـ يـقـبـضـ رـأـسـ مـالـ السـلـمـ فـيـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ قـبـلـ تـفـرـقـهـمـاـ فـاـنـ لـمـ تـدـفـعـ الـقـيـمةـ فـلـاـ يـعـدـ سـلـمـاـ لـاـنـهـ بـيـعـ دـيـنـ<sup>(٢)</sup> . وـكـلـ مـاـ لـيـنـ جـازـ النـسـاـ بـيـنـهـمـاـ جـازـ اـسـلـامـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ الـآـخـرـ .

٧ — أـنـ يـسـلـمـ فـيـ الـذـمـةـ فـاـنـ أـسـلـمـ فـيـ عـيـنـ لـمـ يـصـحـ لـأـنـ الـعـيـنـ قـدـ تـلـفـ .

(١) رواه البخارى

(٢) الكافي لابن قدامة ١٠٨/٢ فما بعدها وانفع لابن قدامة ٨٦/٢ فما بعدها

## ثانيهما — عقد المضاربة

المضاربة هي : أن يدفع انسان ماله الى آخر يتاجر فيه ، والربح بينهما . وهي من العقود الجائزة باتفاق العلماء ، ولكل من الطرفين فسخها ان شاء . والمضاربة تصح بالدرام و الدنانير وما ينزل منها ، لأنهما أثمان البضائع وقيم الأموال .

وفي كون رأس المال من عروض التجارة روایتان عند الحنابلة ، الظاهر منها أنها لا تصح ، لأنه عند المفاسلة يختلف رأس المال عند تقدير تلك العروض ، فقد تزيد أثمانها ، وبالتالي قد يستوعب صاحبها الربح ، أو رأس المال مع الربح ، وقد تنقص قيمتها فيؤدي الى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح ، وهذا كله يفضي الى التنازع بينهما .

والرواية الأخرى تصح المضاربة بالعروض ، وتقدر قيمتها ، وقت العقد ، وما استحقته من دراهم ، أو دنانير ، فهو رأس المال ، ويشترط تقدير نصيب المضارب بجزء مشارع الثالث ، والربع ، أو النصف ، وهكذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية مسلم : عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثغر أو زرع ، والمضاربة في معناها .

ولصاحب المال أن يلزم المضارب بالمضاربة في بلد معين ، أو بضاعة معينة ، وله أن يمنعه من التعامل مع أشخاص معينين .

ولا يصح أن يشترط ما ينافي مقتضى العقد ، لأن يشترط أن المضاربة عقد لازم لا يصح فسخها ، أو لا يعزله مدة بعينها ، أو أن يشرط الضمان ، أو الخسارة على المضارب ، فهذه شروط فاسدة ، لأنها ليست من مصلحة العقد ، ولا في مقتضاه .

وليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال ، وإذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فهو ضامن ، لأنه تصرف بغير إذن المالك فيصير كالغاصب ، والربح لرب المال ، ولا أجراة له لأنه عمل بغير إذن أشبه الغاصب .

وللمضارب أن يأخذ مضاربة أخرى من غير المضارب الأول اذا لم يكن فيه ضرر على الأول ، لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها ، فإن كانت الثانية تشفله عن الأولى لم يصح .

وليس للمضارب ربح حتى يستوف رأس المال لأن الربح هو الزائد عن رأس المال .

والمضارب أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ، لأنه متصرف في المال باذن المالك<sup>(١)</sup> .

بالقرار رقم ٥ أصدر مجمع الفقه الإسلامي المعقد في دورة مؤتمره الرابع بمجدہ في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادی الآخرة ١٤٠٨ هـ قراره بشأن سندات المقارضة ، وسندات الاستئثار كما يلى :-

أولاً - من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة

1) سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال (المضاربة) باصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة ، وما يتحول اليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه . ويفضل تسمية هذه الاداة الاستثمارية (صكوك المقارضة) .

٢) الصورة المطلوبة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن توافر فيها العناصر التالية :-

## العنصر الأول :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذى أصدرت الصكوك لانشائه أو تحويله وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع مع بدايته الى نهايته . وترتبط عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للملك فى ملكه من بيع ، وهبة ، ورثة وارث ، وغيرها ، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

## العنصر الثاني :

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحدد "نشرة الاصدار" وأن (الاجباب) يعبر عنه (الاكتاب) في هذه الصكوك وأن (القبول) تعبّر عنه موافقة الجهة المصدرة . ولا بد أن تشمل نشرة الاصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية

(١) افليس من المفترى لابن قدامه ج ٢٦/٥ فما بعدها والكاف لابن قدامه ٢٦٧.٢

رأس المال ، وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الاصدار على أن تتفق الشروط مع الأحكام الشرعية .

### العنصر الثالث :

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السنادات مع مراعاة الضوابط التالية :-

أ) اذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب ، وقبل المباشرة في العمل بالمال لا يزال نقودا ، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف<sup>(١)</sup> .

ب) اذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون<sup>(٢)</sup> .

ج) اذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود ، والديون ، والأعيان ، والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة ، وفقا للسعر المترافق عليه على أن يكون الغالب نقودا ، أو ديونا فتراعي في التداول الأحكام الشرعية الخاصة بذلك .

وفي جميع الأحوال يعين تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة .

### العنصر الرابع :

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك ، واقامة المشروع بها هو المضارب أى عامل المضاربة ولا يملك من المشروع الا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك ، فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة الى أن المضارب شريك في الربح بعد تتحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الاصدار وتكون ملكيته في هذا المشروع على هذا الأساس .

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك ، وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن الا بسبب من أسباب الضمان الشرعية .

(١) انظر من ١٣٢، ١٣٣ .

(٢) لا يجوز بيع الدين بالدين لما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صل الله عليه وسلم «عَنْ يَعْيَى الْكَالِ» قال الإمام أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين «نيل الأوطار ١٧٦٥: ١٧٧ .

- (٣) بعد مراعاة الضوابط السابقة في التداول يجوز تداول المقارضة في أسواق الأوراق المالية ان وجدت بالضوابط الشرعية وفقا لظروف العرض والطلب . ويخضع لارادة العقددين ، كما يجوز أن يتم التداول ببناء الجهة المصدرة في فترات دورية معينة باعلان ، أو ايجاب يوجه الى الجمهور تتلزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربع مال المضاربة بسعر معين ، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق ، والمركز المالي للمشروع ، كما يجوز الاعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار اليه .
- (٤) لا يجوز أن تشتمل نشرة الاصدار ، أو صكوك المقارضة على نص بضمأن عامل المضاربة رأس المال ، أو ضمان ربع مقطوع ، أو منسوب الى رأس المال فان وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربع مضاربة المثل .
- (٥) لا يجوز أن تشتمل نشرة الاصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ، ولو كان معلقا ، أو مضافا للمستقبل . وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع ، وفي هذه الحالة لا يتم البيع الا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين .
- (٦) لا يجوز أن تتضمن نشرة الاصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي الى احتفال قطع الشركة في الربع ، فان وقع كان العقد باطلأ ، ويترب على ذلك ما يلى :-
- أ) عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحمله الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الاصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها .
- ب) إن محل القسمة هو الربع بمعناه الشرعي ، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد والغلة . ويعرف مقدار الربح اما بالتضييف<sup>(١)</sup> او بالتفويم للمشروع بالقدر ، وما زاد عن رأس المال عند التضييف ، او التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك ، وعامل المضاربة وفقا لشروط العقد .
- ج) أن يعد حساب أرباح ، وخسائر للمشروع ، وأن يكون معلن ، وتحت تصرف حملة الصكوك .

(١) الصفة

٧) يستحق الربح بالظهور ، ويلك بالتضييق ، أو التقويم ، ولا يلزم إلا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذى يدر ايرادا وغله فإنه يجوز أن توزع غلته ، وما يوزع على طرف العقد قبل التضييق يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

٨) ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الاصدار على اقطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة ، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تضييق دوري وإما من حصتهم في الإيرادات ، أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

٩) ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الاصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته ، وذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسائر في مشروع معين على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد ، وترتيب أحکامه عليه بين أطرافه ، ومن ثم فليس حملة الصكوك ، أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة ، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المترفع بالوفاء بما تبرع به بحججة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد .

### ثالثهما — عقود التأمين

التأمين بمفهومه الاصطلاحي الحديث ، وبطرقه ، وصوره المختلفة هو في جوهره : أسلوب متعدد الطرق ، والصور لتحسين الإنسان ضد المخاطر المختلفة ، المتوقعة في حياته ، أو في مسالك أنشطته الاقتصادية .

والمخاطر المختلفة تشمل ما كان طبيعيا محتملا كمصدبة الموت الطبيعي ، أو احتمال الغرق ، أو الحريق ، والمرض المقدى ، وفقدان بعض الأعضاء الأساسية في العمل . أو ما كان غير طبيعي كالسرقة والقتل ، والصلب<sup>(١)</sup> .

وعقود التأمين على نوعين :-

**الأول : التأمين التجارى بشتى صوره وأشكاله**  
**وهذا النوع قرر تحريمه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في**

(١) الاقتصاد الاسلامي «بحوث مختارة» ص ٣٧٣

دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ بالقرار رقم ٥٥ ، كما قرر تحريمه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في شعبان ١٣٩٨ هـ للأدلة التالية :-

- ١) أن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الاحتيالية المشتملة على الغرر الفاحش ، فإن الكارثة قد تقع ، وقد لا تقع فالجهالة قائمة فيما يعطى ، وفيما يأخذ .
- ٢) عقد التأمين من ضروب المقامرة لما فيه من الخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جایة ، أو تسبب فيها فالمؤمن أو المستأمن قد يغrom ، أو يغمى أى منها بدون مقابل ، والقمار منهي عنه في آية الميسر : ((يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا إِنَّمَا الْخَطَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَلُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ))
- ٣) ان في التأمين التجاري ربا الفضل والسيئة لأن الشركة ان دفعت للشخص أو ورثته أكثر مما دفع فهو ربا الفضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن من بعده مدة فيكون ربا نسأ ، وكلاهما حرام .
- ٤) أن التأمين التجاري من الرهان الحرام لأن كلاً منها فيه جهالة ، وغرر ، ومقامرة ، ولم يبح الشرع من الرهان الا ما فيه نصرة للإسلام كالخافر والنصل .
- ٥) عقد التأمين التجاري فيهأخذ مال الغير بلا مقابل ، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية حرام لدخوله في عموم النبي في قوله تعالى : يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَتِبَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ ))
- ٦) في عقد التأمين التجاري الالزام بما لا يلزم شرعا ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر ، ولم يتسبب في حدوثه ، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراما .

(١) آية ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة

(٢) آية ٢٩ من سورة الساء

## الثاني : التأمين التعاوني

و هذا النوع أقر جوازه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالقرار رقم ٥١ في ٤/٤/١٣٩٧ هـ وقد وافق مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المعقودة في شعبان سنة ١٣٩٨ هـ بالإجماع على قرار هيئة كبار العلماء الألف الذكر للأدلة التالية :-

- ١) أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصلالة التعاون على تفويت الأخطار ، والاشراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث . وذلك عن طريق مشاركة أشخاص بمالهم نقدية تخصص لتعويض من يصبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون في تحمل الضرر .
- ٢) خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ، ربا الفضل ، وربا النسبيه ، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .
- ٣) أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ، ولا غرر ولا مقاومة بخلاف التأمين التجارى فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .
- ٤) قيام جماعة من المساهمين ، أو من يمثلهم باستئثار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذى من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا ، أو مقابل أجر معين .

## رابعا — عقود الرهن :

الرهن هو : المال يجعل وثيقة بالدين المستوف منه ان تعذر وفاذه من المدين . وهو من العقود الخائزة في السفر لقوله تعالى<sup>(١)</sup> : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ أَكَابِرَهُنَّ مَقْبُوضَةً) وفي الحضر لما روى عائشة<sup>(٢)</sup> (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما إلى أجل ورنه درعه)، وحكمه ، جائز في حق المرتهن فله فسخه إن شاء ولازم في حق الراهن لأن الحظ لغيره فلزم من جهته .

(١) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة

(٢) متفق عليه

ويلزم الرهن بالقبض لا قبله لقوله تعالى : «فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ» ولا يبطل  
الرهن بموت أحد المتراهين لأنه عقد لا يطاله الجنون ، والرهن أمانة في يد  
المترهن أن تلف بغير تعد منه لم يضمنه ، ولم يسقط شيء من دينه .

ولا ينفلت شيء من الرهن حتى يقضى جميع ديونه ، فإذا حل الدين فوفاه  
الراهن انفك الرهن وإن لم يوف وكان قد أذن في بيع الرهن واستوفى الدين من  
ثمه ، وما بقي فله ، وإن لم يأذن طلوب في الوفاء ، أو يعده ، فإن أبي ، أو كان  
غائباً فعمل الحاكم ما يراه من اجباره على البيع ، أو القضاء ، أو بيع الرهن بنفسه  
أو أمنيه .

### ما يصح رهنه وما لا يصح :

يصح رهن كل عين يصح بيعها ، ولو كان مما يسرع إليه الفساد ، فإن كان  
الدين يحل قبل فساده بيع ، وقضى من ثمه ، وإن كان يفسد قبل الحلول ، وكان  
ما يمكن اصلاحه بالتجفيف ، كالعنبر جفف ، ومؤنه تجفيفه على الراهن لأنه من  
مؤنة حفظه وإن كان مما لا يجفف فإنه يباع ، ويجعل ثمه مكانه رهنا سواء شرط  
في الرهن يبيعه ، أو اطلق ، لأن المالك لا يعرض ملكه للتلف والهلاك فإذا تعين  
حفظه في بيعه حل عليه مطلق العقد حتى وإن شرط عدم بيعه لا يصح الشرط  
كمش شرط أن لا ينفق على الحيوان .

### انتفاع المترهن والراهن بالرهن :

لا يملك الراهن التصرف في الرهن باستخدام ، أو سكتني ، أو اجارة أو ائارة ،  
ولا غيرها بغير إذن المترهن ، ولا يملك المترهن ذلك بغير إذن الراهن<sup>(١)</sup> . ولا  
يملك الراهن بيعه ، ولا هبته<sup>(٢)</sup> .

### ال نوع الثاني : المعاملات المصرفية

وتشمل المباحث التالية :-

### المبحث الأول : الودائع

الوديعة : في اللغة ما استودع لحفظ يقال استودعه مالا وأودعه إياه دفعه إليه  
ليكون عنده وديعة<sup>(٣)</sup> .

(١) يشترى من ذلك ما كان مركوباً أو محلوباً من البهائم فيستخدمه المترهن أو الراهن مقابل الانفاق عليه .

(٢) أقيمت من المغنى لابن قيادة ٤/٣٦١ فما بعدها والكاف لابن قيادة ٢/١٢٨ فما بعدها

(٣) لسان العرب مادة ودع

**وفي الاصطلاح الفقهي : الوديعة تسلیط المالك غيره على حفظ ماله صراحة ، أو دلالة .**

وهي من العقود المشروعة بالكتاب ، والسنّة ، والاجماع .  
قال الله تعالى <sup>(١)</sup> : «إِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّهُ دَلِيلٌ أَتَتْمَنَّ أَمَانَتَهُ» .  
وقال صل الله عليه وسلم : «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَنَّكَ وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكَ» <sup>(٢)</sup> .

ولقد أجمع علماء المسلمين على جواز الایداع والاستيداع .  
وواقع الناس ، وحياتهم تقتضي ذلك اذ يتغدر على جميع الناس حفظ أموالهم  
بأنفسهم فيحتاجون إلى حفظ الغير لهم .

### **صفة الوديعة**

**الوديعة أمانة يجب حفظها ، وردها عند الطلب .**

### **حكمها**

الوديعة عقد جائز بين الطرفين متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع  
ردها وليس على المستودع ضمان اذا تلفت الا في الحالات التالية :-

أ) الخيانة

ب) التفريط

ج) اذا خلطها بالله ولم يمكن تمييزها بعينها .

د) اذا اودعها عند غيره .

### **شروط الوديعة :**

- ١) أن يكون كل من المودع والمستودع عاقلاً مميزاً .
- ٢) أن تكون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها ، فلا يصح ايداع طير في الهواء .

(١) آية ٢٨٣ من سورة البقرة

(٢) رواه أبو داود والترمذى وأخرجه الحاكم وصححه

(٣) المعنى لابن قدامة ٦/٣٨٢ فما بعدها والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق من ١٠٩ فما بعدها.

وليس من شروط الوديعة العلم بجنسها ، أو قدرها ، أو لونها ، أو كميتها ،  
بل لو أودعه ما في هذا الصندوق جاز .

### من أحكام الوديعة العامة

- ١) لا يجوز للمستودع أن يتصرف بالوديعة بأى نوع من أنواع التصرفات إلا باذن صاحبها .
- ٢) لا يجوز للمستودع خلط الوديعة بشيء من ماله إلا باذن صاحبها والودائع على النحو السالف الذكر تظهر علاقة البنوك الإسلامية بكيفية مباشرة العمليات المتعلقة بالوديعة ب مختلف أقسامها سواء أكانت ودائع نقدية مخصصة لغرض معين ، أو ودائع مستدية أو ودائع نقدية عادية شريطة لا تعطى البنوك فوائد على الأيداع بأى حال من الأحوال ، ويجوز للمستودع أن يضارب بها لصالح المودع اذا طلب منه ذلك<sup>(١)</sup> .

### المبحث الثاني : القروض

القرض في اللغة يعني القطع . وفي الاصطلاح : دفع مال لمن ينفع به ثم يرد بدله .

وهو من العقود المستحبة لقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ فَرَضَ أَحْسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**  
وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
((من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على ميسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عنون العبد ما دام العبد في عنون أخيه<sup>(٣)</sup> .

وهو مندوب في حق المقرض لما مضى ، ومحاج في حق المقترض فلقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : ((استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ابل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكراه فرجع إليه أبو رافع فقال : يا رسول الله لم أجده فيها الا خيارا رباعيا<sup>(٤)</sup> فقال : أعطه فان خير الناس أحسنتهم قضاء<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر المصنف لابن قدماء ٥ ٧٥ (٤) الذكر من الجمال الذي بنت له سنا رباعيا من الأمل وبلغ عمره سبع سنين  
(٢) آية ١١ من سورة الحديد (٥) معن عليه  
(٣) رواه مسلم في صحيحه

## ما يصح فيه القرض

يصح القرض في الثياب ، والحيوان ، وفي كل مكيل ، وموزن ، وسائر عروض التجارة التي يجري فيها السلم .

## القرض المحرم

شرع القرض للرفق بالناس والتوصة عليهم وتفرج كربتهم ، لذا لا يصح أن يكون وسيلة من وسائل الكسب ، أو استغلال ضعف الناس ، و حاجتهم مما يلزم معه المقترض رد القرض إلى مقرضه دون زيادة للقاعدة الفقهية ((كل قرض جر نفعا فهو ربا)) وتصح الزيادة أن جاءت على شكل تبرع من المقرض من غير اشتراط ، أو مواطأة ، على تلك الزيادة .

واشتراط تلك الزيادة ، أو التعارف عليها أنها يعد من الربا المحرم المنبي عنه<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثالث : بيع العملات بالأجل

تقوم البنوك بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية بغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة التعاملين معها ، والأجل الحصول على ربح فيها ، وذلك إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع .

### وبيع العملات لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون من باب بيع الجنس بجنسه كبيع الريال بالريال فهذه يشترط لها ثلاثة شروط :-

١) التساوى بين العملاتين .

٢) الحلول .

٣) التقابل في المجلس .

الحالة الثانية : أن تكون من باب بيع الجنس بغير جنسه كبيع الريال بعملة أخرى فهذه يشترط لها شرطان :-

١) الحلول .

(١) انظر المفى لابن قدامة ٣٤٦/٤ فما بعدها والكاف لابن قدامة ١٢١/٢ فما بعدها

## ٢) التغابض في مجلس العقد .

ففقد روى من حديث عبادة بن الصامت أن النبي صل الله عليه وسلم قال :  
((الذهب بالذهب مثلًا بمثل والفضة بالفضة مثلًا بمثل .... فمن زاد أو ازداد  
فقد أرى يعوا الذهب بالفضة كيف شتم يدا يد .... )) .

وما سبق نعلم أن البيع في الحالتين السابقتين يتشرط له الحلول . والبيع  
بالأجل يتافق معه ، خاصة وإن السلم لا يصح أيضًا في المالين اللذين يجري الربا  
فيهما نسأً مما يدل على عدم صحة بيع المعاملات بالأجل ، والبيع إذا تم فهو من  
الriba الحرم <sup>(١)</sup> .

## المبحث الرابع : بيع السنادات

السند : هو صك يتضمن تعهداً من البنك ، أو الشركة ونحوها لحامله  
بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالباً بسبب قرض عقده  
شركة مساهمة ، أو هيئة حكومية ، أو أحد الأفراد .

### ايضاح ذلك :

قد تحتاج شركة ما إلى مبلغ من المال لتمويل مشاريعها ونظر لأنها لا تملك  
رصيداً من المال ، فإنها تلجأ إلى حيلة للحصول على ما تريد من الجمهور وذلك  
بإصدار سنادات بالمبلغ الذي تحتاج إليه وتعرض هذه السنادات على الجمهور  
لشرائها على أن يكون لكل سند فائدة محددة إلى أن ينقضى الأجل فترد له قيمة  
سناداته بفوائدها .

## حكم بيع السنادات

يعتبر السند من القروض المصاحبة لفائدة ربوية لأنه يمثل ديناً على الشركة ،  
ويستحق صاحبه فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة ، أم خسرت ، فهو داخل في  
نطاق المعاملات الربوية الصريحة .

اذن يتأكد أن بيع السنادات وشراءها حرام ، لأنها من الriba الصریح <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه سلم في صحبه .

(٢) انظر المفت لابن قدامة ٤/٣ فما بعدها وص - ٣٣٢ ، ٣٣١ ، والبنك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٦٢ .

(٣) انظر البنك الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص ١٦٠ - ١٦١ .

**المبحث الخامس : مصير الفوائد التي تتحسبها المصارف الربوية للمودعين**  
أولاً ينبغي أن نعلم أنه لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية إلا إذا دعت  
الضرورة ، وال الحاجة إلى ذلك كأن يضطر إلى حفظ ماله عندما لا يجد من يحفظه  
له ، أو يضطر إلى التحويل عندما لا يجد إلا ذلك ، وهكذا .

ثُمَّ ان صاحب المال اذا أخذ الفائدة الربوية جهلا منه ، أو تساهلا ثم هدأه  
الله الى رشده فإنه ينفقها في وجوه الخير ، وأعمال البر ، ولا يقيها في ماله<sup>(١)</sup> .  
وكذا الأمر اذا دفعت الفائدة لمن اضطر الى التعامل مع البنوك دون أن  
يشترطها ، أو يتفق مع البنك عليها ، فلا بأس بأخذها ، وصرفها في المشاريع  
الخيرية كمساعدة الفقراء ، والغرماء ، ونحو ذلك ، ولا يحل له أخذها ، لفرض  
امتلاكها أو الانتفاع بها ، بل هي في حكم المال الذي يضر المسلمين تركه عند  
الكافر مع كونه من مكاسب غير جائز فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه  
للكفار ، يستعينون به على ما حرم الله تعالى<sup>(٢)</sup> خاصة وأن مثل هذه الأموال اذا  
تركها أصحابها قد تدفعها البنوك الكافرة الى جماعات نصرانية ، تكيد للمسلمين  
وأهلهم .

---

(١) من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مجلة الدعوة عدد ٩٥٨

(٢) من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مجلة الدعوة عدد ٨٧٧

## الموضع السابع العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول : الرجوع الى الاسلام ، والأخذ بتعاليمه لإنقاذ البشرية من مشكلاتها الاقتصادية :

يقول الحق تبارك وتعالى **يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ**

**لِمَا يَحِيي كُمْ** هذه الآية تدعو صراحة الى الاستجابة لما يريده الله سبحانه وتعالى من حياة حقيقة تكون بها سعادتنا ، ويكون بها خيرنا اذ أنه سبحانه لا يدبر لنا — وان كرهنا لشهوة أنفسنا — الا الخير بخلاف البشر الذين يدبرون لأنفسهم ما يحسبونه الخير ، وهو على خلاف ذلك .

ان هذه الدعوة لتضمن الحياة بكل معانها ، وصورها دعوة الى شريعة الله بكل ما جاءت به لتحرر الانسان من ظلم النظام الرأسمالي القائم على تمية الطبقية بين أفراده والحصول على الربح دون مشاركة باتفاق على قريب أو محتاج ، أو عاجز ، والنظام الرأسمالي قائم على الربا اذ استغلوا به حاجة المحتاجين دون رحمة ، أو شفقة بهم وتعطلت بسيه كافة أوجه التكافل الاجتماعي ، والترابط الأسري حتى صار لصاحب المال الحق في استثمار ماله ، واتفاقه كيما شاء وبأى طريقة أراد بل صار له الحق في التصرف في أمواله كاملة بعد وفاته ، فيورث من يشاء وينفع من يشاء .

وهكذا الحال في النظام الاشتراكي الذي استبعد الانسان وسلب منه الحرية ، وحق الاملاك حتى عاش فقيرا ذليلا لا يملك من مقومات الحياة ما يستطيع أن يسد عوزه ، أو يقضي فاقته ، والاسلام بما تضمنه من أحكام اقتصادية كفلت للناس حقوقهم ، ويسرت لهم حياتهم جدير بالتمسك فيه . والأخذ بتعاليمه كيف لا يكون ذلك ، وهو يحرم الظلم بكل أبعاده وألوانه (( يا عبادى ان حرمت الظلم على نفسي وجعلته ينكم حرم ما فلا تظالموا )) . فالوقت الذي يقرر التكافل الاجتماعي بكل صوره وأشكاله ليتم ترابط الأسرة الواحدة ، والمجتمع الواحد بعضهم مع بعض فهم في السراء والضراء قلوب تبادل الحنان ، وأيد تتبادل العطاء .

(١) آية ٢٤ من سورة الانفال

(٢) من حديث قدس رواه سلم وأبو عوانة وابن حبان والحاكم عن أبي در

إن الاسلام ليتميز بحفظ حقوق الأغنياء ، وأصحاب الثروات ، لذا حرم الاعتداء عليها ، أو سلبها بغير وجه حق مشروع وأنزل هؤلاء رعاية الأقارب ، والقراء ، والمحاجين ، وكفل لهم حقوقهم ، وصانها ، ورعاها من شح الأغنياء وتغافلهم وجعل حق هؤلاء واجب لا يمكن الاعتذار عنه ، أو التقصير في بذلك حتى يسار في بعض أحواله من أركان الاسلام المهمة ، ولأجل ذلك حرم الاسراف ، والتبذير ، وضياع الأموال ، أو احتلاسها وطلب من الأغنياء الحد منه ، والمحافظة على موارد الأرض سواء أكانت أساسية للحياة أم وسائل رفاهية .

ان الناس قد يسعون لتقرير أمر لمصلحة فئة بما يتصورونه في ذلك الوقت غير أنهم قد يضررون آخرين منهم لعدم شمولهم لمتطلباته ، أو قصورهم في معالجة سائر شؤون الحياة بخلاف ما جاء من رب الناس الذي يعلم السر وأخفى فأحكم ما شرع ((لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى))

والبشرية سوف تطلق في متهاها ، وستتعثر في خطواتها ، وسيسعد بها جماعات على حساب آخرين من سبزداد فقرهم ، وجوعهم ، وحرمانهم .

ماذا قدم الاقتصاد العالمي للمجتمعات الفقيرة ؟ وهل لديه النية في تقديم أي نوع من التنازلات لتغيير النظام الاقتصادي العالمي بما يسهم في حل مشكلات الدول الفقيرة ؟

ان ما تعانيه المجتمعات اليوم من واقع مؤلم ، ومن ماض تعيس ، ومن مستقبل مشكوك في نتائجه الا دلالة على فشل النظام الاقتصادي العالمي ، والبديل الذي سينقذ العالم من وعده هو النظام الاقتصادي الاسلامي الذي به قوام الحياة ، وسعادة البشرية يقول الله تعالى : طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْفَقَ إِلَّا نَذِكَرَةً لِمَنْ يَخْشَى

ان استبدال النظام الاقتصادي الاسلامي بالنظام الاقتصادي العالمي هو البسم الشاف لما فيه من دقة تنظيم للعلاقات المالية بين الشعب ، والحكومات اذ أنه يحمي الملكية بتنوعها ، وينميها على أساس سليم في الوقت الذي يراعي فيه حقوق المجتمع التكافلية ، فلا فقر ، ولا حرمان ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا وَمِنْ يَرْتَضِي غَيْرَ الْإِسْلَامَ مِنْهُجاً هَذِهِ الْحَيَاةِ فَلَسْوَفَ يَسْتَمِرُ فِي تَحْبِطَةِ كَالَّذِي يَتَحْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسِّ .

(١) من آية ٥٢ من سورة طه

(٢) من آية ٢ من سورة طه

(٣) من آية ٣ من سورة المائدة

**المبحث الثاني : تنمية الموارد البشرية ، وتوظيفها التوظيف الصحيح**  
اذاً كنا ننشد الحل الفعلى فعلينا تنمية مواردنا البشرية وزيادة اعداد سكاننا  
بما يتفق مع طموحاتنا الاسلامية لنكون أقوىاء في وجوه أصحاب الباطل ،  
والضلالات ، وأن نعمل على تدريب كوادرنا الاسلامية لنهض بحياتنا العامة ،  
ونستغنى بها عن الخبرة الأجنبية .

ان توظيف عناصر الانتاج البشرية التوظيف الصحيح ، وتوفير المناخ الامني  
لممتلكاته ، وحقوقه ومده بمحوازف متعددة من خلال ما يطرح من مشروعات ،  
وما يوفر من طاقات ، وخدمات أساسية لتشجيع المؤسسات الخاصة على ارتياح  
مجالات انتاجية جديدة ، على أن يراعى في ذلك ما يلى :-

- ١) عدم تشجيع استنزاف طاقات المجتمع ، وخاماته ، وموارده الأولية بمعدل  
سريع ، وذلك عن طريق ترشيد الانتاج والاستهلاك بالوسائل المتاحة ، فلا  
يجرى التخلص من السلع المعمرة ، أو الآلات ، أو الأدوات المنزلية قبل أن  
تستهلك بقدر معقول .
- ٢) عدم ارهاق الطاقات البشرية بما يشق عليها ، أو يؤثر على انتاجها من  
خلال زيادة ساعات العمل ، أو تحميلاها مالاً تطيق .
- ٣) توجيه الانتاج البشري الى انتاج السلع المطلوبة ولو أدى ذلك الى تحقيق  
معدلات أقل في النمو الاقتصادي<sup>(١)</sup> .

يجب علينا تركيز الجهد لغرض بناء شخصية الانسان ، ونأهيله ليكون قدوة  
صالحة في العمل ، والانتاج ، والبذل ، والعطاء ، والقداء ، والتضحية والجد في  
الحياة .

ان السعي لتحقيق ذلك من أوجب الواجبات ، خاصة وأن الله تعالى قد هب  
لنا هذا الأمر اذ فطر الانسان وجبله على الرغبة في السعي ، والعمل لتعمير هذه  
الأرض . واستغلال مواردها ، وابتغاء فضل الله .

والمجتمع الناجح يدرك حقيقة توظيف القوى البشرية التوظيف الصحيح ،  
فيبيء لأبنائه الفرص المتكافلة وفق حاجات الأمة ، ومتطلباتها . وفي ضوء ذلك  
يتم اختيار العاملين . فيعين الرجل المناسب في المكان المناسب ليكون الانتاج  
ابلغ ، ولقد نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيحته وتابعون لهم بامان

(١) الاقتصاد الاسلامي « بحوث مختارة » ص ٥٤

ذلك فوضعوا كل انسان في مكانه المناسب ، فالرسول صل الله عليه وسلم ولـى  
معاذ بن جبل على ايمـن لـفـقهـه ، ورجـاحـة عـقـله ، وخلـقـه ، وعـمـر عـامـلا عـلـى  
الـصـدـقـات لـعـدـلـه ، وحـزـمـه ، وـخـالـدـا لـلـجـيـش لـمـهـارـتـه ، وـحـنـكـه العـسـكـرـية ،  
وـبـلـلا لـيـتـ المـال لـأـمـانـتـه وـتـدـيـرـه ، وـأـنـسـا لـتـفـيـذـ الـحـدـود لـقـدـرـتـه ، وـقـوـتـه ، وـرـدـ  
أـبـا ذـرـ وـأـشـعـرـيـان لـضـعـفـهـمـ ، وـيـمـضـيـ أـبـوـ بـكـرـ عـلـىـ هـذـاـ النـجـ فـيـلـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ  
جـعـ القـرـآن لـعـلـمـهـ ، وـكـيـاسـتـهـ ، وـفـطـانـهـ .

ان تلك التسمية ، وهذا التوظيف من اعداد العدة التي أمرنا الله بها وأعدوا لهم  
**مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ ..**

### المبحث الثالث : التوسيع في الانتاج النافع

لـنـ كـانـ الـأـنـتـاجـ بـعـدـ ذاتـهـ مـطـلـباـ أـسـاسـاـ فـاـنـ الـمـقـدـارـ الـمـطـلـوبـ مـنـهـ هوـ الأـهـمـ ،  
فـاـنـتـاجـ لـاـ يـعـنـىـ اـنـتـاجـ أـىـ شـيـءـ ، وـكـلـ شـيـءـ مـهـماـ كـانـ الـطـلـبـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ الـأـنـتـاجـ  
يـبـغـىـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـمـاـ يـنـفـعـ الـإـنـسـانـ نـمـاـ هوـ يـلـوـرـ فـيـ حـيـزـ الـفـضـيـلـةـ الشـرـعـيـةـ فـلـاـ يـبـغـىـ  
أـنـتـاجـ مـاـ يـحـرـمـ الـإـسـلـامـ اـسـتـخـدـمـهـ مـهـماـ كـانـ الـعـادـدـ مـنـ الـرـبـعـ .

وـتـعـطـىـ الـأـوـلـوـيـةـ فـيـ الـأـنـتـاجـ لـلـأـشـيـاءـ الـضـرـورـيـةـ الـنـافـعـةـ التـيـ يـبـغـىـ اـسـتـهـارـهـاـ  
وـفـقـ اـحـتـيـاجـاتـ الـأـمـةـ مـنـ سـلـعـ ، وـمـوـادـ لـازـمـةـ لـلـبـنـاءـ بـأـنـوـاعـهـ . كـمـ يـبـغـىـ التـوـسـعـ فـيـ  
مـجـالـ الـأـنـتـاجـ الزـرـاعـيـ ، وـالـحـيـوانـيـ ، خـاصـةـ فـيـ الـبـحـارـ التـيـ تـشـكـلـ نـسـبـةـ ٢ـ٨ـ%ـ مـنـ  
سـطـحـ الـأـرـضـ فـفـيـهـ مـنـ الشـرـابـ ، وـالـكـسـاءـ ، وـالـخـلـيـةـ ، وـالـمـعـادـنـ ، وـالـحـيـوانـاتـ  
الـمـائـيـةـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ . وـلـقـدـ جـرـىـ تـقـدـيرـ نـسـبـةـ مـاـ يـصـطـادـ الـإـنـسـانـ مـنـهـ فـتـيـنـ أـنـهـ  
لـاـ يـجـاـزـ ١ـ%ـ وـأـنـ مـقـدـارـ مـاـ يـسـتـعـمـلـهـ الـعـالـمـ مـنـ الـبـرـوـتـيـنـاتـ الـمـسـتـخـرـجـةـ مـنـ  
الـخـيـطـاتـ يـلـغـ ثـلـاثـيـنـ مـلـيـونـ طـنـ فـيـ الـعـامـ ، وـالـسـمـكـ لـاـ نـقـومـ بـتـغـذـيـهـ وـاـطـعـامـهـ اـنـماـ  
يـغـذـيـهـ الـخـالـقـ سـبـحـانـهـ فـمـاـ عـلـيـنـاـ الـتوـسـعـ فـيـ اـصـطـيـادـهـ لـاـ سـيـماـ أـنـ التـقـارـيرـ الـعـلـمـيـةـ  
تـوـكـدـ أـنـ الـأـسـمـاكـ التـيـ تـعـيـشـ جـنـوـبيـ خـطـ الـأـسـتـوـاءـ لـمـ قـلـ فـعـلـيـاـ ..

كـمـ يـلـزـمـ تـوـجـيهـ الـأـنـتـاجـ الزـرـاعـيـ إـلـىـ غـرـضـهـ الصـحـيـحـ وـهـوـ اـطـعـامـ الـبـشـرـ بـدـلاـ  
مـنـ زـرـاعـةـ الـقـمـحـ وـالـنـرـةـ لـغـرـضـ اـنـتـاجـ الـكـحـولـ وـقـصـبـ السـكـرـ لـاـنـتـاجـ الـبـرـوـلـ  
كـمـ اـنـ ثـلـثـ اـنـتـاجـ الـعـالـمـ مـنـ الـحـبـوبـ يـسـتـخـدـمـ لـغـذـاءـ الـخـنـاـزـيرـ وـلـأـجـلـ الـآـلـاتـ  
وـالـخـنـاـزـيرـ يـحـرـمـ الـبـشـرـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ !!ـ ماـذـاـ يـعـنـىـ تـوـجـيهـ قـدـراتـ الـأـمـةـ إـلـىـ زـرـاعـةـ  
**الـخـشـيشـ وـالـلـقـاتـ وـالـدـخـانـ وـاـسـتـهـلـكـ الـأـرـضـ لـأـجـلـ ذـلـكـ ؟**

(١) آية ٦٠ من سورة الأنفال

(٢) فـرـاءـاتـ فـيـ الـأـقـصـادـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ ١٠٨ـ وـانـظـرـ هـذـاـ الكـوـكـبـ الـمـرـدـحـ مـنـ ٩٦

(٣) انـظـرـ مشـكـلاتـ الـمـسـغـلـ فـارـسـيـونـ بـرـاـونـ مـنـ ٢٨٤ـ . ٢٩٠ـ وـانـظـرـ فـيـ الـطـرـيقـ إـلـىـ عـصـرـ الـجـمـاعـةـ مـنـ ٧٩

وما نتائج توجيه قدرات الأمة الى صناعة الخمور ، وأسلحة الفتوك ، والدمار ؟ ... ان تركيز الانتاج لما تحتاج الأمة وفق ما شرع الله ليعد كفلا بحل المشكلات الاقتصادية لأنه في هذه الحالة لن يكون الانتاج لغرض الربح ، وكسب المال بل سيكون لأجل عمارة الأرض ، والكسب ، والربح يأتى في الدرجة الثانية بعد عمارة الأرض .

**المبحث الرابع : رفع مستوى المعيشة**  
العمل على رفع مستويات المعيشة لدى الشعوب من الأمور المهمة في حل المشكلات الاقتصادية ، ويتحقق ذلك من خلال النقاط التالية :

- ١) تهيئة فرص العمل .
- ٢) تأمين الكسب ، والرزق للعاطلين عنه من الأيتام ، والأرامل ، والمساكين ، ومن في حكمهم .
- ٣) التوزيع العادل للدخل ، والثروة بين فئات المجتمع فلا يستأثر بالمال طائفة دون أخرى<sup>(١)</sup> .
- ٤) الحافظة على ثروات الأمة من الاختلاس ، أو النهب ، أو السرقة ، وتوظيفها للتنمية الاقتصادية .
- ٥) عدم استنزاف ثروات الأمة من مواد حام وغيرها بشكل سريع ، والاقصرار على استخراجها وفق خطط محددة مهما كانت الحاجة إليها لأن للأجيال اللاحقة حق في تلك الثروات .

**المبحث الخامس : الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الانتاج .**

التقدم العلمي لا يختص به قوم دون قوم ، وهو من العلوم المشتركة التي ينالها من رغب فيها ، وأراد الوصول إليها .  
والاسلام أمر بالقوى ، وأخذ العدة الازمة لذلك قال تعالى <sup>(٢)</sup> **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَاطِ الْجَنَّلِ تَرْهِبُونَ بِهَدْدُوا لَهُمْ وَعَدْوَكُمْ وَالْقُوَّةُ**

(١) قراءات في الاقتصاد الاسلامي ص ١٠٩

(٢) آية ٦٠ من سورة الانفال

تعنى الاكتفاء الذاق في جميع مقومات الحياة المختلفة والمشعبية بما في ذلك الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة ، وتطويرها بما يتحقق وأحكام الاسلام العامة ، وقواعد الكلية .

والابداع العلمي يقتضى الخروج من الحياة الاهزلية التي تعيشها مجتمعات التخلف ، وترك التقليد الحضاري لعن الحياة الشرقية ، أو الغربية . كما يقتضى مسك زمام المبادرة في الحياة الجدية التي تتسم بالعطاء ، والإيمان الذي يحرك النفوس ، ويهيجها لدعاعي الانتاج ، والتضحية حيث يبيء ، ويسرخ كل القوى للبحث ، والابداع في الابتكارات المختلفة والتي تحمل في مضامينها الوسائل العلمية التي تساعده على الانتاج ، وتدفع به الى اختصار الجهد والامكانيات لانتاجية أفضل بتكلفه أقل لنبدأ من حيث انتهى غيرنا .

فالزراعة مثلا يستطيع أن ينبع أضعاف ما كان ينبع آباءه ، فالجرار الزراعي يقوم بعمل ثلاثة حيوان أو أكثر لحرث الأرض ، والمكنة الزراعية حل محل الانسان والحيوان لاخراج الماء وبالتالي انتجت كميات كبيرة جدا من المياه غطت احتياجات مساحات كبيرة . والبحث العلمي يساعد المزارع على الانتاج ، وتنمية ثرواته المخالصية واستعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية لحماية الغلال وقاتلات الاعشاب الضارة ، وشق الأرض بالآلات الضخمة الثقيلة ، وقيام الآلات الحديثة بالعمل والمحصاد ليلا نهار لتأمين جمع الغلال في مخازنها ، وجودة البذر ، واختيار الانواع الجيدة من النبات ، والحيوانات . كل ذلك جعل الانتاج الزراعي بوفته ثمرة من ثمار الوسائل العلمية التي منحنا الله ايها . وهكذا الحال في الصناعة ، والنقل ، وسائر شؤون الحياة فالناظر اليها يدرك مدى ما تحققه تلك الوسائل في رفع الانتاج وكفايته .

**المبحث السادس : الحد من التبعية للعالم الخارجي وزيادة التكامل بين بلدان العالم الاسلامي :**

يقول الحق تبارك وتعالى " وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ أَلْيَهُودُ وَلَا أَنَصَارِي حَتَّى تَتَبَعَ مِلَّتَهُمْ " قل إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَمَنِ اتَّبَعَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ . ويقول سبحانه " وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا " . ويقول تعالى " وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا " .

(٣) من آية ١٢٢ من سورة النساء

أية ١٢٠ من سورة البقرة  
٤. من آية ٨٧ من سورة النساء

الناظر في هذه الآيات يدرك حقيقة لا تقبل الجدل ولا القاش وهي أن العالم الخارجي لا يريد للمسلمين الخير ، والفلاح بل ان ما يقدمونه من مساعدات ظاهرية اما تعنى تحقيق التبعية الخارجية لهم ، والارتباط الكامل فيهم .

ولقد كان الرئيس الامريكي الراحل جون كينيدي أكثر المسؤولين في الغرب صراحة عندما أعلن عام ١٣٨١ هـ ، أن المعونة الخارجية هي أسلوب تبعي الولايات المتحدة للحفاظ على النفوذ والسيطرة في مختلف أنحاء العالم ، ومساندة حكومات ، وببلاد كثيرة كان يمكن أن تنهار إلى الكتلة الشيوعية .

ان براعج المعونة الاقتصادية لدول العالم الثالث التي بدأت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ما هي الا تغطية على عمليات الاستزاف الاقتصادي المتزايدة من ناحية ، مع تزويد بلاد العالم الثالث بالبناء التحتي اللازم لتسهيل مهام الشركات الاجنبية لبناء الطرق ، والمواصلات ، ونظم الرى ، والمدارس ، والخدمات الصحية ، والطاقة ، وغيرها من ناحية أخرى ، وما يؤكّد ذلك وثائق الأمم المتحدة عن تقرير البنك الدولي حيث يقول التقرير (ان غالبية القروض تستهدف الخدمات الأساسية مثل الطرق السريعة والسكك الحديدية ومصادر القوى) .

اذن هذه المعونة تدفع لغرض تشجيع الاستثمار للشركات الاجنبية بدليل اشتراط انفاقها في شراء سلع من الدولة التي تقدم المعونة أو القرض ، أو قيام شركاتها بتنفيذ تلك المشروعات التي لأجلها قدم القرض بالإضافة الى أن القروض تكون ذات فوائد تنقل كاهل أي دولة من الدول العالم الثالث ، وقد تكون القروض المقدمة لتسديد الديون السابقة<sup>(١)</sup> . وهم في الوقت نفسه يحجبون ، ويتجاهلون تميّز العالم الثالث بالتقدم العلمي الحديث في مجالات الحياة المختلفة لينهض بنفسه ، ويستغني عن التبعية ولما قامت احدى الجامعات السعودية بطرق أبواب التقنية الحديثة ، وايجاد الحلول الأصلية لبعض المشكلات وتجميع العلماء المبرزين رفعت دعوى ضد الجامعة في أمريكا لمعها من الاستعانت بالمصادر العلمية ، والرجال المؤهلين لذلك<sup>(٢)</sup> .

واذا كان هذا هو حال الكفار الذين قال الله فيهم : **كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْزِقُوكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَيْ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَنِسْقُورُكُمْ أَشَرَّ وَأَعَيْنَتِ اللَّهُ ثَمَنًا قَلِيلًا فَسَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِمْ**

(١) انظر مجلة العربي رب ١٤٠٠ هـ ص ١٥١

(٢) جريدة الخبريرة عدد ٣١٦٧ الجمعة ١٣ ١٤٠١ هـ ص ٦

إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا لَذَمَّةٌ وَأَوْلَيْكُمْ هُمُ الْمُعْتَدِلُونَ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَخْلُفُونَ عَنْهُمْ جُلَّهُ وَتَفْصِيلًا يَقُولُ الْحَقُّ سَبَحَانَهُ<sup>(١)</sup>: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائَهُمْ بَعْضٌ وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْى»<sup>(٢)</sup>.

لذا يبرز لنا أهمية الحد من التبعية للعالم الخارجي وزيادة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي ، ومن مظاهر هذا التكامل ما يلي :-

- ١) تنمية التجارة الخارجية من السلع ، والمنتجات الصناعية ، والزراعة وتعطي الأولية في التبادل التجاري .
- ٢) تخفيف المصاعب الاقتصادية التي تواجه الدول الإسلامية عن طريق القروض الشرعية ، والاعانات .
- ٣) عمل برامج متكاملة لسد الحاجات الضرورية من غذاء ومواد لازمة للحياة وفق مواد الخام المتأحة في كل بلد إسلامي ، والكافئات القادرة على انتاجه وتسويقه .
- ٤) تشجيع الاستثمارات المشتركة ، وانتقال رؤوس الأموال في المشاريع التي تحقق التكامل الاقتصادي فيما بينها .
- ٥) بذل أقصى جهد ممكن في سليل استثمار الموارد الطبيعية ، وعناصر الانتاج المتوفرة لديها ، وتنمية الامكانيات البشرية والإدارية والفنية الالزمة لتولي ادارة تلك الاستثمارات .
- ٦) اعطاء الأولوية للعماله الإسلامية من عمال ، ومهندسين ، واطباء ، وملمين ، وغيرهم في العمل لدى الدول الإسلامية المحتاجة لهم لاستثمار ، وتنمية الموارد الطبيعية المتأحة وتبادل الخبرات الإسلامية بين المسلمين .

(١) آية ٨ - ١٠ من سورة العنكبوت

(٢) من آية ٧١ من سورة العنكبوت

(٣) مطبق عليه

## الخاتمة

وهي خلاصة لأهم محتويات الكتاب

الاقتصاد هو قوام الحياة ، وبه تكون عمارة الأرض ، لذا لا بد من تنظيمه ، بل من معرفة الناس به ، وكل أمة تستقي أحكامها ومناهجها من عاداتها وتقاليدها ، والمجتمع الإسلامي يستمد هذه العادات ، وتلك التقاليد من شريعة الله ، التي لم يعد فيها نقصاً يستدعي إكماله ، ولا قصوراً يستدعي إضافة ، إذ جاءت بخير الدنيا والآخرة ، ولم يحوج الله أحداً من أمته إلى سوى هذا الدين ، الذي اكتمل بما شرع الله ورسوله من أحكام .

وفي هذا الكتاب ذكرت أن أحكام الاقتصاد الإسلامي استبسطت من مجموعة القواعد الرئيسية المستمدّة من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما تتضمّنه من أحكام ثابتة لا تغير بتغير الأزمنة ، والأمكنة ، أو الأهواء والرغبات ، صالحة في كل عصر تسخير عوامل النمو والارتقاء إلى الفضائل ، والفضائل لا تتحقق إلا إذا طبق المجتمع الاقتصاد الإسلامي في واقع حياته ، بل وعمل على تطبيقه في العالم أجمع .

ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على أمور يفتقدها غيره من الأنظمة الأخرى ، فهو يقوم على الملكية الخاصة وال العامة في آن واحد باعتبار أن كلامهما أصل ، ولكل من هاتين الملكيتين أهدافهما ومصادرهما المشروعة .

كما يقوم الاقتصاد الإسلامي على حرية اقتصادية منضبطة بالقيم والأخلاق الشرعية ، ويقوم أيضاً على التكافل الاجتماعي بما شرعه من مجالات الإنفاق الواجبة أو المستحبة .

ولقد ذكرت في هذا الكتاب أهمية الإنتاج وحوافره و المجالاته ، وذكرت أن الإنتاج الخرم لا يعد من الاقتصاد الإسلامي في شيء ، لما فيه من الضرر على الآخرين .

وأشرت إلى موقف الدولة من تنظيم الاقتصاد وأنه واضح لا غموض فيه لوضوح المجالات التي يجوز لها التدخل فيها من المجالات التي لا يجوز لها التدخل فيها .

وتحدثت فيه عن الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي وذكرت أهدافه،  
وضوابطه ، و مجالاته .

وأوضحت في نهاية هذا الكتاب السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود  
والمعاملات وبيّنت معنى العقد وأركانها ، وشروطها ، ونماذج لبعض أنواعها  
شملت عقد السلم ، والمضاربة ، والتأمين ، والرهن . كما بيّنت بعض المعاملات  
المصرفية كالودائع ، والقروض ، وبيع المعاملات بالأجل ، وبيع السنادات ،  
ومصير الفوائد التي تتحسبها المصارف الربوية للمودعين .

وختمت هذا الكتاب بباحث عن العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية .

وبهذا أكون قد أنهيت ما وفقت لإتقانه من موضوعات اقتصادية وجعلتها في  
كتاب أسميته «الاقتصاد الإسلامي» حسبت أنني أوضحت أنسه ، ومبادئه ،  
وأهدافه ، وفق ما ظهر من فقه الأحكام الشرعية ، فأحمد الله على ما أنعم به على  
من خير وفضل ، وأنوجه إليه تعالى أن يرفع عترتي إن زل قلمي بما ظنت أنه  
الحق ، فما كت أقصد إلا الخير والإصلاح وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
وصحبه أجمعين ، ومن سار على هديه إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

### المؤلف

د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي

## كتاب المراجع<sup>١)</sup>

- ١) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي للدكتور محمد فاروق البهان — الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ .
- ٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لابي الحسن علي بن محمد المارودي طبع دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٣) أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٤) احياء علوم الدين لابي حامد محمد الغزالى ، طبع دار احياء الكتب العربية .
- ٥) أساس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، لابي الأعلى المودودى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٦) أصول الاقتصاد ، الدكتور السيد عبد المولى ، طبع سنة ١٩٧٧ م الناشر دار الفكر العربي .
- ٧) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافاء والدعوة والارشاد سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٨) أعلام الموقعين — لابن قيم الجوزية ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٩) الاقتصاد الإسلامي — بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي ، الناشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، طبع سنة ١٤٠٠ هـ .
- ١٠) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الله بن محمد الطيار ، إصدار النادي الأدبي ببريدة عام ١٤٠٨ هـ .
- ١١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق — لعثمان بن علي الزبيعى ، طبع دار المعرفة ، الطبعة الثانية .
- ١٢) تربية الأولاد في الإسلام . للدكتور عبد الله ناصح علوان . الطبعة السادسة .

---

(١) يلاحظ أنه لم استوعب في هذا الكتاب جميع المراجع التي تم الاستفادة منها إذ اقتصرت غالباً على ما له صلة مباشرة في موضع البحث

- ١٣) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الله عبد الحسن الطريقي ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١٤) حاشية ابن عابدين أو حاشية رد المحتار على الدرر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبع دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- ١٥) الحث على التجارة والصاعة والعمل ، لابي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ومعه كتاب المنارة على التجارة والكسب المستطاب بحديث الاحتطاب للحداد ، طبع دار العاصمة بالرياض سنة ١٤٠٧ هـ .
- ١٦) الحسبة في الإسلام ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق ، محمد زهدى الجار ، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ١٧) خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد ، للدكتور فهد بن حمود العصيمي نسخة غير مطبوعة .
- ١٨) خطة الإسلام في موارد الانتاج ، للدكتور فهد بن حمود العصيمي ، نسخة غير مطبوعة .
- ١٩) دراسات اقتصادية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية — للدكتور محمد نيل غنام ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٠) الروض المربع بحاشية العنقرى ، للشيخ منصور البهوق ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٢١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، طبع دار الكتب العلمية .
- ٢٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى — للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى المطبعة السلفية ومكتبتها .
- ٢٣) فتح القدير ، للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، طبع دار أحياء التراث العربى .
- ٢٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للعلامة المناوى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ .
- ٢٥) في ظلال القرآن — للأستاذ سيد قطب ، الطبعة الرابعة .
- ٢٦) قراءات في الاقتصاد الإسلامي — اعداد مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي كلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبد العزيز بجده — مركز النشر العلمي بالجامعة .

- ٢٧) القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، الناشر عباس البارز بمكة .
- ٢٨) الكاف في فقه الامام أحمد بن حنبل — لابن قدامة المقدسي ، الناشر المكتب الاسلامي الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٩) كشف النقانع عن متن الاقناع — للشيخ منصور البهوق ، راجمه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي ، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض : .
- ٣٠) المال والحكم في الاسلام — لعبد القادر عوده — الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٧ هـ الناشر اختيار الاسلامي .
- ٣١) مبادئ النظام الاقتصادي في الاسلام — للدكتوره سعاد ابراهيم الصالح ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٣٢) جمع الأئمہ في شرح ملتقى الاجر — لعبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان ، طبع دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع بطبعه دار الطباعة العامرة .
- ٣٣) جمع الزوائد ومنبع الفوائد — للحافظ الهيثمي ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ منشورات دار الكتاب العربي .
- ٣٤) جموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية — جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعدته ابنته محمد ، الطبعة الأولى .
- ٣٥) المدخل الفقهي العام — للشيخ مصطفى احمد الزرقاء ، الطبعة السادسة
- ٣٦) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي طبع سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٣٧) معالم القرابة في أحكام الحسبة — محمد بن محمد احمد القرشى — عرف بابن الأخوة تحقيق الدكتور محمد محمود شعبان وصديق احمد عيسى المطبعى ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبع سنة ١٩٧٦ م .
- ٣٨) المغني — لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة — الناشر مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة .
- ٣٩) معنى الحاج الى معرفة ألفاظ المنهاج — للشيخ محمد الشريبي ، الناشر دار احياء التراث العربي .
- ٤٠) المقاصد الحسنة — للشيخ محمد عبد الرحمن السخاوي ، دراسة وتحقيق محمد عثمان ، طبع دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٤١) المقعف في فقه امام السنة احمد بن حنبل ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ،

- مع حاشيته بخط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب الطبعة الثانية .
- (٤٢) مقومات الاقتصاد الاسلامي ، لعبد السميع المصرى ، الناشر مكتبة وهبة ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ .
- (٤٣) ملكية الأرض في الشريعة الاسلامية — للدكتور محمد بن علي السميع ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
- (٤٤) منار السبيل شرح الدليل ، للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ، الناشر المكتب الاسلامي .
- (٤٥) المواقفات في أصول الشريعة ، للشيخ ابراهيم بن موسى المعروف بالشاطبي ، مطبعة دار المكتبة التجارية .
- (٤٦) النظام الاقتصادي في الاسلام مبادئه وأهدافه — للدكتور احمد محمد العسال والدكتور فتحى أحد عبد الكريج ، الناشر مكتبة وهبة ، الطبعة السابعة ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- (٤٧) النظم المالية في الاسلام ، لقطب ابراهيم محمد ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٦ م م الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- (٤٨) نيل الأوطار شرح منقى الاخبار — محمد بن علي الشوكاني — الطبعة الأخيرة الناشر مكتبة مصطفى الحلبي .

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم	٥
خطة البحث	٦
المقدمة	١٣
شمول الإسلام لكل جوانب الحياة	١٢
ترغيب الإسلام في إنتاج الطيبات	١٤
دور القيم والأخلاق الإسلامية في تنمية الاقتصاد الإسلامي	١٥
الموضوع الأول : التعريف بالاقتصاد الإسلامي	١٨
المبحث الأول : مفهوم الاقتصاد الإسلامي	١٨
أحكام الاقتصاد الإسلامي	١٩
طرق البحث في الاقتصاد الإسلامي	٢٠
المبحث الثاني : نشأة علم الاقتصاد الإسلامي	٢١
المبحث الثالث : إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي في واقع	٢١
حياة المسلمين والعالم أجمع	٢٤
المبحث الرابع : أركان الاقتصاد الإسلامي	٢٦
الملكية المزدوجة	٢٦
الحرية الاقتصادية المقيدة	٢٧
سبب تقييد الحرية الاقتصادية	٢٨
التكافل الاجتماعي	٢٨
المبحث الخامس : التعريف بالاقتصاد الرأسمالي، والاشتراكي	٢٩
الاقتصاد الرأسمالي	٢٩
مساويٌ الاقتصاد الرأسمالي	٣٠
الاقتصاد الاشتراكي	٣٠
الباعث لقيام الاقتصاد الاشتراكي	٣١
مساويٌ النظام الاشتراكي	٣١
تردد النظم الاقتصادي العالمي وعدم تمكنه من حل	٣١
مشكلات الدول الفقيرة	٣١

٣٤	الموضوع الثاني : الملكية العامة
٣٤	الملکية العامة
٣٤	المبحث الأول : معناها
٣٥	المبحث الثاني : أهدافها
٣٥	استحقاق جميع الناس للثروة العامة ذات المنافع المشتركة
٣٦	تأمين نفقات الدولة
٣٧	تشجيع الأعمال الخيرية والتوعية على المحتاجين من المسلمين التعاون بين الدول والشعوب في الاستثمارات العامة لعمارة الأرض
٣٨	استغلال الثروات على أحسن وجه
٣٩	المبحث الثالث : مجال الملكية العامة ومصادرها
٣٩	الأوقاف الخيرية
٤٠	الحسبي
٤١	ال حاجات الأساسية كالماء والكلأ والثار
٤١	المعادن
٤٢	الزكاة
٤٣	الجزية
٤٣	الخرج
٤٤	خمس الغنائم
٤٥	الأموال التي لا مالك لها
٤٥	استثمار الملكية العامة
٤٦	العشور المأخوذة من مال الحرثين
٤٦	الملكية الخاصة
٤٦	المبحث الأول : معناها
٤٧	المبحث الثاني : أهداف الملكية الخاصة
٤٧	إثراء التعاون الدولي
٤٧	تحقيق الخير والرفاهية والنفع العام
٤٨	عدم إشغال الدولة بأمور إنتاجية يمكن الأفراد من تحقيقها
٤٩	إشعاع غريزة حب المال

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩	المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ومصادرها
٤٩	البيع
٥٠	العمل بأجر الآخرين
٥١	الزراعة
٥٢	إحياء الموات
٥٣	الصناعة والاحتراف
٥٤	الاحتطاب
٥٥	استخراج ما في باطن الأرض من المعادن
٥٦	الصيد
٥٧	اقطاع السلطان وجوائزه
٥٨	الجعل على عمل معلوم والسبق
٥٨	قبول الهبة والهدية والعطية
٥٩	اللقطة
٦٠	الوصايا
٦٠	الإرث
٦١	المهر والصداق
٦٢	ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة
٦٣	ما يؤخذ من النفقة الواجبة
٦٣	المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة العامة
٦٤	حسن النية في التملك والشكر لصاحب العمة
٦٦	إخراج الزكاة وعدم كنز المال
٦٧	تحريم الاعتداء على الأموال
٦٨	أداء الأمانة
٦٨	كتابة الدين وتوقيق العقود والمعاملات
٦٩	الاعتدال بالاستمتعاب بباقي الدنيا وعدم الاعراض عن الآخرة
٧٠	الحجر على السفيه لصالح نفسه وصالح غيره
٧٣	إيجاد فرص العمل وتهيئته للناس
٧٥	رقابة السلطة
٧٦	الموضوع الثالث : الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩	المبحث الثالث : مجال الملكية الخاصة ومصادرها
٤٩	البيع
٥٠	العمل بأجر الآخرين
٥١	الزراعة
٥٢	إحياء الموات
٥٣	الصناعة والاحتراف
٥٤	الاحتطاب
٥٥	استخراج ما في باطن الأرض من المعادن
٥٦	الصيد
٥٧	اقطاع السلطان وجوائزه
٥٨	الجعل على عمل معلم والسبق
٥٨	قبول الهبة والهدية والعطية
٥٩	اللقطة
٦٠	الوصايا
٦٠	الارث
٦١	المهر والصدق
٦٢	ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة
٦٣	ما يؤخذ من النفقة الواجبة
٦٣	المبحث الرابع : وسائل حماية الملكية الخاصة وال العامة
٦٤	حسن النية في التملك والشكر لصاحب النعمة
٦٦	إخراج الزكاة وعدم كنز المال
٦٧	تحريم الاعتداء على الأموال
٦٨	أداء الأمانة
٦٨	كتابة الدين وتوثيق العقود والمعاملات
٦٩	الاعتدال بالاستمتعاب بباقي الدنيا وعدم الاعراض عن الآخرة
٧٠	الحجر على السفه لصالح نفسه وصالح غيره
٧٣	إيجاد فرص العمل وتهيئة للناس
٧٥	رقابة السلطة
٧٦	الموضوع الثالث : الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول : مفهوم الإنتاج في الإسلام	٧٦
المبحث الثاني : حواجز الإنتاج في الإسلام	٧٦
ترغيب الإسلام فيه وارتباطه بالعبادة	٧٦
الاستخلاف في الأرض	٧٨
تسخير الله الكون للإنسان	٧٩
المبحث الثالث : عناصر الإنتاج المشروع	٨١
العمل . وجوب إتقانه	٨١
رأس المال «التجارة»	٨٢
رأس المال النقدي	٨٣
رأس المال العيني	٨٤
الاستفادة من خيرات الأرض	٨٤
المسافة	٨٥
المزارعة	٨٥
المبحث الرابع : الإنتاج الخرم في الاقتصاد الإسلامي	٨٥
تنمية المال عن طريق الاضرار بالمجتمع	٨٥
الربا	٨٧
يسوع الغرر	٨٩
استغلال التفوذ للحصول على المال	٩٠
السرقة	٩٢
القصب	٩٢
أجرة وثمن ما حرم فعله	٩٣
الرشوة	٩٤
الاحتكار	٩٤
القمار والميسر	٩٦
الموضوع الرابع : الوظائف الاقتصادية للدولة الإسلامية	٩٧
أهمية دور الدولة في التخطيط الاقتصادي	٩٠
الفرق بين التخطيط المشروع وبين الت besar بالغب	٩٨
ال الحالات التي يجوز للدولة التدخل فيها	٩٨
الحالات التي يشرع للدولة التدخل فيها	١٠١

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٢	الموضوع الخامس : الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي
١٠٢	المبحث الأول : أهدافه
١٠٢	ابتغاء وجه الله تعالى
١٠١	التعاون بين أفراد المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي
١٠٤	إشعار الفرد بمسؤوليته لرفاهيته وأسرته
١٠٥	تحفيض الضغط ، والطلب على الزكاة المفروضة
١٠٥	قيام الدولة بواجباتها تجاه مواطنها والحتاجين إليها
١٠٧	المبحث الثاني : ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي
١٠٩	المبحث الثالث : مجال الإنفاق في الإسلام
١٠٩	من تحب لهم النفقة
١١٣	الإنفاق في سبيل الله ونصرة المسلمين والمتضررين من الحروب والجماعات والكوارث
١١٥	الإنفاق على ذوي الحاجة من اليتامي والأرامل والمساكين
١١٦	بذل الأجرة لمستحقها
١١٨	الموضوع السادس : السياسة الاقتصادية الشرعية في العقود والمعاملات
١١٨	العقود
١١٨	المبحث الأول : تعريفها . أركانها
١١٩	شروط العقود
١٢٠	المبحث الثاني : مخالج بعض أنواع العقد - عقد السلم
١٢٢	عقد المضاربة
١٢٣	سندات المقارضة أو المضاربة وسندات الاستثمار
١٢٥	عقود التأمين
١٢٥	التأمين التجاري
١٢٨	التأمين التعاوني
١٢٨	عقود الرهن
١٢٩	المعاملات المصرفية
١٢٩	المبحث الأول : الودائع
١٣١	المبحث الثاني : القروض

رقم الصفحة	الموضوع
١٣١	المبحث الثالث : بيع العملات بالأجل
١٣٣	المبحث الرابع : بيع السندات
	المبحث الخامس : مصير الفوائد التي تحتسبها المصارف الربوية للمودعين
١٣٤	
١٣٥	الموضع السابع : العلاج لمشكلاتنا الاقتصادية
	المبحث الأول : الرجوع إلى الإسلام والأخذ بما فيه لإنقاذ البشرية من مشكلاتها الاقتصادية
١٣٥	المبحث الثاني : تنمية الموارد البشرية وتوظيفها التوظيف الصحيح
١٣٧	
١٣٨	المبحث الثالث : التوسع في الإنتاج النافع
١٣٩	المبحث الرابع : رفع مستوى المعيشة
	المبحث الخامس : الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على الإنتاج
١٣٩	
	المبحث السادس : الحد من التبعية للعالم الخارجي وزيادة التكامل بين بلدان العالم الإسلامي
١٤٠	
١٤٣	الخاتمة
١٤٥	كتاف المراجع
١٤٩	كتاف المحتويات





## كتب للمؤلف

- ١- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية .
- ٢- رشوت شريعة إسلامية (بالأردو) .
- ٣- تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه .
- ٤- تطبيق الشريعة الإسلامية .
- ٥- الإمامة في الإسلام .
- ٦- أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي .
- ٧- النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي .
- ٨- تاريخ التشريع الإسلامي و مراحله الفقهية .
- ٩- أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء .
- ١٠- الخلوة وما يترتب عليها من أحكام فقهية .
- ١١- الإنكار في مسائل الخلاف .
- ١٢- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي .

